

التحوّل الجنسي

دراسة فقهية تبحث عن تغيير الجنس من ذكر لأنثى و العكس

مصطفى الإمامي الأهوازي

التحوّل الجنسي
دراسة فقهية تبحث عن تغيير الجنس من ذكر لأنثى و العكس
مصطفى الإمامي الأهوازي

التحول الجنسي

دراسة فقهية تبحث عن تغيير الجنس من ذكر لأنثى و العكس

مصطفى الإمامي الأهوازي

سرشناسه: امامی اهوازی، مصطفی، ۱۳۶۷-
عنوان و نام پدیدآورنده: التحول الجنسي، دراسه فقهیه تبحث عن تغییرالجنس من ذکر لانثی والعکس / مصطفی الامامی الاهوازی . مشخصات نشر: قم: دارالتهذیب، ۱۳۹۹. مشخصات ظاهری: ۱۷۸ ص.
شابک: ۰-۶-۹۶۲۹۲-۶۲۲-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی: فیپا ، موضوع: تغییر جنسیت (فقه)
موضوع:(Sex change (Islamic law ، رده بندی کنگره: BP۱۹۸/۶
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۷۹ ، شماره کتابشناسی ملی: ۷۴۲۵۴۶۴
وضعیت رکورد: فیپا

التحوّل الجنسي، دراسة فقهية تبحث عن تغيير الجنس من ذكر لأنثى و العكس

مؤلف: مصطفى الإمامي الأهوازي

الناشر: دار التهذيب

شابک (ISBN): ۰-٦-۹٦۲۹۲-٦۲۲-۹۷۸

الطبعة: الأولى، سنة ۱۳۹۹ هـ ش. ١٤٤٢ هـ ق.

يمكنک التواصل مع المؤلف (شماره تماس مؤلف):

٠٠٩٨٩١٦٩٨٦٣٤٠٦

١٣٦٦h٦@gmail.com

المقدمة

بســم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا يقتضــي رضــاه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.
يقرء المرء فى المواقع التواصل الاجتماعي او يشاهد على القنوات عن ولد تحول الى أنثى او أنثى تحولت الى ذكر و هذا يكون بعد اجراء عملية جراحية على اعضائه التناسلية التي يصاحبها اخذ ادوية خاصة و اجراء عمليات تجميلية تجعل من الصعب معرفت انه كان سابقا على خلاف جنسه الفعلي.
و فى هذه الحالات الإناث و الذكور كل واحد منهم يقول انه من الجنس المخالف اي ان الذكر يقول انه أنثى لكنه مولود فى جسد ذكر و الأنثى تقول انها فى داخلها ذكر و تعنى ان عقلها و تفكرها و احاســيســها و عواطفها لها صــبغة ذكورية و تحب ما يحبه الرجال و لكن محبوســة فى بدن أنثى و هذه الحالة عرفت عند اطباء علم النفس بــ: "اضطراب الهوية الجنسية".
و ظهرت مع هذه القضـــايا نقاشـــات و آراء فى الإعلام بين مؤيد و مخالف مما سبب ان يتعطش الباحثون الى معرفت حقيقة تلك القضـايا و رأى الدين فيها و هى تستأهل اهتمام القارئ.
و كتبت هذه الاوراق لاجل تنوير افكار عامة الناس بنظرة الدين الى القضـايا المعاصـرة و هو التحول الجنسـي الذى نتج عن الثورة الطبية في زماننا و ايضا فتح آفاق جديدة للباحثين و المثقفين .

خطة البحث

بين يدك كتاب يحتوى على ابحاث مختلفة و هي:
نقلت في الفصل الاول شرح طبي لاضطراب الهوية الجنسية ثم بحثت العناوين التالية فيه:
الهوية الجندرية
عدم الرضى عن النوع الجندري
اضطراب الهوية الجنسية
اسباب اضطراب الهوية الجنسية و أعراضه و علاجه
ما هي عملية تحويل الجنس؟
حالات ثنائية الجنس البيولوجي
الخنثى فى رأي الفقهاء والأطباء
فرق الخنثى عن الترنس سكشوال
مُشتهية لِبسة الجنس الأخر
و نقلت في الفصل الثاني اسماء العلماء (من الشيعة و السنة) القائلين بجواز تغيير الجنس و ثم نقلت ادلتهم و ناقشتها قدر المستطاع، و هم:
السيد الخميني
الشيخ المنتظري
الشيخ الآصف محسني
السيد فضل الله
الشيخ فيصل المولوي
و ادلتهم هي:
اولا: الاضطرار
ثانيا: يجوز من باب التداوي
ثالثا: يجوز بالعناوين الثانوية
رابعا: أصالة العدم
خامسا: أصالة الإباحة
و في الفصل الثالث ذكرت ادلة القائلين بحرمة تغيير الجنس و ناقشتها و هي:
اولا: تبديل خلق الله
ثانيا: حقيقة الانسان ثابتة
ثالثا: النظر المحرم

رابعا: مصداق للتأنث و التخنث
خامسا: أن ذلك يوجب رواج ما فعله قوم لوط
سادسا: أن التغيير مستلزم لإيجاد النقص في البدن
سابعا: رواية الخنثى عن الإمام علي (ع)
ثم نقلت فتوى العلماء الذين افتوا بحرمة تغيير الجنس من الشـــيعة و السنة و هم:
السيد علي السيستاني
سيد محمود الهاشمي الشاهرودي
السيد الشيرازي
محمد جميل العاملي
الشيخ علي جمعة
محمد بن حسين الجيزاني
الشيخ يوسف القرضاوي
المجمع الفقهي الإسلامي
مجمع فقهاء الشريعة بامريكا

اهمية الموضوع

تتبين اهمية الموضوع و اسباب اختيار البحث فى ما يلى:
و اصحاب "اضطراب الهوية الجنسية" فى صعوبة لا توصف و قد تجرهم هذه المعاناة الى الانتحار و يرون ان تغيير جنســـهم الى الاخر يساعدهم على العيش الافضل و لذا هذه الدراسة تساعد فئة من المجتمع في رفع معاناتهم.

التسالات الاصلية و الفرعية

١. ما هو موقف الدين الإســـلامي من إجراء عمليات تغيير الجنس لذوى اضصطراب الهوية الجنسية ؟

٢. ماهي أدلة العلماء الذين حرموا او أحلوا تغيير الجنس ؟

الدراسات السابقة

اما عن الدراسـات السـابقة فقد كتبت دراسـات نافعة فى هذا الموضـوع من ذلک کتاب منشـور باللغة الفارسـية للشـيخ محمد مهدي كريمي نيا، المعنون ب:بررسـي فقهي و حقوقي تغيير جنسـيت و هناک مقال اخر للشيخ السبحاني فى هذا الموضوع منشور في كتابه مسائل فقهية، كما للشيخ محسن الخرازي مقال حول تغيير الجنسية منشور فى مجلة فقه أهل البيت (ع) الجلد الثالث عشـر و ايضـا للشـيخ سـيفي المازندراني مقال حول تغيير الجنس بحثه ضـمن ابحاث كتابه مباني الفقه الفعال الجلد الاول و كلى رجاء ان يضـيف كتابى هذا فى الدراسـات و المعلومات حول هذا البحث و ينفع الباحثين و الدارسين فى هذا المجال.

الفصل الاول:

شرح طبي لإضطراب الهوية الجنسية

اولا: التعريف بمفردات البحث

١) الهوية الجندرية

الهوية الجندرية Gender Identity هي كيفية ظهور الفرد للمجتمع، و هل يظهر بمظهر أنثوي أو ذكوري أو غير محدد باحدهما او يظهر بهما معا و بعبارت اخرى الهوية الجندرية هي معرفة الفرد واحساسه، وســـلوكياته وتفاعلاته الاجتماعية والســـلوكيات التكاثرية والركيزة الأساسية لشخصية الفرد، والتي تأتي من تركيب الدماغ، او العوامل الاجتماعية وهي مستقلة عن شكل الأعضاء التناسلية . فان في غالب الأحيان، ومع غياب أي نوع من الاضطرابات التكوينية، تتوافق الهوية الجندرية مع الجنس البيولوجي الظاهر، فيكون الســـلوك الاجتماعي والتكاثري ســـليما، لأن ســـلوك الفرد يحدد بالجندر الصـــحيح، ولأن الجهاز التناســـلي متوافق مع الهوية الجندرية، ويطلق على هذا اســـم التجاور الجنسي.
ولكن هذا ليس صحيحا في كل الأحيان، فلسبب ما قد يحصل اضطراب تكويني ما وكما ذكرنا سابقا، فإن الهوية الجندرية لاتتوافق مع الجندر الذي عين للفرد عند ولادته وفقا لما يظهر عليه، وبالتالي لا يكون التفاعل الاجتماعي سليما، ولا السلوك الجنسي كذلك، بسبب عدم توافق الجنسانية (Sexuality)[١] اى الدور الذى يريد اخذه الشخص فى الاجتماع كمراة او رجل، او توجهه الجنسي مع جنسه الاصلى المولد عليه، وبالتالي يعاني الأفراد هؤلاء من تعاسة الجندر، أو كما كانت تسمى سابقا[٢] اضطراب الهوية الجندرية.[٣] ومن التعاريف التي ينبغي توضيحها

---

[١] Sexuality: مجموعة السلوكيات الجنسية والتكاثرية، تختلف بين الذكر والأنثى

[٢] في كتاب التشخيص الاحصائي للأمراض والاضطرابات العقلية DSM تم تغيير التسمية من Gender Identity disorder اى " اضطراب الهوية الجنسية" إلى Gender Dysphoria كمصطلح بديل، و الذي يعني حرفياً "تعاسة الجندر". وذلك لأنها ليست اضطراب عقلي بل نتيجة لعدم التوافق بين الجندر والجنس و بقاء التشخيص بالكتاب ليس إلا لحصول الترانس على العلاج.

[٣] انظر:

https://ouo.io/hwVqXt

*تنويه: اعتمدت في الهوامش لإختصار الروابط الطويلة، على موقع:

هي الفرق بين الجندر (Gender) والجنس (sex) الأول هو تعريف الشخص لذاته على أنه أنثى أو ذكر، أما الثاني هو ما يحدد بالاعتماد على الأعضاء التناسلية.

٢) عدم الرضى عن النوع الجندري

تظهر حالة عدم الرضـــى عن النوع الجندري عندما يغيب التوافق بين الجنس البيولوجي الذي تم تعيينه عند الولادة والجندر الذي يشـــعر الشخص بالإنتماء له، فينتج عن ذلك نزاع داخلي شديد لدى الشخص من خلال رفض المظهر الخارجي للجسد ورفض الأعضـاء التناسلية بالإضـــافة لرفض الدور الإجتماعي المفروض عليه، وقد يصـــل هذا الرفض إلى درجة الكره الشـــديد والسـعي نحو تغيير كل ذلك باتجاه الشكل الأقرب للنوع الإجتماعي الذي يرى نفسه فيه.
وتشـتد تلك الحالة في مرحلة البلوغ عندما يبدأ الجسم باتخاذ الشـكل المرفوض تماما.
غالبا ما يعاني الشخص الذي يشعر بعدم الرضـى عن النوع الجندري من الضيق الشديد و من المشاكل المرتبطة بذلك النزاع ما بين شعوره وإدراكه لذاته، والجنس البيولوجي المعين عند الولادة ويختلف تأثير هذا النزاع من شخص لاخر.
من الممكن أن يؤدي ذلك الشعور إلى طريقة تعبير الشخص عن نوعه الجندري، فقد يؤثر على سـلوكه وملبسـه وتصـوره لذاته، فهناك من يرغب بارتداء ملابس الجنس الاخر، وقد يسـعى البعض إلى عبور النوع الإجتماعي، والبعض الاخر يشعر بالحاجة إلى الخضوع لعمليات تغيير الجنس والعلاج الهرموني فيكون بالتالي عابرا للجنس، و يكون كل ذلك مع تغيير الإسم واستعمال الضمائر الخاصة بالجنس الذي يشعر بالإنتماء إليه.
عند الأطفال، يظهر الشـعور بعدم الرضـى عن النوع الجندري من خلال إبداء رغبة الطفل بالإنتماء للجنس الاخر، فيكون لديه ثقة بأنه ينتمي للجنس المخالف، أو بأنه سـوف يكبر بطريقة ما تجعله من ذلك الجنس، ويعبر عن ذلك برغبته بأن تتم معاملته ومخاطبته كما تتم معاملة ومخاطبة الجنس الذي يشـعر بأنه ينتمي إليه، فيرفض إرتداء

---

https://ouo.io

ملابس الجنس الذي تم تعيينه له عند الولادة، ويطالب بمناداته بالإسم الذي اختاره لنفسه بناء على شعوره بالإنتماء لذلك الجنس.
وعلى الرغم من أن بعض الأطفال قد يظهرون شعورهم بعدم الرضى عن النوع الجندري في سن الرابعة أو أقل، إلا أن الكثير منهم يقوم بكتمان ذلك الشعور، فلا يبدأ بالتعبير عنه إلا عند سن البلوغ أو في مراحل عمرية لاحقة.
فبعض الأطفال يدركون أنهم لا ينتمون للجنس الذي تم تعيينه عند الولادة عند بدء التغييرات الجسدية المصاحبة للبلوغ، فيبدأ الشعور بكراهية الجسد والذي يكون شديدا في بعض الحالات لدرجة قد تصل إلى عدم القدرة على التعري عند الإستحمام على سبيل المثال، وأحيانا يصل بهم الأمر إلى إيذاء الذات.[1]
إن الشعور بعدم الرضى عن النوع الجندري أمر مختلف عن السلوكيات الغير متطابقة مع المعايير المجتمعية النمطية للنوع الجندري مثل ارتداء ملابس أقرب للجنس المخالف أو ممارسة نشاطات تعتبر على الأغلب بأنها مفضلة لدى الجنس المخالف دون الشعور بالإنتماء لذلك الجنس وعدم الرضى عن الجنس المعين عند الولادة.
كما أن عدم الرضى عن النوع الجندري لا يعني بأن الشخص لديه ميول جنسية مثلية.

٣) اضطراب الهوية الجنسية

اضطراب الهوية الجندرية أو ما يسمى بالإنجليزية:
(Gender identity disorder) ويعرف اختصارا بـ (GID) وهو تشخيص يطلقه أطباء وعلماء النفس والفزيولوجيون على الأشخاص الذين يعانون من حالة اللا إرتياح أو القلق حول نوع الجنس الذي ولدوا به .
المريض صاحب اضطراب الهوية الجنسية او المريضة يحدث لهم عدم الرضا عن هويتهم الجنسية التى ولد به الذكر او ولدت بها الأنثى اى ان الولد يحس انه بنت بداخله لكن خلق بجسم غلط لا ينتمى اليه و لا تتفق

---

[1] انظر:

https://ouo.io/Hpy7Vm

روحه الأنثى مع جسمه الذكر و يبدء هذا السلوك المخالف لجنسه او الاضطراب الجندري فى سن الطفولة حيث يلعب الطفل الذكر المصاب به بالعاب انثوية و يلبس ملابس النساء و قد ينجر الى حبه لتجميل نفسه بادوات التجميل النسائية و يسرح شعر راسه و غير ذلک من ما تحبه البنات و لا يفعله الاولاد و من مظاهره لدى الذكور: لبس الفساتين و لعب العرائس ورفض الابتعاد عن ذلک مهما حاول الأبوان مع الرفض الشديد لالعب مع الأولاد واعتبار ذلک خشونة لا يحتملونها.
كما يبدون اهتماما خاصا بما يلبس أخواتهم من ملابس داخلية أو خارجية و أدوات الزينة والموضة وإنتاج دور الأزياء. وقد يتخيل بعضهم أنه سيصبح امرأة عندما يكبر وأن قضيبه المقزز سيختفي و يظهر بدلا منه عضو أنثوي، وأنه سيصبح قادرا على الحمل و.
و البنت تحس انها ذكر لكن خلقت فى جسم ولد و من مظاهره لدى البنات:
ممارسة الألعاب الخشنة وأدوار الذكور، مثل اقتناء المسدسات والابتعاد عن لعب العرائس. بل إن بعض الفتيات قد تدعي أو تتخيل أنه سيظهر لها عضو ذكري، وأنه لن ينمو لها أثداء مثل البنات.
و فى هذه الحالة يحاول الشخص ان يعمل سلوكيات الجنس الاخر و يتمثل بها بسلوكيات مختلفة للجنس المخالف بعبارة اخرى اضطراب الهوية الجندرية هو توتر شديد ينتاب الشخص او الطفل حول جنسه، ويتبدى في:
• إصـراره على أنه من الجنس الاخر، أو رغبته الملحة في أن يصـبح من جنس غير جنسه.
• يظهر هذا الرفض، إما صـراحة أو من خلال رفضـه التام للتركيب التشريحي لأعضائه التناسلية، وانشغاله بأنشطة الجنس الاخر.
و هذه الحالة ليست قليلة الانتشار كما يتخيل البعض ولكنه صاحبها قد يبقى مختفيا أو يختفي مع ضـغط المجتمع. وربما كان سـبب تردد الذكور على العيادة النفسـية للعلاج أن المجتمع لا يقبل تخنث الولد كما يقبل خشونة البنت التي يتقبلها المجتمع كمظهر للقوة لا للشذوذ.
وكان يصـنف من الامراض النفسـية، ثم أزيل التشـخيص من قائمة الأمراض العقلية والنفسية.[١]

---

[١] انظر:

https://ouo.io/Bc7hK7

بشكل عام المجتمع العلمي الدولي اختلف فى تسمية هذه الحالة وهل هو مرض او خلل او حالة ناتجة عن الانزعاج و عدم الرضـــا عن الهوية الجنســية التى خلق فيها و بين هذه المصــطلحات فرق كبير عند اطباء علم النفس.
كان يعرف فى السابق على انه مرض نفسى لكن في ديسبمر ٢٠١٢ رابطــة الأطبــاء النفســيين الأمريكيــة (American Psychiatric Association) أصـــدرت نســخة منقحة من كتاب "دليل الأمراض النفســية" DSM-5 بمصــطلح جديد للخلل الجنســي و جعلت اســمه (Gender Dysphoria)[١] اختصارا يعرف بـــ(GD) بدلاً من مصطلح Gender Identity Disorder، ومعناها "خلل أو عدم وضوح او التعاسة الجندرية" بدلاً من "مرض نفســي" و ذلك لانهم يقولون إن التشـخيص هـذا يُمرض التبـاين بين الجنســين، ويعزز النموذج الثنـائي للجنس، ويمكن أن يؤدي إلى وصــم الأفراد المتحولين جنســياً بذوى مرض او خلل نفســاني و لذا غيروا اســمه الى حالة عدم الرضـــا من الهوية الجندرية.
اضـطراب الهوية الجندرية هي سلسـلة من السـلوكيات تتلخص بكون الفرد غير قادر على مواصلة العيش بالدور الجندري الذي فرض عليه وعين خطأ، ونسـبة الانتحار أوالســلوكيات المدمرة للذات لمن يعانون من تعاســة الجندر هي الأعلى بين فئات المجتمع على الاطلاق، حيث تصل إلى ٦٠ %.
وتعالج تعاسـة الجندر بالتحول الجنسي او ما يسمى باسم تغيير الجنس ايضـــا، و هو موافقة الدور الاجتماعي والتعبير الجندري مع الهويـة الجندرية، ويســمى الأفراد المغيرون لجنســهم بـالترانســكشــوال Transsexual، والتي تعني تحويـل الجنس، فكلمـة sexual تعنى الجنســي و Trans تعني العبور و كلمة الترانسـيكشـوال Transsexual تعنى تصحيح وموافقة الجنس مع الجندر.[٢]

---

[١] كلمة Dysphoria "ديسفوريا" فهي مشتقة من المصطلح اليوناني "ديسفوروس" وتعني الانزعاج أو الصعوبة، وأيضا عدم الرضى وانعدام الشعور بالراحة. وبالتالي يمكننا تعريف مصطلح "جندر ديسفوريا" على أنه الشعور بعدم الرضى والانزعاج من النوع الجندري الذي ينتمي له الشخص حسب تصنيف المجتمع له اعتمادا على جنسه المسجل عند الولادة.
[٢] انظر:

حيث يعتقد صاحبه ان فيه تشوه خلقي و ان روحه الذكر محبوسة فى جسمه الأنثى و العكس بالعكس، و هذا العبور يتم عبر اجراءات علاجية و هى اخذ جرئات من هرمونات النسائية للرجال و الذكورية للنساء او اجراء عملية جراحية[1] او تأهيل نفسي وممارسة الحياة بالجندر المرغوب العبور إليه.
مع التقدم الطبي اتضح أن هناك ما يسمى ب "الخطوط الجندرية أو الجنسية" بالمخ، هي المسؤولة عن تعريف وشعور المخ بالجندر الذي ينتمي إليه، وهو ما يسمى بالهوية الجندرية، وقد توصل العلماء إلى أن هذه الخطوط تكون مختلفة في هؤلاء المرضى بحيث يشعر الإنسان منذ ولادته أنه ينتمي للجنس المعاكس لجنسه التشريحي.[2]
وتبين أن هذا الاختلاف يرجع إلى اضطراب في الهرمونات التي يتعرض لها الجنين "قبل" الولادة، مما يؤثر على جيناته، وعليه يؤثر على الخطوط الجندرية بالمخ، فيبدأ اضطراب الهوية الجندرية.
تبدأ الأعراض بالظهور منذ الولادة، وحيث إنه يختلف سلوك الرضيع الذكر عن الأنثى، فيتبع الرضيع سلوك الجنس المعاكس، ثم تزيد وتتضح الأعراض أثناء الطفولة المبكرة، فيشعر الطفل الذكر مثلا الذي لم يتعد ٣ سنوات أنه أنثى، ويسلك سلوك الطفلة الأنثى في مختلف نواحي حياته، بداية من أسلوب اللعب، وحتى طريقة قضاء حاجته.
كان هاري بنجامين اختصاصي في علم الغدد الصماء وتخصص في شؤون تغيير الجنس، كان من أوائل الذين افتتحوا عيادات تخصصت في تغيير الجنس للأشخاص من الجنسين.[3]

اسباب اضطراب الهوية الجنسية

و اختلفت المصادر فى أسبابه بعضهم قال سببه بيولوجي مثل ايجاد لخبطة فى التركيبة الجينية للإنسان و علة هذا الخلل الجيني غير مكتشف الى الان و عدة اخرين قالوا ان البنية الدماغية المتعلقة

---

https://ouo.io/hwVqXt

[1] تعرف بـ: عملية تغيير الجنس أو عملية التحول الجنسي أو عملية عبور الجنس

[2] انظر:

https://ouo.io/5eN87L

[3] انظر:

https://ouo.io/ju8aKW

بالتأثيرات الهرمونية على الدماغ هى الســـبب فى ايجاده، لانه تاثر في فترة التكوين الجنيني ما قبل الولادة و تعرض مخ الجنين فى رحم امه لهرمون الذكورة اذا كان الجنين أنثى او لهرمون الانوثة اذا كان الجنين ذكرا، مما سبب لتغيير مخهم عن بدنهم.

و بعضـــهم قال ان ســـببه يرجع إلى البيئة أو التربية فتاثير الاجواء و المحيط فى نشـاة هوية الشـخص امر لا ينكر. و من ارجع ســببه الى البيئة أو التربية قال هذه هى العوامل المســاعدة أو المهيئة لبروز هكذا حالات:

١) تشــجيع الوالدين أو صــمتهم أو حتى عدم اكتراثهم لسـلوك الطفل المغاير لجنســه و مباركتهم له هذا الدور ورضــاهم عنه حتى يتمكن و يتأصل فيه شعور الانتماء للجنس الاخر.

٢) في أحيان أخرى قد لا يكون لدى الطفل المثل الجيد لمظاهر الرجولة أو حتى أم تعلمه ولو نظريا ما يفعله ويشعر به الرجال في شتى المواقف والأحوال، و تغرس فيه الشعور بالقوة و شدة البأس. و إن توحد الطفل مع والده من الجنس الاخر قد يؤثر في ميوله وتكوين هويته، فالولد اللصيق بأمه بشكل كبير قد ينمو ليصبح أنثوي الهوية أو الميول.

٣) وأخيرا فإن وجود ملامح أنثوية لدى الأطفال الذكور قد يجلب لهم التعليقات والتحرشات التي تؤدي لانحراف هويتهم، حيث أن الأذى الجسدي أو الجنسي الذي يقع على الطفل في سن مبكرة قد يجعله يحلم باختفاء هذا الأذى وزواله لو تحول للجنس الاخر مما يؤثر على تطور هويته و كذلك مظاهر الخشونة بالنسبة للإناث.

و يرافق هذه الحالة المشاكل المتعلقة بـــكره الجسد وعدم الارتياح معه ويكون عقل المصـاب بهذا الخلل مشحوناً بتغيير الجسد أو عملية تغيير الجنس الجسدي ليتناسب مع الهوية الجندرية.[١]

الأعراض

يمكن تلخيص العلامات الأســاسـية لتغاير الهوية الجنسـية عند الأطفال بالفقرة التالية:

يظهر الأطفال من سن الثانية، العلامات الأولى لتعاسـة الجندر بإظهار عدم راحتهم تجاه الجندر الذي عينوا فيه أو عدم راحتهم تجاه أعضـائهم

---

[١] انظر: http://www.alnafsy.com/articles/68/690

التناسلية.
مثل تفضيل أصدقاء اللعب من غير هويتهم الجنسية، تفضيل الألعاب أوالنشـــاطات أو الملابس التي يعتبرها المجتمع مرتبطة بالنوع الذين يرون أنفسهم ينتمون له.
يظهر الأطفال أحيانا علامات الإكتئاب والتوتر أو العزلة الإجتماعية نتيجة لهذا في بعض الأحيان يقوم الأطفال بإيذاء أنفســـهم رغبة في التخلص من أعضـــائهم التناســـلية و يتميز الأطفال متغايري النوع الإجتماعي[١] عن الأطفال الذين يقومون بلعب دور الجنس الاخر أن الأخيرين لا يظهرون علامات عدم الســـعادة و الإكتئاب أو الرغبة الملحة ليراهم الجميع بالجنس الذين ينتمون له.[٢]
أما عند البالغين فتكون الأعراض:
في غالبية الأحيان ونتيجة للضـــغوط الإجتماعية فإن أعراض تعاســـة الجندر ستختفي شكليا عن الأطفال قبل المراهقة وتصبح غير ظاهرة ولكنها تســـوء في واقع الأمر حيث يلجأ الطفل حينها إلى كره الذات أو إيذاء الذات أو الإنتحار أو تكوين اضطرابات نفسية مرافقة مثل:
الإضـــطراب الوجداني ثنائي القطب Bipolar disorder أو إضـــطراب القلق المزمن chronic anxiety disorder عند القليل قد تظل ظاهرة أيضا.
عند البلوغ غالبا ما تعود مظاهر تعاســـة الجندر، حيث تتمثل بكره المظاهر الجنسية الأولية. و يوجد غالبا خيالات مترافقة جنسية مغايرة للجنس البيولوجي الحيوي وعزلة جتماعية والرغبة الملحة بالعيش اجتماعيا كالجنس البيولوجي مع الدور الإجتماعي المقابل.
ما تتميز به العلامات هو أن الشـــخص يعرف نفســـه أنه فعلا من الفئة الجندرية المغايرة لجنســـه الظاهر أو الدور الإجتماعي في حال تغير الصفات الجنسية.

---

[١] يقال للهوية الجندرية: النوع الإجتماعي ايضا، لان الجندر هو الأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات المحددة اجتماعيا، بحيث يعتبرها مجتمع ما مناسبة للنساء أو الرجال. اما مصطلح "تغاير النوع الإجتماعي" فهو مصطلح بديل عن "اضطراب الهوية الجندرية" او "تعاسة الجندر" و الذي يعني Gender Dysphoria.

[٢] انظر:
http://www.scientificsaudi.com/ss/7929

قد تتفاقم الأعراض لتمنع الفرد من ممارسة حياته الطبيعية والتواصل الإجتماعي مع العالم، وترقى إلى نشوء إضطرابات نفسية مرافقة، وربما تقود إلى الانتحار.
الجدير بالذكر أن المصابين بتعاسة الجندر من الفئات الأعلى في نسب الإنتحار أو الإقدام عليه مقارنة بالمقياس، حيث تصل إلى ٦ او ٩ مرات ضعف المعدل الطبيعي مما يتفوق على من يشخصون بالإضطراب الوجداني ثنائي القطب أحيانا.[١]

علاجه

طبعا تغاير النوع الإجتماعي[٢] ليس مرتبطا بالميول الجنسية ولا بالعروض الفنية التي يلعب بها الشخص دور الجنس الاخر أو ما شابههما. الأشخاص المتغايري النوع الإجتماعي لهم هوية جنسية غير متوافقة مع الجنس والدور الإجتماعي الذين عينوا فيه، وعدم التوافق هذا هو ما يسبب الأعراض لهم.
بالتالي لتخليصهم من تلك المعاناة، المجتمع هو المسئول الأول، فحالة الجندر ٩٠٪ منها متعلقة بالمجتمع. قد يتدخل الطب لمساعدتهم أيضا على التخلص من عدم التوافق بالعلاج الهرموني و الجراحي حيث تجرى عمليات موافقة الجندر:
Sex reassignment بعد فترة من العلاج الهرموني وذلك لموافقة الصفات الجنسية الأولية[٣] والثانوية للفرد مع هويته الجنسية.
و يقوم الطب النفسي بمساعدة الفرد على التغلب على المصاعب اليومية بسبب المجتمع والتأقلم على الدور الإجتماعي وفهم الذات.
الجدير بالذكر أن هذه التدخلات الطبية لا تجري بشكل اعتباطي كما يظن الكثيرون بل يوجد في المراجع أسس علمية للقيام بها. و بالفعل

---

[١] انظر:
http://www.scientificsaudi.com/ss/7929

[٢] يقال للهوية الجندرية: النوع الإجتماعي ايضا، لان الجندر هو الأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات المحددة اجتماعيا، بحيث يعتبرها مجتمع ما مناسبة للنساء أو الرجال. اما مصطلح "تغاير النوع الإجتماعي" فهو مصطلح بديل عن "اضطراب الهوية الجندرية" او "تعاسة الجندر" و تعاسة الجندر هو ترجمة حرفية لـ: Gender Dysphoria.

[٣] و هى قبل اخذ الهرمون

تنجح تلك العلاجات بنســـبة كبيرة في القضـــاء على أغلب أعراض تعاسة الجندر و تنخفض نسب الإنتحار بينهم.[1]

٤) ما هي عملية تحويل الجنس؟

عمليات موافقة الجندر أو عملية تحويل الجنس (أو تغيير الجنس أو التحول الجنســـي) تســـاعد المريض عبر تغيير جنســـه البيولوجي في الحصـــول على المظهر الجســـدي الذي يوافق هويته الجنســـية، وتبعا لكونها عملية تحويل جنس من أنثى إلى ذكر أو عملية تحويل جنس من ذكر إلى أنثى فإن هذه العملية يمكن أن تأخذ عدة أشـــكال بما في ذلك العملية العلوية والعملية الســـفلية، ومع أن بعض خطوات هذه العملية جوهرية في الحصول على تحويل مرض إلا أن بعضها الاخر اختياري ويعود لرغبة المريض.

جراحة التحول الجنسي من ذكر إلى أنثى:

إن عملية تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى هي عملية تهدف إلى تغيير المظهر البدني الذكري لدى الأشـخاص الذين لديهم هوية جنسـية ذهنية على أنهم إناث، وهذه العملية أكثر شـيوعا من عملية تحويل الجنس من أنثى إلى ذكر.

بالإضـــافة إلى العمليات العلوية والسـفلية فقد يرغب المتحولون جنسـيا بإجراء عملية إعطاء ملامح أنثوية للوجه أو عملية التخلص من تفاحة ادم[2] أو عملية تحويل الصوت إلى صوت أنثوي.

بالنســـبة إلى الذكور البيولوجيين، تنطوي الجراحة على إزالة جزء من القضيب والخصيتين، وخلق مهبل اصطناعي. والجزء الذي يترك من القضيب يعمل بمنزلة البظر، وهذا الجزء المتبقي يكون حساسا جنسيا، و يجعل النشوة ممكنة.

أما بالنســـبة إلى الإناث البيولوجيات، فتنطوي الجراحة على إزالة الثديين "اســـتئصـــال الثديين"، والأجهزة التناســـلية الداخلية "الرحم والمبيضين" أحيانا، وإغلاق المهبل، وخلق قضيب اصطناعي.

---

[1] انظر:

http://www.scientificsaudi.com/ss/7929

[2] تطلق اسم تفاحة ادم على الجزء الظاهر والبارز في مقدمة رقبة الرجال، والمعروفة في بعض البلدان باسم جوزة الحلق، أو الحرقدة.

على الرغم من أن المتحولين جنسيا الذين خضعوا لجراحة تغيير الجنس لا يمكن أن ينجبوا، لكن اغلبهم قادرين على إقامة علاقات جنسية مرضية.
هذا مختصر العملية لتغيير الجنس اما اذا اردنا ان نفصل فيه قالوا اهل الطب ان هذه العملية تتكون من عدة عمليات جراحية وهى كالآتى:
العملية العلوية للتحول الجنسي من ذكر إلى أنثى: بعد العلاج الهرموني سيجد معظم المتحولين الأنثويين أن صدورهم قد بدأت تكبر، ومع هذا فإن بعض المرضى يرغبون بإجراء تكبير الثدي من أجل تحسين هذا الأثر والحصول على جسم أكثر أنوثة.
العملية السفلية لتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى: عادة ما يناقش الجراح مختلف الخيارات من أجل العملية السفلية لتحويل الجنس من ذكر إلى أنثى بناء على حالته العامة وعلى التغييرات المرغوبة منه، وكجزء من علاج المتحولين الأنثويين فإن عملية التحول الجنسي من ذكر إلى أنثى عادة ما تتضمن خطوتين أساسيتين:
استئصال الخصيتين: هي العملية الجراحية التي يتم فيها إزالة الخصيتين و هذه الحالة يطلق عليها اسم الإخصاء.
جراحة المهبل التجميلية: وهي بناء المهبل عبر واحدة من ثلاث تقنيات جراحية أساسية: قلب جلد العضو الذكري و رأب المهبل المستقيمي وقلب الجلد (غير جلد العضو الذكري)، عادة ما تتم جراحة المهبل التجميلي في نفس الوقت مع عملية استئصال الخصيتين.

جراحة التحول الجنسي من أنثى إلى ذكر:

تعرف هذه العملية أيضا باسم إعطاء المظهر الذكوري وهي جزء من علاج اضطراب الهوية الجنسية لدى المتحولين جنسيا ذوي الهوية الجنسية الذكرية، وبإمكان هذه العملية أن تؤدي إلى توافق بين مظهرهم البدني وبين هويتهم الجنسية الحقيقية.

العملية العلوية للتحول الجنسي من أنثى إلى ذكر:

وتدعى هذه العملية أيضا باسم إعادة بناء الصدر الذكوري، وهي عملية من أجل المتحولين الجنسيين الذكوريين وتتضمن طيفا من العمليات من أجل إزالة أنسجة الثدي وإعطاء مظهر ذكوري للصدر، هذه العملية تشبه كثيرا عملية تصغير الثدي.

العملية السفلية لتغيير الجنس من أنثى إلى ذكر:

فيما يلي بعض الإجراءات الأساسية التي تدخل في عملية تحويل

الجنس من أنثى إلى ذكر:
استئصال الرحم أو استئصال المبايض: وهي عملية جراحية من أجل استئصال الرحم أو أحد المبيضين أو كليهما، وعادة ما تكون هذه الخطوة مطلوبة قبل إجراء عملية استئصال المهبل.
استئصال المهبل: وهي العملية التي تتم فيها إزالة أنسجة المهبل.
إنشاء القضيب أو رأب القضيب: وهي عملية من أجل بناء قضيب ذكري أثناء تحويل الجنس من أنثى إلى ذكر، ويمكن إجراء تقنيات مختلفة للحصول على النتائج المرغوبة، وأحيانا يكون تطعيم الجلد أو الأنسجة جزءا من هذه العملية.
رأب الصفن: وهي عملية من أجل إنشاء جيب جلدي ليحتوي غرسات الخصيتين، وغالبا ما يتم إجراء هذه العملية في نفس وقت إجراء عملية إنشاء القضيب أو رأب القضيب.[1]
و غالبا ما يرافق هذه الاجرائات إجراء عمليات تجميلية تحسن من مظهر الشخص وتجعل تأقلمه مع أقرانه أسهل وتقلل الضغط النفسي والإجتماعي الذي يصاحب به هذا الشخص.
هذا و بعض الاطباء يعارضون اجراء عملية تغيير الجنس و قالوا انه يجب التعامل مع التوتر والاكتئاب والأفكار الانتحارية وتلك المتعلقة بالصورة الذاتية و العمل على قبول النفس، واسترداد الانتماء للجنس الطبيعي المحدد جينيا وهورمونيا من خلال برنامج علاج معرفي سلوكي[2] جاد هى افضل حل.
فحتى الراغبين في التغيير لا يمكن أن ينطلقوا من نقطة غيرها، والذين تخطوا هذه المسألة كانت النتائج معهم غير مبشرة و يجب عليه اكتساب مهارات التعامل مع الاخر والمثل بشكل صحي.
لان ما لم يكن هناك مسببات بيولوجية قاطعة فإن التدخل الجراحي او الهورموني ليس هو الحل الأمثل، بل يرى كثير من خبراء الطب النفسي ومنهم الدكتور "بول ماكهوغ" رئيس قسم الطب النفسي بمستشفى جون هوبكنز، أن تحويل الجنس أمر غير ممكن، وأن

---

[1] انظر:

https://ouo.io/HYoK3j

[2] العلاج المعرفي السُّلوكي هو طريقة علاجية تعتمد على الحديث بين المريض والمعالِج، وذلك بهدف التغلب على المشاكل عن طريق تغيير طريقة التفكير والتصرف.

التحويل هو عملية تشويه طويلة الأمد.
بل يرى أن مضطربي الهوية الجنسية هم مماثلون للمصابين بفقدان الشهية العصبي Anorexia Nervousa حيث يعتقد الفرد أنه بدين في حين أنه بالغ النحافة، وأن العلاج الحقيقي هو الدعم النفسي من مختصين لاستعادة انتمائهم لجنسهم الطبيعي، وأن الدراسات تشير إلى أن عمليات التحويل ترضي العملاء إلا أنها لا تحدث تغييرا يذكر في المعاناة النفسية والاجتماعية، بل يرى أن التدخل الهورموني للأطفال مضطربي الهوية لتيسير عمليات التحول بعد ذلك هي نوع من "الإساءة للأطفال Child abuse" إذ إن الدراسات تشير إلى أن ٨٠٪ منهم قد تجاوزوا هذا الاضطراب تلقائيا.
و هذه العملية مع ما فيها من المشاق و الصعوبات التى تصاحب معها وجع و الم شديد لا يتحمل عادة خصوصا و ان المغيرين لجنسهم غالبا هم من الشباب و يتركونهم اهلهم لما يرونه عليهم من شذوذ و تغيير لطبيعتهم لكن مع ذلک المتحولين جنسيا يتحملون عملية تغيير الجنس لغرض وحيد، وهو أن يكونوا قادرين على الممارسة الجنسية كجنس اخر.
و إن رضا شعورهم الداخلي بالهوية الجنسانية من تطابق جنسهم الروحي[1] مع بدنهم البيولوجي هو الدافع الاصلى لهم. و لا يخفى ان مخالفت الاهل لتغيير جنس اولادهم لا يرتبط بالدين فنرى حتى فى الدول التى لا يعتقدون بدين إلهي و انما يسيرون حياتهم على معتقدات بشرية لا يرضون بتغيير جنس اولادهم او صاحب الجنس الطبيعى اقصد الاناث او الذكور الاصليين لا يتقبلون المغيير لجنسه بسهولة و رحابة صدر و قد يتعرض المغيير للاذية البدنية او النفسية من أقرانه الطبيعيين و هذا ناشئ عن حب البشر لتقاليده و اصوله و يعتبرون تقاليدهم و اصولهم جزء من هويتهم التي يجب ان تنقل الى الجيل الاخر و من هذه التقاليد حفظ الهوية البشرية الانسانية التى بنيت على توالد و التناسل و حفظ الانسان لجنسه الاولى.

ثانيا: حالات ثنائية الجنس البيولوجي

ثنائية الجنس البيولوجي أو البين جنسية أو الإنترسكس بالإنجليزية:

[1] اى ما يعتقدونه انهم عليه من الذكور و الانوثة

Intersex هي حالة الشـــخص الذي ولد بجنس وســط ، أي بين ما يعد معيارا للذكورة والأنوثة.
هى حالات يولد فيها أشــخاص بأعضـــاء جنســية مختلطة وهرمونات وكروموسومات بين المؤنث و المذكر.
يطلق على ثنائي الجنس لفظ "الخنثى" و يولد الخنثى او ثنائي الجنس البيولوجي بخصائص جنسية مختلفة و هي حالة وراثية نادرة يولد فيها الشخص بأنسجة تناسلية ذكرية وأنثوية معاً.
منذ بداية تكوين الجنين في الرحم، يبدأ تطور أحد الأجهزة التناســلية على حساب الجهاز الآخر، تكون الأعضاء التناسلية عند هؤلاء مبهمة الشكل عند الولادة، كانتفاخ شفرات الفرج لتبدو كالخصيتين، أو تضخم البظر ليبدو كالقضـيب. فى هذه الحالة الأعضــاء التناسـلية للشـخص، والغدد التناسـلية، والأنماط الكروموسـومية لا تتوافق مع التصــورات المعروفة لجسد الذكر أو الأنثى.
غالبا ما يطلق في الاصـــطلاح العلمى على الأشـــخاص الخنثى لفظ "ثنائي الجنس " بالإنجليزية: Inter-sexuality، كما تســتخدم أحيانا عبارة "ثنائية الجنس البيولوجي" او "الجنس الثالث" او "الإنترســكس" او "بين الجنســـي" او "الجنس البيني" أي بين ما يعد معيارا للذكورة والأنوثة للتعبير عنهم. أكثر الخرائط الجينية شـــيوعاً في حالة الخنثى هي ٤٦ xx، مع وجود طفرات معينة.
كما أن لهذه الحالة عدة خرائط جينية محتملة أخرى مثل ٤٦ xx 46/xy أو ٤٦xx46/xxy أو وجود ٤٦xx46/xy مع وجود الطفرة الجينيــة SRY.
و يعتمد شــكل الأعضـــاء التناســلية عندهم على كمية هرمون التستوستيرون الذي تعرضوا له بين الأسبوع الثامن والأسبوع السادس عشر من الحمل.
فإذا كانت كمية الهرمون كبيرة، كان من الممكن أن تبدو الأعضـــاء التناسـلية، كأعضــاء ذكرية طبيعية، وإذا كانت قليلة أو معدومة، تظهر على شكل أعضاء أنثوية طبيعية.
قد يكون السبب انقسام البويضة قبل الإخصاب إلى بويضتين، ومن ثم تلقح كل واحدة منها بحيوان منوي، ذكري مرة وأنثوي في الاخرى، ومن ثم تعاود البويضتان الاندماج قبل بدء تطور نمو الجنين.
كما قد يتم تلقيح البويضـــة بحيوانين منويين دفعة واحدة، فينتج تمثيل

جيني ذكري وأنثوي معاً. الاحتمال الثالث هو إنتاج الجهاز التناسلي للمرأة لبويضتين في نفس الوقت، ومن ثم تلقيح البويضتين بحيوانين منويين مختلفين، يتبع ذلك اندماج البويضتين المخصبتين. إذا احتوت إحدى البويضتين على جنين ذكر، واحتوت الأخرى على جنين أنثى، يكون المولود ثنائي الجنس الحقيقي.
في بعض حالات ثنائية الجنس البيولوجي تكون سمات ثنائية الجنس واضحة عند الميلاد، وفي حالات أخرى لا تظهر إلا عند البلوغ.
وبعض اختلافات ثنائية الجنس الكروموسومية قد لا تظهر على الإطلاق و تبقى تحت الجلد. ويقول الخبراء ان ٠/٠٥ في المائة من السكان يولدون حاملين لسمات ثنائية الجنس.[١]
وتتعلق ثنائية الجنس بخصائص جنسية بيولوجية، وهي لا تاثر على الميل الجنسي عند الشخص و ليست سببا للمثلية و لا تاثر على الهوية الجندرية للشخص.
و هنا يكون الفرق بين الخنثى و الترانس سكشوال حيث الاول لا يؤثر على الميل الجنسي و انما فى هذه مثلا اذا كانت بنت تشعر انها بنت و تميل الى انها بنت و لها أعضاء جنسية خاصة بالمرأة في جسمها مثل الرحم والمبيض والمهبل و لكن لها شئ زائد فوق الفرج يشبه قضيب الرجال و هو شبيه بالزائدة الخلقية و لكن فى حالة الترانس سكشوال الشخص ولدا ذكر فقط او أنثى فقط لكنه له ميول تختلف عن واقعه جسده و يعتبر روحه مخالفة لخلقة جسده.
ويختلف مرض الخنوثة أو الإنترسكس عن كل من:
١) تغيير الجنس أو اشتهاء تغيير الجنس أو التحول الجنسي :Transsexual
الشخص المتحول جنسيا هو الشخص الذي يكون جسمانيا إما ذكرا أو أنثى بشكل واضح، لكنه يشعر بأن جسمه غريب بالنسبة له وأنه ينتمي إلى الجنس الاخر .
غالبا ما يعاني هؤلاء الأشخاص من هذا التناقض ويريدون تقريب أجسامهم من الجنس الذي يشعرون بالإنتماء اليه لذلك يقومون بإجراء عمليات جراحية أو أخذ هرمونات يستطيعون من خلالها تغيير

---

[١] راجع "صحيفة وقائع" احد منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عنوان "ثنائية الجنس":

https://ouo.io/Vyb9jIh

أجسامهم.
كما يغير الكثير منهم اسماءهم ووثائقهم الرسمية مثل بطاقة الهوية ومن ثم يشعرون بالإرتياح في أجسامهم التي يرونها مناسبة لهم بعد التغيير.
يمكن أن تختلف التوجهات الجنسية للمتحولين جنسيا من شخص إلى اخر كما يمكن أن يكون لديهم أطفال.
٢) المثلية الجنسية Homosexuality:
هي توجه جنسي يتسم بالإنجذاب الشعوري الرومانسي والجنسي بين أشخاص من نفس الجنس.
وقد تعتبر المثلية هوية جنسية يشعر بها الإنسان بناء على هذه الميول والتصرفات المصاحبة لها، الذكر ذو الميول المثلية يلقب مثليا أو مثلي الجنس أو بالمصطلح المعروف لوطي، بينما الأنثى ذات الميول الجنسية المثلية تلقب مثلية الجنس أو سحاقية.
فالمثلية بالإضافة إلى المغايرة وازدواجية الميول الجنسية هي التصنيفات الرئيسية الثلاث للميول الجنسية عند البشر.
فالذي ينجذب للجنس الاخر يلقب "سويا او مغايرا" بينما الذي ينجذب للجنسين يدعى مزدوج الميول الجنسية.
فالتعريف العام للمثلي جنسيا هو الذي ينجذب بشكل أساسي إلى أشخاص يماثلونه في نوع جنسه، وقد ينجذب بصورة ضئيلة أو معدومة إلى الجنس الاخر وليس من الضروري أن يعبر الشخص عن ميوله الجنسية من خلال ممارسة الجنس فعليا.

الخنثى فى رأي الفقهاء والاطباء

رأي الفقهاء: يقسم الفقهاء حالات الخنثى إلى نوعين:
اولا الخنثى غير المُشكِل: و هو الذي عنده ما للجنس الاخر مثلا امراة لها لحمة زائدة فوق فرجها لكن هذه اللحمة غير فعالة او رجل عنده فتحة تحت قضييه تشبه الفرج لكن ليست لها فعاليته ففى هذه الحالة التى تكون فيه علامات الذكورة فى مورد الرجل أو الأنوثة فى مورد المراة واضحة بينة فيعلم أنه رجل أو امرأة و يعامل على أساسه.
ثانيا الخنثى المُشكل: و هو الذي تختلط فيه علامات الذكورة والأنوثة فلا يعلم إن كان رجلا أو امرأة، وحيث أطلق لفظ الخنثى في كتب الفقه القديمة فإنه يراد به الخنثى المشكل.
وهو نوعان: نوع له التان اى الفرج و الذكر، و نوع ليس له الة بل

ثقب يبول منه، وغالبا ما يتعذر الحكم على الخنثى المشكل قبل البلوغ: هل يعتبر ذكرا أم أنثى ؟
فذهبوا في الفقه إلى أنه قبل البلوغ يحكم عليه من حيث يبول، فإن كانت له التان فبال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى، أما بعد البلوغ فيتبين أمره بعلامات البلوغ نفسها، فإن أمنى اعتبر ذكرا، و أما إن ظهر له ثدي ونزل منه لبن و حاض فهو أنثى، فإن حصل الحمل والولادة فهما ايضا دليلان على الأنوثة.[١]

رأي الطب: قسم أهل الطب الخنوثة الى نوعين، و هذا التقسيم على أساس التكوين العضوي الداخلي للغدد الجنسية، ولهذا قالوا بوجود نوعين من الخنوثة:

١) الخنثى الحقيقية: وهي التي تجمع في أجهزتها الخصية والمبيض في الوقت نفسه، وهذه الحالة نادرة جدا.

٢) الخنثى الكاذبة: التي تكون فيها الغدد التناسلية من الجنس نفسه اى إما مبايض وإما خصي وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة مخالفة لجنس الغدد التناسلية التي في الداخل، وهذه الحالة ليست نادرة فهي توجد بنسبة مولود واحد من كل ٢٥ ألف ولادة .[٢]

و تنقسم هذه الحالة الى:

اولا: خنثى كاذبة أصلها أنثى وظاهرها ذكر:

وهذه الحالة تكون في الأصل أنثى بناء على الكروزومات[٣] أي XX وعلى مستوى الغدة التناسلية عندها "مبيض" ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرة تشبه أعضاء الذكر، وذلك بنمو البظر نموا كبيرا حتى أنه

---

[١] انظر موقع: مدرسة الفقاهة، درس: الشيخ مصطفى الاشرفي الشاهرودي، تاريخ: ٨٩/١١/ ٢٩:

https://ouo.io/ng4rmlH

[٢] نفس المصدر

[٣] "الكروزوم" او "الكروموسوم": Chromosome جمع الكروزومات او كروموسومات، وهى كلمة يونانية مكونة من شقين: "كروم" وتعنى لون أو صبغة، "وسوم" وتعنى جسم، ومعناها الجسيمات التى يمكن أن تأخذ لوناً معيناً، وتم ترجمتها بالصبغيات، وهى أجسام خيطية توجد فى نواة الخلية الحية، تحمل المادة الوراثية التى تحتوى على الجينات التى تحدد الصفات المميزة للإنسان، وتتكون من البروتينات، والأحماض النووية، وهى نوعان: كروموسومات جسدية، وكروموسومات جنسية. ينظر: الوراثة والإنسان، محمد الربيعى، ص ١٤

يشـــبه القضـــيب ويلتحم الشـــفران الكبيران مما يجعلهما يشـــبهان كيس الصـــــفن[1] وتحدث هذه الحالة نتيجة إفراز هرمون الذكورة من الغدة الكظرية فوق الكلية لذلك يتجه خط ســـير الأعضــــاء التناســـلية نحو الـذكورة، وكـذلـك تحـدث نتيجـة لأخـذ الأم لهرمون الـذكورة أو البروجسترون لأي سبب من الأسباب.[2]

ثانيا: خنثى كاذبة أصلها ذكر وظاهرها أنثى:

وهذه الحالة تكون في الأصــل ذكرا بناء على مســتوى الصــبغيات أي XY وعلى مستوى الغدة التناسلية " خصية " ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرة تكون على شكل أعضاء الأنثى، وتحدث هذه الحالة نتيجة لعدة أسباب:

* أن الأعضــاء التناســلية ورغم وجود الخصــية، لديها مناعة لهرمون الذكورة التســتوســتيرون وبالتالي لا تتأثر لفعله فتظهر الأعضــاء على شكل أعضاء أنثى.

* حدوث نشــــاط هرموني في الغدة الكظرية. وينتج هذا عن ورم نادر وخبيث في الغالب في الغدة الكظرية، وتفرز فيه الغدة الكظرية زيادة في هرمون الأنوثة الأوستروجين.

* أخذ الأم لهرمونات الأنوثة، خاصة في أول ثلاثة أشهر من الحمل.

و من ما مر عرفت الفرق بين فئة "الخنثى" و اصـــحاب "إضـــطراب الهوية الجنسية" و اما محل الاشتراک بين هذه الفئتين ان الخنثى ايضا قد تجرى عمليات جراحية على اعضـــائها التناســـلية الزائدة اى ان الخنثى الذى يثبت انه امراة يزيل اللحمة الزائدة التى تشـبه القضـيب و لكن يوجد فرق بين العملية التى تجريها الخنثى و اصحاب "إضطراب الهوية الجنسية" .

و هى ان عملية الخنثى يقال لها تصحيح جنسي و عملية فئة "إضطراب الهوية الجنسية" يقال لها التغيير الجنسي او التحويل الجنسي و قيل ان هناک فرق بين المصــحح و المحول او المغيير، فالمصــحح: مصــطلح ينطبق على الخنثى الذى تجرى عملية استئصال للجهاز التناسلى الزائد

---

[1] كيس الصفن هو محل نزول الخصيتين

[2] انظر:

https://ouo.io/٠ecMC٥

و هم أولئک الذين يعانون من تشويه خلقي في الأعضاء التناسلية، أي أن يكون لديهم جهازان تناسليان في ان واحد أو يكون هناک جهاز مضمور وبحاجة إلى إظهاره، أو تكون كروموسومات الشخص ذكرية، في حين أن مظهره الخارجي أنثوي أو العكس، هنا يحتاجون تدخل طبي للتصحيح .

و لكن المحول او المغيير: مصطلح ينطبق على اصحاب "إضطراب الهوية الجنسية" و هم الذين ليس هناک أي خلل خلقي بهم، بل حالة سلوكية أو نفسية تعتري الفرد لأسباب مختلفة، سواء كانت بيئية أو تربوية وما إلى ذلک تدعوه الى تغيير جنسه.

و اجاز اغلب العلماء تصحيح الجنس للخنثى خلافا للتحويل فى فئة الترنس سكشوال و سترى ان اغلبهم لم يجيزوه، قال الشيخ السبحاني[١]فى ذلک:[٢]

«القسم الثالث: من له التان لكن تترجح إحدى الالتين على الأخرى من كان له التان و تترجح أحدى الالتين على الأخرى و لو من جهة نزول البول، أو سائر العلامات، أو دلت الاختبارات الطبيعية (آزمايش‌هايى كه روى او انجام مى‌گيرد)[٣]على هويته الواقعية، فالتغيير فيه ليس تغيير الجنس و لا تغييرا فى الجنس، بل كشفا عن جنسه الواقعى، و هو هويته الحقيقية حيث إن إجراء العملية الجراحية يرفع الستر عن واقعه و أنه رجل واقعا، أو امرأة كذلک، و إن عاش برهة فى الإبهام، و هذا ما يسمى فى الفقه بالخنثى غير المشكلة.
إن إجراء التبديل فى هذا النوع جائز شرعا و راجح عقلا، حيث

[١] الشيخ جعفر بن محمد حسين السبحاني التبريزي. مرجع شيعي إيراني معاصر له بروز واضح في مجالات الكلام والتفسير والفلسفة، وهو مؤسس مؤسسة الإمام الصادق (ع) والمشرف عليها، وهي من المؤسسات الثقافية و الإسلامية في مدينة قم-ايران.

[٢] انظر: موقع: "مدرسة فقهات" عنوان: " درس خارج فقه، آيت الله سبحاني " ملقى فى تاريخ: ٠٤/١٠/٩٦

https://ouo.io/RVN0qg

[٣] عبارة توضيحية بالفارسية

تجرى العملية فى الالة الزائدة و ليست هي إلا لحما زائدا لا جزءأ من الجسم، و على فرض استلزام هذا العمل الحرمة بسبب النظر و اللمس، فهي مرفوعة بحكم الضرورة، على أنه إذا كانت امرأة واقعا و إن كانت بشكل الرجل يمكن إجراء العقد المؤقت مع الطبيب، فيما لو كان المباشر (الطبيب) واحدا.»

ثالثا: مُشتهية لِبسة الجنس الآخر

يوجد قسم اخر يختلفون عن الترانس سكشوال و هو ذوى ميول لبس ملابس الجنس الآخر و يسمونهم ب" مُشتهي لِبسة الجنس الآخر" بالإنجليزية: Transvestism[١] وهو يعتبر اضطراب نفساني و لبسة الجنس الآخر هي شكل من أشكال الفتشية، ونوع من الشذوذ أو الخطل الجنسي.

وفي هذا الاضطراب، يفضل الرجال ارتداء ملابس النساء، أو تفضل النساء ارتداء ملابس الرجال بشكل أقل شيوعا بكثير. ولكنهم لا يرغبون في تغيير جنسهم، مثل المتحولين جنسيا و هنا هو اول محل اختلاف "مشتهية لبسة الجنس الآخر" مع "الترنس سكشوال" الذين يرغبون بتغيير جنسهم.

و الاختلاف الثانى لمشتهية لبسة الجنس الآخر مع الترانس سكشوال هو انهم لا يكون لديهم شعور داخلي بالانتماء إلى الجنس الآخر، كما في الأشخاص المصابين بعدم الرضا الجنسي.

و يرتدي المصابون بلبسة الجنس الآخر تلك الملابس لأسباب أخرى غير التحفيز الجنسي على سبيل المثال، للحد من القلق، أو الاسترخاء، أو لتجربة الجانب الأنثوي من شخصياتهم في حالة الذكور كما انهم قد يسعون إلى تغيير أجسادهم عن طريق الهرمونات والجراحة التناسلية.[٢]

و هذا المقياس للفرق بين مُشتهي لِبسة الجنس الآخر و الترانس سكشوال ذكره هاري بنجامين (١٨٨٥ - ١٩٨٦ م) فى كتابه.[٣] كان

---

[١] مُشتهي لِبسة الجنس الآخر transvestit و يقال له ايضا مُشتهي الملابس المغايرة crossdresser.

[٢] انظر:

https://ouo.io/l٨neAx٥

[٣] انظر الى المراجع التالية:

١) https://ouo.io/HtqRpv 2) https://ouo.io/QOnUcK

هاري بنجامين اختصاصي في علم الغدد الصماء وتخصص في شؤون تغيير الجنس و هو من أوائل من افتتحوا عيادات تخصصت في تغيير الجنس للأشخاص من الجنسين.

و الجدير بالذكر ان مصطلح مُشتهي لِبسة الجنس الآخر transvestit استحدث في بدايات القرن العشرون، لكن هذه الظاهرة لم تكن جديدة وقد أشير إليه في الكتب القديمة تحت عنوان المخنثين.

بينما إضطراب الهوية الجنسية (Gender identity disorder) يختلف عن مشتهي لبسة الجنس الآخر كما قلنا و لا باس باعادة تعريف إضطراب الهوية الجنسية وهو تشخيص يطلقه أطباء وعلماء النفس و الفزيولوجيون على الأشخاص الذين يعانون من حالة من اللا إرتياح أو القلق حول نوع الجنس الذي ولدوا به.

يصف هذا التشخيص المشاكل المتعلقة بكره الجسد وعدم الإرتياح معه، ويكون عقل المصاب بهذا الخلل مشحونا بتغيير الجسد أو عملية تغيير الجنس الجسدي ليتناسب مع الهوية الجنسية.

و من ما مر عرفت الفرق بين فئة "مشتهية لبسة الجنس الآخر" و اصحاب "إضطراب الهوية الجنسية" و انما ذكرنا ذلک حتى لا تختلط عليک المفاهيم و الصنوف المختلفة.

---

٣) Benjamin H. Transsexual Phenomenon: A scientific report on transsexualism ad sex conversion in the human male and female. The Julian Press Inc.

الفصل الثاني: القائلين بجواز تغيير الجنس و أدلتهم

تمهيد

لابد من عرض و مناقشة آراء علماء الاسلام و الفقهاء من الفريقين اى الشـيعة و السـنة مع التفصـيل و نقل كامل كلامهم، لانهم اتجهوا الى اتجاهين.
 الاتجاه الاول ذهب الى القول بتحريم اجراء عملية تغيير الجنس و هو الراى السـائد و قول اكثر العلماء، و لم يخالفهم الا القليل من العلماء خصوصا بين فقهاء اهل السنة فان هذا هو رأى الجمهور عندهم حيث قال الربعى: "انه المجمع عليه و لا يلتفت الى قول المخالف".[١]
و من قال بتحريم هذه العملية بين اهل السـنة هم: "المجمع الفقهي الاسـلامي بمكة المكرمة" و "اللجنة الدائمة للافتاء بمجمع فقهاء الشـريعة بامريكا" و المفتى السـابق لمصـر "الشـيخ على جمعه" و غيرهم.
و قسم اخر من علماء المسلمين افتوا بالجواز المطلق[٢] ومن ذهب الى هذا القول "السيد الخميني" من الشيعة و بعضهم قال بالجواز اذا قرره الاطباء علاجا للمضطرين فى الهوية الجنسـية و ذهب الى هذا القول "الشـيخ فيصـل المولوي" و "الشـيخ محمد سـيد طنطاوي" كما هو معروف عنه .
و هذا القول للشيخ محمد سيد طنطاوي يتناقل فى المواقع لكن لم نجد له مصـدرا معتمد فمثلا جاء فى مقال كتبته القانونية "أمل عبد الهادي مسـعود" فى موقع سـانا تحت عنوان: "الآثار القانونية لتغيير الجنس" منشور فى تاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠٨ جاء ما نصه:

> «وقد أفتى مفتي الديار المصرية محمد سيد طنطاوي بعدم جواز إجراء جراحة تغيير النوع من ذكر إلى أنثى أو العكس، لمجرد الرغبة في ذلك، وأن جراحة التحويل لا تجوز إلا للضرورة وبشرط أن يرى الأطباء الموثوق بهم وجود دواع خلقية في جسد الشخص تستدعي هذه الجراحة وفي هذه الحالة يجوز إجراء

---

[١] نقلا عن: "حكم تحويل الجنس، دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة" لـ: مصطفى بن محمد جبري شمس الدين و فرحان بن هسمادي، ص ٥٣

[٢] اى اذا قرره الاطباء كعلاج للمضطربين فى الهوية الجنسية او لا كمثل شخص يريد ان يغيير جنسه و ان لم يكن فيه اضطراب فى الهوية الجنسية

الجراحة ويعتبر تداويا مشروعا من علة جسمية وهذا هو رأي شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد.»[١]

ادلة الجواز

نبحث هنا الأدلة التي تمسک بها العلماء المجوزون لتغيير الجنس البشري و هی کالاتي:

اولا: الإضطرار

الإضطرار والضرورة وردت في القرآن الكريم بكل مشتقاتها عدة مرات كقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٢] و قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٣] و قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٤] و قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٥].

والإضطرار هو ما يحصل اذا لم نتجنبه الموت أو المرض أو العجز عن الواجبات قال الفيومی:[٦]«اضطره: بمعنی ألجأه إليه و ليس له منه بد و الضرورة اسم من الاضطرار».

وقال ابن منظور:[٧]«و الاضطرار: الاحتياج إلی الشيء، و قد اضطره إليه أمر والاسم الضرة».

جاء في كتاب "نظرية الضرورة الشرعية" للأستاذ وهبة الزحيلي:[٨]

«أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو

---

[١] انظر:

http://www.sns.sy/ar/node/٤٩٩٥٨

[٢] الأنعام: ١١٩

[٣] البقرة: ١٧٣

[٤] المائدة: ٣

[٥] الأنعام: ١٤٥

[٦] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢، ص٣٦٠

[٧] لسان العرب، ج٤، ص: ٤٨٣

[٨] نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص ٦٧ - ٦٨

بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع»[1]

و من الاشياء التى تترتب ارتفاع التكليف لاجل الإضطرار هو الاثم فان المسلم اذا عمل عملا بالاضطرار، لا يكون آثما على فعله الاضطرارى و بالنتيجة لا يكون مستحقا للعذاب الاخروى.

يستفاد ذلک من عدة أدلة دينية كحديث الرفع (رفع ما اضطروا إليه) الذى معناه رفع المؤاخذة.[2]

---

[1] و قال نزيه حماد: (معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: ٢٨٨) «الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، و هو الإكراه و الإلجاء. أما في الاصطلاح الفقهي: فهي الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع، أو ترک فعل المطلوب، بحيث يغلب على ظن المكلف أنه إن لم يرتكب المحظور هلک أو لحقه ضرر جسيم ببدنه أو ماله أو عرضه، مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي، و إن اختاره لمفسدته المرجوحة. و قد جعل الشرع هذه الحالة الاستثنائية رافعة للحكم التكليفي الأصلي بطلب الفعل أو الترک، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، و على ذلک جاء في القواعد الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات و ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها».

[2] حديث الرفع هو ما روى فى كتاب الكافى للكليني عن رسول الله (ص): (الكافي، ج٤، ص٢٨٩) «الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي رفعه عن أبي عبد الله (ع)، قال: قال رسول الله (ص): وضع عن أمتي تسع خصال: الخطأ، و النسيان، و ما لايعلمون، و ما لايطيقون، و ما اضطروا إليه، و ما استكرهوا عليه، و الطيرة و الوسوسة في التفكر في الخلق، و الحسد ما لم يظهر بلسان أو يد»

روى ايضا فى كتاب: التوحيد للصدوق، ص ٣٥٣، ح ٢٤، و الخصال للصدوق، ص ٤١٧، باب التسعة، ح ٩، بسند آخر. الاختصاص للمفيد، ص ٣١، مرسلا، إلى قوله: «و ما استكرهوا عليه»، تحف العقول لابن شعبة الحراني، ص ٥٠، عن النبي (ص)، روى مع اختلاف يسير في كل هذه الكتب.

و روى فى كتاب الوافي للفيض الكاشانى، ج ٥، ص ١٠٨٥، ح ٣٦٠٤، الوسائل للحر العاملى، ج ١٥، ص ٣٧٠، ح ٢٠٧٧١، البحار للمجلسى، ج ٢، ص ٢٨٠، ذيل ح ٤٧.

و الطيرة - بفتح الياء - هي التشاؤم بالشيء. فنفاه الشرع و أبطله و نهى عنه، و أخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر. انظر: النهاية، ج ٣، ص ١٥٢ (طير)

قال السيد الخوئي:[1]

«فلا ينبغي الإشكال في أن الإضطرار إلى فعل المحرم أو ترک الواجب يرفع الإلزام عن ذلک الفعل، لحديث الرفع و غيره مما دلّ على حلية الفعل عند الاضطرار»

و استخرج من هذه النصوص بعض الفقهاء قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[2] حيث ان مقتضى هذه القاعدة ارتفاع الحرمة بالإضطرار إذا كان رفع الإضطرار مترتب على ارتكاب الحرام.[3]

والإضطرار هو الحاجة الشديدة كما قلنا والمحظور: المنهي عن فعله، ومعنى القاعدة: أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة، وقد مثل الفقهاء لهذه القاعدة بأمثلة منها: إباحة أكل الميتة عند المخمصة، أي المجاعة و إباحة كلمة الكفر للمكره عليها بقتل أو تعذيب.

قال السيد الخوئي:[4]

«فالذي تقتضيه القاعدة في نفسها، أن العمل الاضطراري أو الذي أتى به تقية كلا عمل، لأنه معنى رفعه فكأنه لم يأت به أصلا، كما أنه لازم كون العمل عند التقية من الدين، فاذا كان الحال كذلک فترتفع عنه جميع اثاره المترتبة عليه لارتفاع موضوعها تعبدا، فلا تجب عليه الكفارة إذا أفطر في نهار شهر رمضان متعمدا، لأن إفطاره كلا إفطار، أو لأن إفطاره من الدين و لا معنى لوجوب الكفارة فيما يقتضيه الدين و التشريع.»

تقرير الاستدلال: استدل المُستدل بدليل الاضطرارعلى جواز تغيير الجنسية و قال ان الترنس سكشوال مضطر حيث اذا لم يعالج الترنس نفسه بحقن هرمونات الانوثة فى مثل مورد الترنس الذكر و ازالت آلته

---

[1] موسوعة الإمام الخوئي، ج: ۵، ص: ۲۳۲

[2] هذه الرواية ايضا تدل على هذه القاعدة الفقهية، قال الامام الصادق (ع): «و ليس شيء مما حرم الله إلا و قد أحله لمن اضطر إليه» و كامل الرواية هى: (تهذيب الأحكام، ج۳، ص: ۱۷۷) «الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا إلا أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها و ليس شيء مما حرم الله إلا و قد أحله لمن اضطر إليه.»

[3] انظر: مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، للشيخ سيفي المازندراني، ج: ۱، ص: ۱۰۴

[4] موسوعة الإمام الخوئي، ج: ۵، ص: ۲۳۳

الجنسية و غيره مما مرعليک اوقع نفسه بضرر شديد کان يقدم على الانتحار او يعزل نفسه عن الناس او تصيبه کآبة شديد تنكد عيشه و قد توصله إلى حد الجنون او لا يقدر معها ان يعيش كشخص عادى مثل الاخرين .
فالإضطرار فى الترنس سكشوال نفس الإضطرار فى الذى وقع فى المخمصة حيث اذا لم يأكل لحم الميتة لمات أو اصيب بمرض لا يتحمل عادة.
و فيه: اذا رفعت حرمة قطع العضوء كما عليه اغلب الفقهاء، بدليل الضرورة و جوزنا تغيير الجنسية لاصحاب الاضطراب الهوية الجنسية يبقى امر و هو ان صاحب هذا الاضطراب (فى مورد الترنس الرجل[1]) يشعر بانه امراة لكنه فى جسم رجل و هدفه من اجراء العملية هو تطابق بدنه مع شعوره الجندري حتى دافعه الاصلى لتغيير جسمه بالعملية هو ان يتقبله المجتمع كامراة و يعاشر النساء كامراة و واحدة منهن يكشفن عنده الحجاب و ماشابه و ينظرون اليه الرجال الاخرون كامراة او حتى ليتقدم احد ما لتزوجه و يكون مع بيت عائلى كامراة، هذا هو هدفهم من تغيير جنسهم فان اضطرابهم الداخلى لا يرفعه مجرد ازالة الآلة الجنسية او بروز الثديين و غيرها من مواصفات النساء بل يحتاجون مع ذلک تقبل المجتمع لهيئتهم الجديدة .
و مما مر عرفت ان عملية تغيير الجنس تترتب عليها محرمات اخرى غير قطع الاعضاء ففى مثل الترنس الرجل بعد العملية و بعد ان يصير ببدنه الجديد امراة عندئذ يختلط مع النساء و ينظر الى ما يحرم النظر اليه من اجسامهن او نكاحه من قبل رجل اخر يكون لواطا و ان كانت الترنس امراة[2] ثم تحولت لرجل و تزوجت مع امراة اخرى بعد العملية يكون نكاحهما سحاقا و هكذا قد تترتب محرمات الاخرى. و

---

[1] يقال لهم: trans woman و هو وُلد كذكر ثم تحول الى أنثى و يقال له: "أنثى متحولة جنسيا" أو "أنثى عابرة جنسيا" او "الترانس ومن " و يقال له: "MTF" مخفف:

Male To Female

[2] يقال له: trans man او "الرجل المتحول جنسيا" او "الترانس مان" و هى امراة ولدت بجسم امراة ثم عبرت من جنس الإناث إلي جنس الرجال و يقال له: "FTM" مخفف:

Female To Male

قد التفت الى هذا الامر الشيخ سيفي المازندراني حيث قال:[1]

«قد يقال ان لبعض الاشخاص طبعا ينفر الجنس المخالف من حيث الميل الجنسي نفرة شديدة و له ميل شديد الى الجنس المماثل بحيث يقع بسبب كف النفس عن النكاح المماثل فى الحرج فهل يجوز لمثل هذا الشخص تغيير الجنسية؟

و الجواب: ان جواز تغيير الجنسية لمثل هؤلاء الاشخاص على فرض وجودهم فى الخارج واقعا انما يجوز بشرطين: احدهما ان يقع من اجل ذلک فى الحرج الشديد الرافع للتكليف حقيقة.

ثانيهما توقف رفع هذا الحرج على تغيير الجنسية بحيث لا يمكن علاج ذلک بدواء و كان راى الاطباء الحاذقين توقف علاجه على تغيير الجنسية .

ولا يخفى ان تشخيص هذا التوقف فى عهدة الاطباء الحاذقين و اما تشخيص الحرج الشخصى ففى عهدة شخص من يريد تغيير الجنسية و اما تشخيص الحرج النوعى بان كانت المشقة بالغة الى حد لا تتحمل عادة لنوع الناس و غالبهم ففى عهدة العرف و ان كان احراز ذلک فى عهدة شخصه و الاقوى اعتبار بلوغ المشقة الى هذا الحد كما حققناه فى محله.[2]

اللهم الا ان يقال بان تغيير الجنسية لما لا يتحقق حقيقة بل انما القابل للتحقيق مجرد تغير الآلات التناسلية و الاعضاء الهندامية يكون فى ماهو المتحقق الرائج من التغيير فسادا بل افسادا و اشاعة للفحشاء و دليل نفى الحرج لا يرفع حرمة موجب اشاعة الفحشاء و الافساد باى وجه حيث انه مما يقطع بعدم رضى الشارع بوقوعه باى وجه.

هذا مضافا الى دخول نكاحه حينئذ فى عنوان اللواط او المساحقة و عليه فيحرم تغيير الالات حينئذ اما لوقوعه بذلک فى اللواط او المساحقة لفرض عدم التغيير الواقعى نعم يكون الحرام حينئذ نفس فعل النكاح لا عملية التغيير بنفسها»

---

[1] كتاب: حلقات الفقه الفعال، للشيخ سيفي المازندراني، ج ١، ص ١٧٨

[2] قال المؤلف فى الحاشية: «قد حققنا ذلک و فصلنا البحث عنه فى الجزء الرابع من كتابنا مبانى الفقه الفعال»

ثانيا: يجوز من باب التداوي

قيل بانه يجوز اجراء عملية تغيير الجنس من باب التداوي، لأن الفرد الترنس سكشوال بالواقع مبتلى بمرض نفساني و لكل مريض ان يعالج نفســه بما يصــلح نفســه بها و من هنا يجوز للترنس معالجة نفســه و معالجته تكون فى تغيير جنسه بقطع أحد اعضائه او استعمال الأدوية و الهورمونات[1] الخاصة.

استدل بذلك الشيخ "جاد الحق"[2] شيخ الأزهر السابق، نقل هذا الدليل الشيخ "عطية صقر" من علماء الأزهر في كتابه فقال كلاما مفيدا حول هذه المسألة وأعقبه بذكر فُتيا الشيخ "جاد الحق" قال ما نصه:[3]

«إن الذكورة لها أعضاؤها التى من أهمها: القُبُل والخصية وما يتصل بها من حبل منوى وبروستاتا، ومن الآثار الغالبة للذكورة عند البلوغ الميل إلى الأنثى، وخشونة الصوت ونبات شعر اللحية والشارب وصغر الثديين وللأنوثة أعضاؤها التى من أهمها: المهبل والرحم والمبيض وما يتصل بها من قناة فالوب وغيرها، ومن آثارها الغالبة عند البلوغ الميل إلى الذكر ونعومة الصوت وبروز الثديين وعدم نبات شعر اللحية والدورة الشهرية. وقد يولد شخص به أجهزة الجنسين، فيقال له: خنثى، وقد تتغلب أعضاء الذكورة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصير ذكرا، يتزوج أنثى وقد ينجب. وقد تتغلب أعضاء الأنوثة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصير أنثى تتزوج رجلا وقد تنجب. أما مجرد الميول الأنوثية عند رجل كامل الأجهزة المحددة لنوعه فهى أعراض نفسية لا تنقله إلى حقيقة الأنثى،

---

[1] الهرمونات هي مواد كيماوية موجودة في الجسم تعمل بكميات غاية في البساطة و تدور في الدم بصفة مستمرة، و لها أبعد الأثر في وظائف أعضاء الجسم جميعا الخامل منها و العامل، حتى تصرفات الشخص و أخلاقياته و عاداته و أحكامه على الامور و على الأشخاص، كل ذلك يكون تحت سيطرة هذه الهرمونات.

[2] الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (إبريل ١٩١٧ - ١٦ مارس ١٩٩٦)، عين الشيخ جاد الحق مفتيا للديار المصرية في أغسطس ١٩٧٨ م و بلغت فتاواه في الفترة التي قضاها مفتيا للديار المصرية نحو ١٣٢٨ فتوى. عين وزيرا للأوقاف المصرية في ربيع الأول ١٤٠٢ ه / يناير ١٩٨٢، وظل به شهورا قليلة، اختير بعدها شيخا للجامع الأزهر في ١٣ جمادى الأولى ١٤٠٢ ه / ١٧ مارس ١٩٨٢.

[3] موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام (المعاملات)، ج ٥، ص ١٧٠

وقد تكون الميول اختيارية مصطنعة عن طريق التشبه فتقع فى دائرة المحظور بحديث لعن المتشبه من أحد الجنسين بالآخر، وقد تكون اضطرارية يجب العلاج منها بما يمكن، وقد يفلح العلاج وقد يفشل، وهو مرهون بإرادة الله سبحانه.
كما أن مجرد الميول الذكرية عند امرأة كاملة الأجهزة المحددة لنوعها لا تعدو أن تكون أعراضا لا تنقلها إلى حقيقة الذكورة فتقع فى دائرة المحظور إن كانت اختيارية ويجب العلاج منها إن كانت اضطرارية.
هذا، وقد رفع طلب إلى دار الإفتاء المصرية فأجاب عنه **الشيخ جاد الحق على جاد الحق** بتاريخ ٢٧ من يونية ١٩٨١ م بما خلاصته: إن الإسلام أمر بالتداوى، ومنه إجراء العمليات الجراحية بناء على حديث رواه مسلم أن النبى (ص) أرسل طبيبا إلى أبيِّ بن كعب فقطع عرقا وكواه، وأنه نهى عن التخنث المتعمد المتكلف كما رواه البخارى ومسلم ثم قرر أنه يجوز إجراء عملية جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية فى ذات الجسد بعلامات الأنوثة المغمورة أو علامات الرجولة المغمورة، تداويا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة.
ومما يزكى هذا ما أشار إليه القسطلانى والعسقلانى فى شرحيهما لحديث المخنث من أن عليه أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة.
وهذا التكلف قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج، بل لعله أنجح علاج. لكن لا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة فى التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل فى حكم الحديث الشريف الذى رواه البخارى عن أنس قال: "لعن رسول الله (ص) المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال "أخرجوهم من بيوتكم " فأخرج النبى فلانا وأخرج عمر فلانا. وإذ كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل إنه يصير واجبا باعتباره علاجا متى نصح بذلك الطبيب الثقة، ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة فى تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل، أو من رجل إلى امرأة"»
و فيه: إن هذا الفرض يمكن ان تشـملـه أدلة التشـبـه حيث إن الرجل لا

يخرج من خلال استخدامه للهرمونات او قطع عضو من اعضائه عن جنس الذكورية و لا المرأة تخرج عن جنس الانوثية، بل الذي يحصل هو تشبه الرجل بالمرأة فمثلا الرجل اذا ظهر له ثدي كثدي المرأة من خلال حقنه بالهرمونات أو تشبهة المرأة بالرجل في جسدها من خلال حقنها بالهرمونات التى تسبب انبات اللحية مثلا، فهذا يمكن ان يعد تشبه المرأة بالرجل و بالعكس و التشبه لا ينحصر في اللباس كما هو معلوم.

ثالثا: يجوز بالعناوين الثانوية

العناوين جمع العنوان، والعنوان هو لفظ يحكي عن مفهوم ما، مثل لفظ الجاهل الذي يحكي عن مفهوم من لم يثبت له العلم.
قسم علماء أصول الفقه الأحكام الشرعية إلى الأحكام الأولية والأحكام الثانوية، فأما الأحكام الأولية: فهي أحكام جعلت للمواضيع في ظروفها العادية كالحكم بحرمة اكل لحم الميتة، وأما الأحكام الثانوية فهي أحكام جعلت للمواضيع في ظروفها الاستثنائية، كجواز اكل لحم الميتة إذا توقفت حياة الشخص عليه رغم أنه حرام في ظروفه العادية.[١]
قال السيد محسن الخرازي فى مقالته تغيير الجنسية:[٢]

> «لو كان ذلک[٣] لغرض المعالجة كما إذا كان شخص له ميول مخصوصة بالجنس المخالف بحيث صارت تلک الميول موجبة لحدوث اختلالات في جسمه و روحه أو كانت مصلحة ملزمة اخرى للتغيير هي أهم فلا إشكال. أما الأول فلأنه معالجة و ضرورة المعالجة تبيح المحظورات، و أما الثاني فلأهمية المصلحة الملزمة بالنسبة إلى حرمة الإضرار، و حرمة النظر و حرمة اللمس أيضا مرتفعتان بضرورة المعالجة و أهمية المصلحة الملزمة.»

و ناقش هذا القول الشيخ السبحاني قائلا:[٤]

---

[١] لم تحص العناوين الثانوية في الفقه لكن أشهرها هي: حفظ النظام، الاضطرار، والضرر، والعسر والحرج، والإكراه، والتقية، والنذر، والعهد، والقسم، ومقدمة الواجب والحرام، وأمر الوالد ونهيه، والأهم والمهم، والإعانة على الظلم.
[٢] مجلة فقه أهل البيت (ع) (بالعربية)، ج١٣، ص: ٢٤
[٣] اى اجراء عملية تغير الجنسية
[٤] مسائل فقهية للسبحاني، ص: ٢٧

«وأما تجويزه بالعناوين الثانوية من أنه من مقولة المعالجة التي تبيح المحظورات، أو المصلحة الملزمة وغيرها، فلايخلو من إشكال من جهتين: أولا: أن المعالجة وإن كانت تسبب تجويز بعض الأمور المحظورة، لكنها محددة بما إذا فيها صلاح المريض وحياته، لا مثل هذا العمل الذي يسبب الاستمتاع به بوجه غير شرعي.
وثانيا: فرضنا وجود المصلحة فيه لكن المفسدة المترتبة على هذا النوع من التبديل أكثر من المصلحة التي ترضي صاحبها، وقد عرفت أن نتيجة هذا النوع من التبديل هو استمتاع الرجال بعضهم ببعض، وهو فاحشة وساء سبيلا.
أفيمكن تجويز تلك المفسدة الكبيرة بحجة أن فيه رفع الضرورة عن رجل له رغبة في التأنث؟ لا أظن أن فقيها يجوز ذلك.
وثالثا: أن بعض الأطباء الذين يقومون بإجراء هذه العملية يتمسكون بأن هذا الصنف من الرجال إذا لم تجر لهم هذه العملية ربما ينتحرون، وجعلوا هذا الأمر تبريرا لقيامهم بإجراء هذه العملية.
ولكن الاستدلال كما ترى موهون، لأن حفظ النفس الخبيثة ليس بأهم من جعله بؤرة للفساد. إلى هنا تبين أن هذا القسم وهو الرائج حاليا حرام شرعا وقبيح عرفا. فظهر مما ذكرنا أن التغيير في الجنس بالنحو المذكور لايخرج المورد عن الجنس الأول أولا، وأنه حرام ثانيا.»

رابعا: أصالة العدم

هذا الاصل يستدل به لإثبات عدم اشتغال الذمة بالتكاليف، ونفي الأحكام الوضعية، وكذا الموضوعات الخارجية إذا كان لها أثر، فيقال: الأصل عدم اشتغال ذمة المكلف بحرمة كذا أو وجوب الجمعة مثلا، والأصل خلو ذمة زيد عن ضمان كذا، والأصل عدم موت المورث، والأصل عدم تنجس الثوب أو البدن، والأصل عدم الاشتراط، أو الجزئية، وهكذا.
اذا عرفت ذلك ففى مورد بحثنا و هو اجرا عملية تغيير الجنس المستدل بهذا الدليل قال اننا لم نشاهد اى دليل على حرمة تغيير الجنسية و الاصل فى الاشياء عدم الحرمة الا ان يقوم دليل على حرمتها لانه اذا لم ياتى بيان من الشارع مثل آية قرآن او حديث

صحيح يدل على الحرمة عمل ما، فهنا لا تكليف على المسلم لانه لا يصح مؤاخذته الا بعد ان تقام عليه البراهين و كما هو معروف عند العلماء "عدم وجود الدليل، دليل على عدم وجوب الشئ".
خصوصا مع ورود روايات تدل على حلية كل شئ ما لم يدل دليل على حرمته مثل قولهم (ع): «اسكتوا عما سكت الله عنه»[١].
و لعل الى هذا الامر اشار الشيخ حسين على المنتظري:[٢]

«والظاهر أنه لا دليل على حرمته ذاتا ولكن إذا كانت مقدماته محرمة شرعا كنظر الأجنبى إلى عورته أو لمسه لها فلايجوز إلا مع صدق الضرورة، كما إذا فرض وجود تمايلات الجنس المخالف فيه شديدا وغلبت فيه مقتضيات طبعه بحيث يكون بحسب الطبع من مصاديقه أو قريبا منه ولم يكن إبرازه وعلاجه إلا بالعلمية، ففى هذه الصورة لامانع منه، لصدق العلاج و الضرورة عليه، بل ربما يجب إذا توقف العمل بالوظائف الشرعية على ذلک».

خامسا: أصالة الإباحة

مفاد هذه القاعدة هو أنه إذا شككنا في حرمة شيء أو حليته فإن الأصل فيه هو الحلية حتى نعلم حرمته يقينا وعلى هذا الأصل نبني على حلية كل ما يشک في حرمته .
و فى اجراء عملية تغيير الجنس يدعى المستدل انه لا دليل على حرمته و لذا نجرى عليه حكم الاصل و هو أصالة الإباحة .
و يجب فى اصالة الاباحة و أصالة العدم كونهما لم يتعارضا بدليل شرعى كآية او رواية او ماشابه لانهما من الأصول فلو وجدنا حول هذا الموضوع أمارة شرعية تتقدم عليهما.[٣]
و فيه: من قال بحرمة تغيير الجنس استدل بآيات و روايات ستاتى فى الفصل الثالث و اذا تمت تلک الادلة لا يبقى مجال لاجراء اصالة

---

[١] عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج٣، ص: ١٦٦ و السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (و المستطرفات)، ج١، ص١٢٦
[٢] دراسات فى المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٥١٧- ٥١٨
[٣] انظر موقع: مدرسة الفقاهة، درس: الشيخ مصطفى الاشرفي الشاهرودي، تاريخ: ٢٠/١١/٨٩:

https://ouo.io/ZZX56Y

الاباحة او اصالة عدم الحرمة او حتى أصالة البراءة و ذلك بمقتضى قاعدة أن الاصل اصيل حيث لا دليل.

علماء افتوا بجواز تغيير الجنس

السيد الخميني

السـيد الخميني[1] أول عالم شـيعي اجاز تغيير الجنس و فتواه فى جواز تغيير الجنسـية احدثت انفراجة كبيرة بالنسـبة لفئة الترانس سـكشـوال حيث سمح لهم بتغيير جنسهم فى ايران و اجريت عدة ابحاث جامعية و حوزوية فى هذا البلد حول موضوع تغيير الجنسية و فسح المجال لهم للظهور فى الإعلام، فلا بد من نقل كامل الفتوى و ما صـاحبها من احداث.

قال السيد الخميني فى كتابه تحرير الوسيلة ما نصه:[2]

«مسألة ١ـ الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس، وكذا لا يحرم العمل في الخنثى ليصير ملحقا بأحد الجنسين، وهل يجب ذلک لو رأت المرأة في نفسها تمائلات من سنخ تمائلات الرجل أو بعض آثار الرجولية أو رأى المرء في نفسه تمائلات الجنس المخالف أو بعض آثاره ؟ الظاهر عدم وجوبه إذا كان الشخص حقيقة من جنس ولكن أمكن تغيير جنسيته بما يخالفه.»

---

[1] السيد روح الله الموسوي الخميني (١٣٢٠ ـ ١٤٠٩ هـ /١٩٠٢ ـ ١٩٨٩ م) الذي اشتهر بلقب "الإمام الخميني" يعد من مراجع التقليد عند المسلمين الشيعة في القرن الرابع عشر والخامس عشر. انتصرت الثورة في إيران تحت قيادته سنة ١٩٧٩ م، التي أدت إلى إسقاط الحكم البهلوي وتأسيس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران.

[2] تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ج ٢، ص ٦٢٦

قال السيد الخميني في مقدمة تحرير الوسيلة[1]:[2]

«و بعد فقد علقت في سالف الزمان تعليقة على كتاب وسيلة النجاة تصنيف السيد الحجة الفقيه الأصبهاني قدس سره العزيز، فلمّا أقصيت في أواخر شهر جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الهجري القمري عن مدينة قم إلى بورسا من مدائن تركيا لأجل حوادث محزنة حدثت للإسلام و المسلمين لعل التاريخ يضبطها و كنت فارغ البال تحت النظر و المراقبة فيها أحببت أن أدرج التعليقة في المتن لتسهيل التناول، و لو وفقني الله تعالى لأضيف إليه مسائل كثيرة الابتلاء»

فزمن تحرير الكتاب في سنة ١٣٨٤ الهجري القمري[3] اى فى هذه السنة افتى السيد الخميني بجواز تغيير الجنسية ثم بعد اربع سنوات اى في سنة ١٣٨٨ الهجري القمري[4] في النجف الأشرف قد انتشر هذا الكتاب.

و في ١٧ / ٩ / ١٣٦٦ الهجري الشمسي[5] أعلنت مراكز الدولة في

---

[1] تحرير الوسيلة كتاب جامع للأبواب الفقهية، وبعبارات بسيطة، وهو حاشية (تعليقات) السيد الخميني على كتاب وسيلة النجاة للسيد أبي الحسن الأصفهاني المتوفي عام ١٣٦٥ ه وكتاب تحرير الوسيلة يحتوي على أكثر المسائل الابتلائية بصورة منظمة ودقيقة، وقد طبع في مجلدين. إن نفي السيد الخميني إلى مدينة بورصة التركية في عام ١٣٨٤ه، منحه فرصة ليستغل أوقاته قرابة أحد عشر شهرا من الإقامة الجبرية في تلك المدينة، وكتب الحاشية المذكورة على نص كتاب وسيلة النجاة، ثم سماه بتحرير الوسيلة، ومن ثم نفي السيد الخميني من تركيا إلى العراق وأقام في النجف، وقد أضاف المسائل المتعلقة بالحج والصلاة المستحبة والدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء والشهادة والقصاص والدية وكثيرا من المسائل المستجدة التي قد درسها أثناء إقامته في قم. و الكتاب يشتمل على نظريات السيد الخميني، حيث تحتل أضافات تحرير الوسيلة حوالي ثلث الكتاب، وأما المسائل المستحدثة في تحرير الوسيلة تشتمل على قضايا التأمين، والحوالات، والعمليات المصرفية، وبطاقة اليانصيب، والتلقيح الاصطناعي، والتشريح، وزراعة الأعضاء، وتغيير الجنس، والإذاعة والتلفزيون، وبعض المسائل المتفرقة التي وردت في اخر الكتاب.

[2] تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤

[3] في التقويم الميلادي بين سنتي ١٩٦٤ و١٩٦٥

[4] اى فى سنة ١٣٤٧ الهجرى الشمسى كما نقله احد تلامذة السيد الخميني

[5] الهجري الشمسي هو التاريخ الايراني و يقارن: ١٠ ديسمبر ١٩٨٧ من الميلاد

إيران جواز تغيير الجنسية.

مريم مولک آرا

مريم خاتون مولكارا (بالفارســـية: مريم خاتون مُلكارا) هي ناشـــطة حقوقية إيرانية مدافعة عن حقوق الترانس ســكشــوال في إيران، ولدت عام ١٩٥٠ ميلادى، كولد و كان اســـمها حينئذ "فريدون مولكارا" و اشــتهرت مولكارا كأول ترانس ســكشــوال بفتوى إســلامية من الســيد الخميني.

كانت مولكار منذ طفولتها تشـــعر بإختلال في هويتها الجندرية، فقالت في مقال لها في صحيفة ذي إندبندنت البريطانية عام ٢٠٠٤:[١]

«عندما كنت طفلة، كنت أصرخ بشدة كلما حاول أحدهم أن يجعلني أرتدي ملابس الفتيان وعندما كنت أذهب إلى محل الألعاب، كنت أطلب شراء الدمى، بدلا من ألعاب الفتيان»

و بعد انتصار الثورة فى ايران بقيادة السيد الخميني قررت مولكار أخذ فتوى شرعية منه للتحول جنسيا، وأرسلت مولكار رسالة إلى الخميني تشرح فيها رغبتها في التحول جنسيا، وتطلب منه إصدار فتوى تسمح لها بإجراء العملية.

وبعد عدة أشـهر قررت الذهاب بنفسـها إلى مقر إقامة السيد الخميني، و هناک اعطاها نص خطی[٢] مكتوب فيه بختمه يجيز لها تغيير الجنســية و قال ما نصه:

«يجوز تغيير الجنسية شرعا اذا قرر ذلک الطبيب المعتمد بقوله، ان شالله تكونون آمنين انتم و من ذكرتموهم و ارجوا ان يراعوا حالكم»[٣].

واستطاعت في النهاية إجراء العملية في تايلاند عام ١٩٩٧، إذ لم يكن

---

[١] انظر:

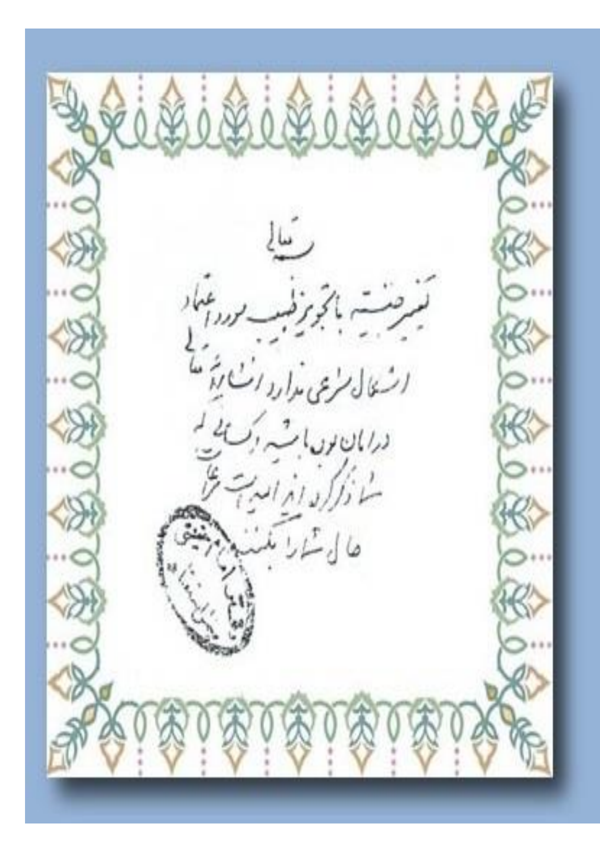
https://ouo.io/Hx2DESu

[٢] معروف بين العلماء بالاستفتاء

[٣] نص الفتواى بالفارسية:«بسمه تعالى تغيير جنسيت با تجويز طبيب مورد اعتماد اشكال شرعى ندارد انشاءالله تعالى در امان بوده باشيد و كسانى كه شما ذكر كرده ايد اميد است مراعات حال شما را بكنند.»

امكانيات اجرائها في إيران في ذلك الوقت.

صورة الفتوى المكتوبة بخط يد السيد الخميني:



بسمه تعالی
تغییر جنسیت با تجویز طبیب مورد اعتماد
اشکال شرعی ندارد انشاءالله تعالی
در امان بوده باشید و کسانی که
شما ذکر کرده‌اید امید است مراعات
حال شما را بکنند

تصویر ۱. فتوای بدون تاریخ آیت‌الله خمینی که انجام عمل جراحی تغییر جنسیت را در ایران قانونی می‌کند. متن آن به این شرح است: «بسمه تعالی. تغییر جنسیت با تجویز طبیب مورد اعتماد اشکال شرعی ندارد. انشاءالله تعالی در امان بوده باشید و کسانی که شما ذکر کرده‌اید، امید است مراعات حال شما را بکنند.»

الشيخ المنتظري

الشيخ حسين علي المنتظري[1] ايضا من العلماء الذين افتوا بجواز تغيير الجنس، قال فى كتابه دراســـات في المكاســـب المحرمة تحت عنوان "حكم تغيير الجنسية" ما نصه: [2]

«يمكن أن يتوهم أن من التشبه المنهي عنه تغيير الجنسية المتداول في عصرنا. و هذا توهم فاسد، إذ معنى تشبه أحد الجنسين بالاخر تشبهه به في الزي و اللباس أو في الرابطة الجنسية مثلا مع حفظ أصل الجنسية.

و أما تغييرها بالكلية و تبديل الموضوع حقيقة فلا يصدق عليه التشبه كما هو واضح. و هل يجوز تغيير الجنسية مطلقا أو لا يجوز مطلقا أو يجوز مع صدق المعالجة عليه و لزومها عرفا أو شرعا؟ وجوه. و الظاهر أنه لا دليل على حرمته ذاتا و لكن إذا كانت مقدماته محرمة شرعا كنظر الأجنبي إلى عورته أو لمسه لها فلا يجوز إلا مع صدق الضرورة، كما إذا فرض وجود تمايلات الجنس المخالف فيه شديدا و غلبت فيه مقتضيات طبعه بحيث يكون بحسب الطبع من مصاديقه أو قريبا منه و لم يكن إبرازه و علاجه إلا بالعملية، ففي هذه الصورة لا مانع منه، لصدق العلاج و الضرورة عليه، بل ربما يجب إذا توقف العمل بالوظائف الشرعية على ذلك.

و كيف كان فأصل العمل لا دليل على حرمته ذاتا و إن حرم بعض مقدماته إذا لم تكن ضرورة فإن قلت: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ اللَّهِ ﴾ يدل على حرمة تغيير الصورة التي خلقها الله تعالى. قلت: الأخذ بإطلاق الاية يقتضي حرمة جميع الصنائع و التغييرات في نظام الطبيعة، و لا يلتزم بذلك أحد. و لعل المراد في الاية بمناسبة الحكم و الموضوع تغيير العقائد الحقة و أحكام الفطرة التي فطر الناس عليها بسبب وسوسة الشيطان.

قال الطبرسي في مجمع البيان في ذيل الاية: "قيل: يريد دين الله

---

[1] آية الله العظمى حسين علي منتظري (١٩٢٢- ٢٠٠٩ مـ) هو عالم دين إيراني شيعي و احد ابرز تلامذة السيد خميني.

[2] دراسات في المكاسب المحرمة، ج٢، ص: ٥١٧

و أمره، عن ابن عباس و إبراهيم و مجاهد و الحسن و قتادة و جماعة، و هو المروي عن أبي عبد الله (ع) و يؤيده قوله سبحانه و تعالى: ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾[1] و قد تعرض لمسألة تغيير الجنسية و بعض فروعها إجمالا الأستاذ الإمام[2] في المسائل المستحدثة من التحرير، فراجع[3]. و أما إذا فرض أن العملية لا توجب تغيير الجنسية من رأس بل توجب العملية أو تزريق بعض المواد تغيير الصورة و القيافة فقط، بحيث يصير الرجل بصورة المرأة أو بالعكس مع بقاء الجهاز الجنسي بحاله، فأخبار التشبه المنهي عنه تشمل مثل ذلك، و هذا نوع من تأنث الرجل و تذكر الأنثى، و مقتضى تلك الأخبار كون ذلك مرغوبا عنه شرعا، فتدبر.»

و فى موضـــع اخر صـــرح بكون الاية تدل على حرمة التغير و لكن على وجه الاجمال:[4]

«الأمر الثاني: قوله تعالى حكاية عن إبليس اللعين: ﴿ وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ الآية.

بتقريب أن حلق اللحية تغيير لخلق الله و ظاهر الآية حرمته مطلقا فيجب الأخذ به إلا فيما خرج بالدليل. و فيه: أن ظهور الآية في الحرمة إجمالا مما لا ريب فيه و لكن لا مجال للقول بحرمة مطلق التغيير في خلق الله تعالى، إذ من الواضح جواز حلق الرأس و العانة و الإبطين و قص الأظفار و التصرف في مخلوقاته تعالى بإجراء الأنهار و حفر الآبار و كسر الأحجار و قطع الأشجار و نحو ذلك فيجب حمل الآية على ما لا يشمل هذا القبيل من التغييرات.»

---

[1] مجمع البيان، ج ٢، ص ١١٣ (الجزء الثالث من التفسير). و الآية المذكورة من سورة الروم، رقمها ٣٠

[2] اى السيد الخميني

[3] راجع تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٦ و ما بعدها، البحث حول المسائل المستحدثة "و منها تغيير الجنسيّة".

[4] دراسات في المكاسب المحرمة، ج٣، ص: ١١٢

الشيخ الآصف محسني

الشـــيخ الآصـــف محســـني[1] اجاز تغيير الجنس حيث قال تحت عنوان "المسألة الثالثة عشرة، تغيير الجنس" ما نصه:[2]

«عمليات تغيير الجنس تجري الان في الغرب في مراكز كثيرة كعملية روتينية، سواء كان تحويل الذكر الى انثى أو العكس، وفي الاول يجري استئصال العضو الذكري وبناء مهبل وعملية خصاء وتكبير الثديين. وفي الحالة الثانية استئصال الثديين وبناء عضو ذكري وإلغاء القناة التناسلية الانثوية بدرجات متفاوتة، ويصحب كل ذلک علاج نفسي وهرموني. وهؤلاء المرضى يشعرون بكراهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة وقد يعود أغلبها إلى فترات مبكرة في حياة الانسان وتربية غير سليمة، وهم لا يوجد أي لبس في تحديد جنسهم، سواء مظهريا أو غيره عند الولادة كحالات خنثى غير الكاملة. وكثير منهم يقوم بدوره كاملا ويتزوج وينجب على حالته التي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها، ثم ينتاب هؤلاء المرضى شعورا يأخذ بالطغيان وطالما كان مكبوتا لرغبة في التخلي عن جنسه الطبيعي هكذا قال بعض الاطباء.

---

[1] آية الله الشيخ محمد آصف المحسني القندهاري من علماء الشيعة (ولد في عام ١٩٣٦ و توفى فى ٢٠١٩ مـ) من مدينة قندهار - افغانستان. سافر عام ١٣٣٢ إلى النجف الأشرف، فأكمل في عامين و نصف دروس السطوح. ثم دروس خارج الفقه و الأصول، و تتلمذ عند كبار الشخصيات و المراجع العلمية، أمثال: آية الله العظمى السيد محسن حكيم، و آية الله الشيخ حسين الحلّي، وآية الله السيد عبد الاعلى السبزواري، و آية الله العظمى الخوئي. عاد المحسني بعد اثني عشر عاما قضاها في الدراسة في النجف الأشرف إلى أفغانستان، فأسس حسينية في مدينة قندهار، ومدرستها العلمية، فأطلقت على المدرسة الدينية لقب "الشيخ محمد آصف القندهارى"، وقام بتدريس العلوم الدينية فيها. هذا وكان آية الله المحسني أحد قياديي جهاد الشعب الأفغاني ضد قوات الاتحاد السوفيتي السابق. له كتب و مقالات عديدة منها "مشرعة بحار الأنوار" و "حدود الشريعة" و"توضيح المسايل سياسى " (توضيح المسائل السياسية) و "فقه المسائل الطبية" و "توضيح المسايل جنگی" (توضيح المسائل الحربية) و "فوايد دين در زندگی" (فوائد الدين في الحياة) و "متافيزيک" (مابعد الطبيعة) و "صراط الحق".

[2] الفقه والمسائل الطبيّة، ج: ١، ص: ١١٩

أقول: ربما يدعى أنه في تغيير الجنس يبقى الجنس هو الجنس وإنما يتغير الشكل فقط. وعلى كل الكلام تارة في حكمه التكليفي وأنه جائز أو حرام، واخرى في حكمه الوضعي وما يترتب على الفرد بعد العملية وتغيير الجنس. أما الاول فعمدة ما يحرم العمل المذكور هو لمس العورة والبدن والنظر إليهما، فإنهما حرامان على الفاعل والمفعول، نعم إذا كان الطبيب وطالبة التغيير أو الطبيبة وطالبه زوجان وان عقد أحدهما على الاخر بالفعل للعملية المذكورة ففي جواز العمل بحث، لبطلان الزوجية بمجرد خروج أحد الزوجين عن جنسه، فالعملية المذكورة انما تجوز لهما ما لم يبطل عقد الزواج وبعده تحرم لانهما أجنبيان. ولا مانع عنها مع الغض عن حرمة اللمس والنظر بعدما سبق الكلام حول قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، إلا إذا كثرت العمليات حتى يقرب من الاختلال بالتوازن العام بين الجنسين.
وأما الثاني فان تم تغيير الجنس نفسا وعضوا بشكل كامل فلا اشكال في ترتب الاحكام المتعلقة بالجنس الفعلي على الفرد المذكور ويبطل زواجه السابق، ويجوز له الزواج بالجنس المخالف بالفعل وهكذا في سائر الاحكام، فان الاحكام تابعة لموضوعاتها حدوثا وبقاء، ولا يجب حفظ الموضوعات لحفظ الاحكام إلا فيما دل الدليل الخاص عليه. وأما إذا تغير أكثر الاعضاء وبقي بعضها الاخر أو تغير كل الاعضاء وبقي الخواص النفسية والتمايلات الجنسية السابقة، ففي ترتيب الاحكام المتعلقة بالجنسية الجديدة عليه نظر، كما يشكل حينئذ ترتيب الاحكام المترتبة على الجنسية السابقة عليه أيضا. **وبالجملة**: حيث لا ضابط دقيق لنا يفترق به المذكر عن المؤنث بصورة واضحة فلا بد من اليقين بصيرورة أحد من أحد الجنسين جنسا اخر في ترتيب الاحكام عليه وفي فرض الشك لا بد من الاحتياط كما يحتاط في الخنثى المشكلة إن ثبتت ونفينا كونه جنسا ثالثا، وملاک وجوب هذا الاحتياط هو العلم الاجمالي بكون الفرد ذكرا أو أنثى على ما تقرر في اصول الفقه. ولاحظ ما يأتي حول الخنثى في المسألة الثلاثين، فإنه ينفعک في المقام.»

و قال فى تفسير اية الخلقة ما نصه:[1]
«قال الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان: أي لامرنهم بتغيير خلق الله فليغيرنه، واختلف في معناه فقيل: يريد دين الله وامره، عن ابن عباس وإبراهيم ومجاهد والحسن وقتادة وجماعة، وهو المروي عن أبي عبد الله (ع)، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾[2] وأراد بذلك تحريم الحلال وتحليل الحرام. وقيل: أراد معنى الخصاء عن ابن عباس. وقيل: إنه الوشم، عن ابن مسعود، وقيل، إنه أراد الشمس والقمر والحجارة عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها، عن الزجاج، انتهى[3] .
أقول: الاخير خلاف الظاهر جدا أو غلط، فإن العدول عن الانتفاع الصحيح بمخلوق ليس تغييرا له، واما القولان الوسطان فهما أيضا ضعيفان، لانهما من التقييد من دون مقيد. وعلى الجملة إن أريد من تغيير الخلق الذي هو بمعنى المخلوق ضرورة عدم قدرة البشر على تغيير الخلق بمعنى المصدر والله غالب على أمره مطلقه لزم تخصيص الاكثر المستهجن جدا لجواز تغيير أكثر المخلوقات من النبات والجماد والحيوان بل الانسان.[4]
وإن شئت فقل: إن حياة الانسان وحوائجه الاولية موقوفة على تغيير المخلوقات حتى لا يمكن أكله من دون تغيير وكل ذلك جائز بالضرورة الدينية وإن اريد بعضه فلابد لاثباته من دليل معتبر وهو مفقود، مع لزوم استهجان تقييد الاكثر تخصيصه كما قرر في اصول الفقه. وأما الوجه الاول فلا يترتب عليه محذور أصلا سوى أنه مخالف لظاهر الكلمة، وأن حمل الخلق على الدين محتاج الى دليل مفقود، واستعماله فيه إن صح في قوله: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ لا يوجب صحته في المقام وغيره من غير دليل.

---

[1] الفقه و مسائل طبية، ج١، ص: ١٠٧
[2] الروم: ٣٠
[3] مجمع البيان، في تفسير سورة الروم آية ٣٠
[4] يجوز كثير من العمليات الطبية وغير الطبية في حقه وجواز إزالة شعره سوى اللحية وغير ذلك.

نعم يمكن ان يقال: ان قوله تعالى: ﴿ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ ﴾، سواء كان التبتيک بمعنى التشقيق أو القطع قرينة على أن المراد بالخلق الدين، فإنه من تغيير الخلق ولا معنى بعنوانه في مقابله إذا اريد بالخلق المخلوق التكويني.
ويدل على تفسير الخلق بالدين حديثان مذكوران في بحار الانوار[1] لكن سندهما ضعيف، فلا اعتماد عليهما. ويحتمل أن يراد بتغيير الخلق مطلقه بغرض تحريم الحلال ويؤكده أن تبتيک غير محرم بعنوانه وليس من الشيطان إلا بقصد تحريم الحلال كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، وعليه فيقرب القولان في تفسير الاية، وهذا عندي أحسن الاقوال، فإن تم فهو وإلا فلا بد من الحكم بدخول الاية في المتشابهات.
والمتحصل من جميع ما مر جواز التحكم في جنس الجنين في حد نفسه ما لم يستلزم محرما اخر. اعتماد على أصالة البراءة، نعم إذا فرضنا أنه ينجر الى الاختلال بالتوازن العام الموجود بين الجنسين فنحكم بحرمته، فإنه يترتب عليه مفاسد كما لا يخفى.»

و قال فى موضع اخر من كتابه:[2]

«فعمدة ما يحرم العمل المذكور هو لمس العورة و البدن و النظر إليهما، فإنهما حرامان على الفاعل و المفعول. نعم، إذا كان الطبيب و طالبة التغييرأو الطبية و طالبهزوجان، و إن عقد أحدهما على الاخر بالفعل للعملية المذكورة، ففى جواز العمل بحث. لبطلان الزوجية بمجرد خروج أحد الزوجين عن جنسه، فالعملية المذكورة إنما تجوز لهما ما لم يبطل عقد الزواج، و بعده تحرم، لأنهما أجنبيان».

السيد فضل الله

جاء في سـؤال وجه إلى السـيد فضـل الله حول تغيير الجنس و اجاب عليه بما نصه:[3]

---

[1] بحار الأنوار ج ٦٤ ص ٢٢١، و ما بعدها
[2] الفقه و المسائل الطبية، ج ١، ص ١١١- ١١٢
[3] انظر:

«**(السؤال)** ورد لسماحتكم رأي بجواز تغيير الجنس، فهل لنا أن نتعرف على تفاصيل رأيكم؟ وما هي المبررات والأسس الفقهية التي استندتم عليها في هذا الرأي؟

(الجواب) هناك عدة حالات تتعلق بهذا الموضوع: حالة شاعت في الاونة الأخيرة وخاصة في مجتمعات الغرب، تتمثل بإجراء عملية جراحية يستأصل من خلالها عضو الذكورة وإيجاد تجويف في موضعه على أساس أنه "فرج"، وإعطاء جرعة أو أكثر من الهرمون الأنثوي لإبراز معالم الأنثى المظهرية فيه، بحيث لا يخرج هذا الرجل بتكوينه الجسدي التشريحي عن صفة الرجولة، ويكون حاله أشبه بحال (المخصي) مع زيادة قطع عضو الذكورة وظهور بعض المعالم الأنثوية، مثل رقة الصوت وبروز الثديين وزوال شعر الوجه وغير ذلك. ومن الطبيعي أن هذه العملية لا تغير من الأمر شيئا ولا تبيح له إقامة أية علاقة جنسية كأنثى مع رجال اخرين، لأنها ستكون علاقة رجل برجل كما أنها لا تحوله إلى أنثى في أحكامها الشرعية المختلفة. وما هي إلا عملية احتيال على الواقع، لإيجاد تبرير للشاذين جنسيا في ممارسة اللواط الذي لا زالت الغالبية العظمى من المجتمعات ترفضه وتنبذه وتحتقر من يمارسه. ولا يبعد حرمة هذه العملية، لأنها عملية إضرار بالجسد يتمثل بقطع عضو الذكورة من دون أية مصلحة توازن هذا الإضرار، وعند ذلك يدخل في دائرة حرمة الإضرار بالجسد لا سيما إذا كان الإضرار بالغا. أما الحالات الأخرى لعملية تغيير الجنس، والتي تتمثل بتحويل الرجل الخنثى إلى أنثى، وهي حالة أصبحت شائعة ومعروفة، والحالات التي لم تثبت لدينا وجودها لحد الان، والتي قد يحتمل البعض أن يتطور العلم في يوم من الأيام ويتوصل إليها، والتي تفترض تحويل الأنثى إلى ذكر بكامل مواصفاته كامتلاك العضو الذكري، وقدرته على ممارسة الجنس، كما يمارسه أي رجل بالإضافة إلى مواصفات الرجل المظهرية الأخرى، أو تحويل الذكر إلى أنثى بالشكل الذي ذكرناه سابقا مع إضافة زراعة عضو وجهاز تناسلي أنثوي، بحيث يكون المقياس الطبي

---

http://sayedfadlullah.com/article/1242

التشريحي امرأة كباقي النساء، وعرفا يملك فرجا كفرج النساء يمارس من خلاله العملية الجنسية التي يشعر من خلالها بنفس مشاعر وإحساسات الأنثى العادية حين تمارس الجنس مع رجل في طبيعة اللذة وإفرازاتها. بحيث لا يكون هناك أي فرق بينه وبين أي أنثى، إلا في مواصفات عرضية كأن لا يكون لها رحم أو أنها لا تحمل، وهي صفات قد تتواجد في الأنثى العادية، ويكون بذلك قد تحول إلى أنثى عادية في صفاتها الخارجية وخصائصها الجنسية. وفي هذه الحالات الأخيرة التي ذكرناها لا نمتلك أي دليل أو نص شرعي يقضي بحرمتها، وما لم **يقم عندنا دليل شرعي على تحريم تغيير الجنس بالعنوان الأولي فلا مانع (من حيث المبدأ) بتغييره وإجراء العمليات الجراحية التي تتعلق بهذا الخصوص.** وفي حال تحقق هذا المعنى، فإنه لا بد أن يترتب عليه كل الاثار التي تترتب على الحالة الجديدة، كما لو كانت أنثى من الأساس حيث يجوز لها بعد التحويل أن تتزوج وتحمل وتلد ويكون إرثها وكل الأعمال فيما يترتب على المرأة من أحكام وأعمال، باعتبار أنها غدت امرأة حقيقية، إن الموضوع إذا تبدل، فإن من الطبيعي أن يأخذ الوضع الجديد أحكامه الجديدة. أما قضية أسباب حلية وجواز هذه العملية، فإن هناك نقطة في أصل التشريع لهذه المسألة التي لم ننفرد بها، لأن السيد الخميني يرى جواز تغيير الجنس، كما أن السيد الخوئي يقول بالجواز أيضا، كما ورد في كتاب "منية السائل" والسبب في ذلك أننا لا نمتلك دليلا على الحرمة، ومن المعلوم أنه في حال التردد والشك ما بين الحرمة ما بين الحرمة والحلية فالأصل الحلية وإذا استدل البعض في حرمة ذلك بالاية الشريفة: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾[1] بما تتحدث به عن الشيطان في أحابيله، باعتبار أن هذا تغيير لخلق الله، فإننا نقول: إن المراد بخلق الله هنا ليس هو الإنسان، لأن كلمة ﴿ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ كلمة عامة لكل ما خلقه الله، ولو أردنا أن نلتزم بحرمة تغيير خلق الله (كما يراه ويفسره العلماء) فإن علينا أن نبقي كل الواقع من الأشجار والنباتات والأرض والجبال والأنهار وغيرها على

---

[1] النساء: ١١٩

حالها، مع أنه لا يلتزم بها أحد، مما يجعل التخصيص في هذا العموم بغيرها تخصيصا بالأكثر، وهو مستهجن عند العقلاء، مع الإشارة إلى التزام غالبية العلماء بجواز ذلك وجواز التغيير التجميلي عند الإنسان وما إلى ذلك.
إذن فما هو المراد من خلق الله؟ والجواب أن هناك اية أشارت إلى هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِك الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾[1] فالمراد من خلق الله إذا هو الفطرة، لأن الإنسان خلق على الفطرة، أي خلق على التوحيد، وأن هناك من يريد أن يبدل فطرة الإنسان، وذلك بنقله من التوحيد إلى الشرك، ومن الطبيعي أن هذا هو الذي يتناسب مع دور الشيطان في إبعاد الإنسان عن الله، وعن وحدانية الله سبحانه وتعالى، لذلك ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾، يعني فليبدلن خلق الله، وهو الفطرة التي أشارت إليها الاية الكريمة، كما إنه قد ورد في بعض الأحاديث الشريفة أن المراد من خلق الله هنا هو (الفطرة) ومن البديهي أن الدور الإبليسي الرئيسي لا يتناسب مع هذه الأمور الجسدية والطبية ولا علاقة له به وأما قضية الإضرار بالنفس، فإن الإضرار بالنفس إنما يكون محرما إذا لم تكن هناك مصلحة توازن هذا الإضرار، ومن الطبيعي أن الرجل الذي يحاول أن يحول نفسه إلى أنثى، لا بد أنه يعيش ظروفا صعبة تجعل من عملية تحويله إلى أنثى مسألة تشتمل على مصلحة تفوق المفسدة التي تتسبب عن هذه العملية ولكن المسألة كلها في واقعية مثل هذه الفرضية، ما عدا مسالة الخنثى.»

السيد الخوئي

قال السيد فضل الله:
«أما قضية أسباب حلية وجواز هذه العملية، فإن هناك نقطة في أصل التشريع لهذه المسألة التي لم ننفرد بها، لأن السيد الخميني يرى جواز تغيير الجنس، كما أن السيد الخوئي يقول بالجواز أيضا، كما ورد في كتاب (منية السائل).»

---

[1] الروم: ٣٠

و لما راجعنا كتاب منية السائل وهو مجموعة فتاوى لأية الله السيد أبي القاسـم الخوئي[1]، اجاب على سـؤال حول موضـوع تغيير الجنس بما نصه:[2]

«مسألة: بالنسبة إلى الخنثى الكاذبة أي إن الشخص في خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلا، ولكن الالة الخارجية تغاير ذلک، أو العكس.. فهل يجوز تغيير الشكل الخارجي بما يوافق واقع الأمر؟

الجواب: لا مانع في ذلک.

مسألة: وإذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكر مثلا وإن كان الشكل شكلا أنثويا فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلا وصيرورته أنثى خالصة باعتبار أنه ربي وهو صغير على أنه أنثى فإذا غير إلى ذكر قد يصيبه بعض الأزمات النفسية فتلافيا لذلک تزال عنه عوارض الذكورة، "مع أنه ذكر في الواقع" حتى يكون أنثى خالصة أم لا يجوز ذلك؟.

الجواب: لا مانع من ذلک.»

و فيه: ان مقصود السيد الخوئي بهذا الكلام جواز اجراء عملية تصحيح الجنس للخنثى لا انه يجوزه حتى فی حالات الترانس سكشوال و يفهم ذلک من قول السأل: (بالنسبة إلى الخنثى الكاذبة)، و لذا تراه لم يجوزه فی حاشيته على صراط النجاة حيث قال:[3]

«سؤال ٩٠٤: ما حكم استبدال الرجل ذكره بفرج أنثى، أو استبدال الأنثى فرجها بذكر رجل، بالعمليات التي يجريها أطباء العصر؟ إذا كان هذا لغرض شهواني فقط، أو كان لغرض الأنجاب كأن يكون المستبدل مصابا بعقم لا يشفي، و لحبه النسل استبدل فرجه؟

الخوئي: هذه العملية في غاية الإشكال، و الله العالم.

التبريزي: هذا غير جائز لأنه من تغيير خلق الله سبحانه و تعالى.»

---

[1] السيد أبو القاسم الخوئي ولد ١٥ رجب ١٣١٧ ه في مدينة خوي الإيرانية و توفی فی ٨ صفر ١٤١٣ ه، في النجف الأشرف و كان من أبرز فقهاء الشيعة ومراجع التقليد في القرن الرابع عشر الهجري.

[2] منية السائل للسيد الخوئي، ص ١١٣

[3] صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج١، ص: ٣٣٠

الشيخ فيصل المولوي

اما فتوى الشيخ فيصل المولوي[1] و هو عالم محقق من اهل سنة لبنان، التي اباح فيها اجراء العملية للصنفين الانترسكس والترانسكس فى اجابته على سوال وجه له على موقعه جاء فيه ما نصه:[2]

«**السؤال:** ما ترى في عمليات تغيير الجنس لمرضى اضطراب الهوية الجنسية الذين يجرون عمليات لتغيير جنسهم للتخلص من معاناتهم النفسية، هل يجوز لهم ذلك، والمرأة المتحولة أو

---

[1] الشيخ فيصل مولوي ولد في طرابلس شمال لبنان في عام ١٩٤١م أنهى دراسة الحقوق في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، والشريعة الإسلامية في كلية الشريعة في جامعة دمشق بدأ العمل في الحقل الإسلامي في عام ١٩٥٥م، فتولى الأمانة العامة في جماعة عباد الرحمن في لبنان عين في عام ١٩٦٨م قاضيا شرعيا لدى محكمة بيروت الشرعية السنية اتسع نشاطه، سافر الشيخ فيصل مولوي الى أوروبا و بقى فيها خمس سنوات من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٥. وأسس في فرنسا اتحاد الطلبة المسلمين، ثم اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، وأنشأ الكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية. وأصبح مرشدا دينيا لاتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا ثم في أوروبا منذ سنة ١٩٨٦. وبقي على تواصل مع أكثر المراكز الإسلامية في أوروبا حتى وفاته.

نال جائزة أفضل واعظ إسلامي من الندوة العالمية للشباب الإسلامي شارك في العديد من المؤتمرات والندوات والمحاضرات الإسلامية في لبنان وحول العالم.

من أهم مؤلفاته:

تيسير فقه العبادات.

السلام على أهل الكتاب.

نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه.

المرأة المسلمة.

الرق في الإسلام.

أحكام المواريث.

دراسات حول الربا.

سلسلة التربية الإسلامية.

أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية على المهور.

توفي يوم الأحد ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٢ ه الموافق ٨ مايو ٢٠١١م ودفن في مسقط رأسه مدينة طرابلس.

[2] انظر:

https://ouo.io/JdaLxhc

الرجل المتحول، هل تنطبق عليهما الأحكام الشرعية للجنس المتحول إليه؟ وهل يحاسبهم الله على ما فعلوا أم يغفر لهم لأنهم مرضى نفسيين؟ وهل ذلك يشمل اللعن للذين يتشبهون بالجنس الاخر والمغيرين لخلق الله؟ علما بأن هناك علماء حرموا هذه العمليات تحريما قطعيا وهناك علماء أباحوها للضرورة.
ماذا ترى فضيلة الشيخ وكيف يتبع المريض الفتوى التي يريد معرفتها في حالة رغبته بعمل هذه العمليات لضرر نفسي لحق به؟ أرجو منكم التوضيح والإجابة على استفساري حول تناقض واختلاف العلماء في جميع الدول حول هذه الفتوى؟ والرجاء الرد بسرعة لأهمية الموضوع.
الفتوى: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى اله وصحبه ومن والاه، وبعد... خلق الله عزوجل الإنسان ذكرا وأنثى. لكن هناك حالات غير طبيعية، وتشوهات خلقية تظهر على بعض الناس فتجعلهم جنسا ثالثا. وهي حالات استثنائية نادرة، لكنها موجودة منذ القدم كما يقول الأطباء. وهذه الحالات يصنفها الأطباء في نوعين من المرض:
الأول: هو مرض (الانترسكس) أي الجنس الداخلي، وصاحبه يسمى عند الفقهاء (الخنثى) وهو الانسان الذي يمتلك بعض الأعضاء الجنسية للذكر، وبعض الأعضاء الجنسية للأنثى. لقد تكلم الفقهاء في العصور الغابرة عن هذه الظاهرة من حيث تأثيرها على الأحكام الشرعية المتعلقة باختلاف الجنسين، ولم يتكلموا عن حكم معالجتها باعتبارها مرضا. لكن تقدم العلوم الطبية اليوم أدى إلى إجراء عمليات جراحية للمصابين بهذا المرض من أجل تحويلهم إلى الجنس الغالب، وهو الجنس الحقيقي لهم. ولم أسمع أن أحدا من العلماء المعاصرين أفتى بتحريم هذا النوع من العمليات، ومقاصد الشريعة وأحكامها العامة تؤكد إباحته، لأنه مرض ناشئ عن تشوه خلقي، ورسول الله؟ أمرنا بمعالجة المرض: (يا عباد الله تداووا، فإن الله جعل لكل داء دواء)، وهو بالتالي لا يدخل في (تغيير خلق الله) الذي نهينا عنه، بل هو من باب معالجة المرض الذي أمرنا به.
الثاني: هو مرض (الترانسكس) أي التحول الجنسي من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر. هذا النوع من المرض لم يكن معروفا

في الماضي، ولم تكن عمليات التحويل الجنسي معروفة.
لكن الأطباء اليوم يقولون: أنه مرض حقيقي معترف به في الموسوعات الطبية المحترمة. وقد ورد في دائرة المعارف البريطانية عن مرض التحول الجنسي أنه "اضطراب في الهوية الجنسية يجعل المصاب به يعتقد أنه من الجنس المعاكس". فالذكر مثلا يولد بأعضاء تناسلية ذكرية كاملة، وهو بالتالي ليس خنثى، لكنه منذ سن مبكرة جدا يصنف نفسه مع النساء، ويتصرف كواحدة منهن، ويتطلع إلى إنشاء علاقات مع الذكور باعتبارهم الجنس الاخر، فهو ليس مصابا بالشذوذ الجنسي، بل إن جمعيات الشذوذ في أمريكا رفضت انتساب المتحولين جنسيا إليها، لأن معظمهم لا يرغب بممارسة الجنس المثلية، فالذكر المتحول جنسيا إلى أنثى، يرغب بممارسة علاقاته مع الذكور كأنثى، ويريد منهم أن يعاملوه معاملة الأنثى الطبيعية. كما أنه ليس مصابا بالانحراف الجنسي الذي يدفع الرجل إلى ارتداء ملابس المرأة، أو يدفع المرأة لارتداء لباس الرجل من قبيل التشبه، بل هو يرغب بالتحول الكامل إلى الجنس الاخر، وهي رغبة لا فكاك منها كما يقول الدكتور محمد شوقي كمال.

إن (الترانسكس) مرض فعلي كما يصرح المصابون به، وكما يقول الأطباء، وليس نزوة شيطانية. وقد ورد في دائرة المعارف البريطانية أيضا: "يستمر هذا المرض لسنوات طوال، وعلى الأغلب العمر كله، مع خطورة تطور الاكتئاب والوصول به إلى الانتحار، وهو يبدأ في مرحلة مبكرة قبل البلوغ إذ لا علاقة له بالرغبات الجنسية، ويستمر حتى إجراء الجراحة، وإن كان لا ينتهي تماما بها." ويقول أحد المصابين بهذا المرض "انه لا خيار له في هذا المرض بل هو مصيبة نزلت على رأسه". وهو مرض نفسي يؤدي بالمريض إلى الإنزواء والتراجع وتحمل عذاباته الرهيبة خوفا من افتضاح حقيقته. والعلاج النفسي لهذا المرض لا يفيد، كما يقول الدكتور سعيد عبد العظيم، خاصة وأن معظم هذه الحالات لا تكتشف إلا في مرحلة متأخرة بعد البلوغ، كما أن المريض نفسه لا يعترف بأن مرضه نفسي، بل إن فكرة التحول إلى الجنس الاخر تصبح ملحة عليه، وتسيطر على كل أفكاره، وتدفعه للجوء إلى الجراحين.

يقول الدكتور محمد شوقي كمال: "إذا كانت مهمة الطب هي المحافظة على حياة الإنسان، فلماذا نعرض هؤلاء المرضى للعذاب؟ ولماذا نحظر عليهم شيئا من حقهم كمرضى حقيقيين؟ ونحن عادة كجراحين لا نأخذ الحالات هكذا، بل نشترط خضوع المريض لإشراف الطبيب النفسي المباشر مدة سنتين على الأقل." ويقول: "إن المتحولين جنسيا لا يستطيعون الإنجاب مطلقا، لكن الأهم بالنسبة لهم أنهم يستطيعون أن يعيشوا حياة زوجية سعيدة، ويشعرون بالراحة الشديدة على نحو لا يوصف، ويستردون اتساقهم مع ذواتهم، والحقيقة: أنا لم أر مريضا واحدا أجرى تلك الجراحة وأبدى ندما عليها، وهذا دليل على سعادتهم بالتحول."

من هذا العرض العلمي الموجز الذي استقيناه من تحقيق موسع حول هذا الموضوع أجراه السيد أسامة الرحيمي في القاهرة ونشر في مجلة الشروق "العدد ٣٢٩ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٧" تبين لنا أن مرض "الترانسكس" أو التحول الجنسي، هو انفصام حاد بين النفس والجسد. فيكون الذكر كامل الذكورة من حيث الأعضاء الظاهرة لكن إحساسه النفسي مناقض لذلك تماما، فهو يحس أنه أنثى. كما تكون الأنثى كاملة الأنوثة من حيث الأعضاء الظاهرة، لكنها تشعر أنها ذكر. فإذا تعذر عن طريق المعالجة النفسية، إنهاء هذا الانفصام، لم يعد أمامنا إلا إجراء عملية "التحول الجنسي"، وذلك بهدف إعادة التكيف بين النفس والجسد، وهو أساس الصحة النفسية والجسدية عند الأطباء والعلماء. والذي أميل إليه في ظل هذه الظروف إباحة هذا النوع من العمليات الجراحية للأسباب التالية:

أولا: أنه ثبت برأي جمهور الأطباء وجود حالة مرضية عند بعض الناس سموها "الترانسكس" وهي انفصام حاد في الحالة الجنسية بحيث تكون مظاهر الجسد باتجاه جنس معين، بينما تكون مشاعر النفس بالاتجاه الجنسي المعاكس. وأن هذه الحالة المرضية قد تشتد بحيث تصبح حياة صاحبها جحيما وقد يفكر بالانتحار. وأنه قد تفشل كل وسائل العلاج النفسي، ولا يبقى أمام الطبيب إلا إجراء جراحة التحول الجنسي. هذا هو الواقع الذي نريد بالفتوى المطلوبة أن نعطيه الحكم الشرعي المناسب.

ثانيا: في مثل هذه الحالة تتحقق شروط الضرورة الشرعية التي تبيح المحظور بإجماع العلماء. إذ الخلاف بينهم محصور في تشخيص حالة الضرورة أو عدمها. أما إذا اتفقوا على وجودها، فهم حتما متفقون على أنها تبيح المحظور. أما أن الضرورة متحققة في هذه الحالة، فلأن المحافظة على الحياة تعتبر من الضرورات الشرعية الخمسة بلا جدال. والحياة التي يقتضي المحافظة عليها هي الحياة الطبيعية التي لا يستبد بها المرض بحيث يحرمها السعادة ويمنعها من المتاع المباح.
من أجل ذلك أباح العلماء التداوي بالمحرم عند وجود الضرورة وإذا كانت جراحة التحول الجنسي محرمة من حيث الأصل حسب رأي جمهور الفقهاء المعاصرين فإنها تباح لوجود هذه الضرورة.
ثالثا: وسبب تحريم "جراحة التحول الجنسي" أمران: الأول: أنها تغيير لخلق الله، والله تعالى يقول عن الشيطان أنه قال: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ سورة النساء الاية ١١٩.
وقد نص بعض المفسرين صراحة ومنهم ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح، على أن معنى التغيير هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الاذان. نقل ذلك القرطبي في "أحكام القران" وقال: "لم يختلفوا أن خصاء بني ادم لا يحل ولا يجوز، لأنه مثلة وتغيير لخلق الله" وكذلك: "من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد، لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله تعالى إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند جعفر وغيره".
وهذا كلام صريح واضح أن الزوائد على جسم الإنسان إذا سببت له ألما يجوز نزعها، لأنها عند ذلك تعتبر من قبيل التداوي، وهو جائز ولو كان فيه تغييرا لخلق الله، لأن التغيير المنهي عنه، هو ما كان لأجل التغيير أو لأجل التجمل، أما إذا كان ضروريا من باب التداوي فهو جائز جمعا بين الدليلين: دليل تحريم تغيير خلق الله، ودليل وجوب التداوي على المريض.
وفي حالة مرضى التحول الجنسي يمكن القول أن الأعضاء الجنسية الظاهرة هي أعضاء زائدة، لأنها لا تتناسق مع مشاعر الجنس النفسية المعاكسة، وبالتالي فإن تحويلها إلى أعضاء

جنسية متوافقة مع الحالة النفسية هو معالجة للألم الموجود والذي ليس له علاج اخر.
على أن القرطبي نفسه ذكر عن ابن عباس أن "تغيير خلق الله" المقصود في الاية هو تغيير دينه، وهو قول النخعي والطبري، كما قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة أن المراد بتغيير خلق الله، تغيير الغاية التي أرادها الله من الخلق، فقد خلق الله الشمس والقمر والأحجار والنار لينتفع بها، فغير ذلك الكفار وجعلوها الهة معبودة.
وبذلك يتبين لنا أن مسألة "تغيير خلق الله" إذا كانت سببا لتحريم جراحة التحول الجنسي عند كثير من العلماء، فهي لا تصلح سببا للتحريم في مثل حالة الضرورة المذكورة انفا.
الثاني: أنها نوع من التشبه بالجنس الاخر، وقد "لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" رواه البخاري. قال العلماء: "ظاهر اللفظ النهي عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في اللباس والزينة والكلام والمشي".
ومع ذلك يقول النووي: "إن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم" ويعقب ابن حجر على ذلك بأنه: "محمول على إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة" راجع فتح الباري.
ومن الواضح أننا أمام قضية مختلفة: فلسنا أمام رجل يتشبه بالنساء في ظاهره، لكننا أمام إنسان يشعر أنه إمرأة شعورا يغلب كل مشاعره وأعماله، بينما له جسد رجل، وهو يتألم من ذلك ويسعى للخلاص من هذه الإزدواجية والانفصام، وحين يجري عملية التحول الجنسي يشعر أنه عاد لطبيعته الحقيقية، فلا يعود للتشبه. والمطلوب بالنسبة للمخنث المعالجة كما يقول النووي.
وإذا لم تنفع المعالجة النفسية، وظهرت الحاجة إلى جراحة تعيد المخنث إلى جنسه الطبيعي، فالظاهر من كلام الإمام النووي أن ذلك جائز. فالتحول الجنسي على الأرجح لا يدخل إذا تحت مسألة التشبه، التي حصرها العلماء "باللباس والزينة والكلام والمشي".
الضوابط الشرعية لهذه الإباحة وليس معنى ذلك أني أقول

بإباحة عمليات التحول الجنسي باطلاق. معاذ الله، فإنها لا تخلو من تغيير لخلق الله، لكنها تباح ضمن الضوابط التالية:
١: أن يبذل المريض نفسه جهدا كبيرا للتكيف مع حالته الجسدية، فربما كانت أحاسيسه أوهاما لا أصل لها. وربما استطاع بمساعدة طبيبه ومن يحيط به أن يكتشف نفسه من جديد، أو أن يجعلها تقتنع بقدر الله، فينتهي عنده هذا الشعور بالانفصام بين أحاسيس النفس ومظاهر الجسد.
٢: أن يسعى الطبيب المعالج من خلال استعمال كل وسائل الطب النفسي الحديثة إلى معالجته كمريض نفسي، وأن يستمر على ذلك مدة طويلة لا تقل عن سنتين وإذا لم يفلح بعدها في العلاج، وظل المريض يشكو من حالة الانفصام، وطلب إجراء هذه العملية الجراحية، فإن شروط الضرورة تكون قد تحققت، والضرورات تبيح المحظورات. ولا يعود الأمر تغييرا لخلق الله، بل هو تغيير لحالة مرضية حتى يكون هذا الإنسان المخلوق أكثر قدرة على القيام بمسؤولياته التي خلق من أجلها. وينتفي هنا موضوع التشبه، لأن المريض يعود إلى جنسه الطبيعي الغالب، والجنس كما هو معلوم ليس مجرد أعضاء جنسية ظاهرة، بل هو أيضا مشاعر نفسية. والأعضاء الجنسية الظاهرة هي علامة على جنس معين، أما حقيقة الجنس فهي أعمق من ذلك بكثير ولها تأثير على المشاعر النفسية والتصرفات السلوكية لا ينكره أحد. فإذا تعارض الأمران فلا بد من تغليب أحدهما على الاخر حتى يتوافق الجسد مع النفس. وإذا تبين أن تغيير المشاعر النفسية غير ممكن بعد معالجة سنتين، لم يبق أمامنا إلا تغيير معالم الجسد الجنسية حتى نصل إلى التوافق، ويعود الانسان عنصرا إيجابيا في المجتمع.
الجواب على التساؤلات
وأخيرا فإني ألخص الجواب على تساؤلاتك بما يلي:
١: المرأة المتحولة إلى رجل تخضع لجميع الأحكام الشرعية الخاصة بالرجل. والرجل المتحول إلى امرأة يخضع لجميع الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة.
٢: إذا وجدت شروط الضرورة المشار إليها، أرجو أن يكون التحول إلى الجنس الاخر مباحا، وأن يغفر الله تعالى للمتحولين

لأنهم مرضى، ولم يستطيعوا معالجة المرض إلا بهذا الأسلوب. وفي هذه الحالة لا ينطبق عليهم صفة المتشبه بالجنس الاخر، ولا صفة التغيير لخلق الله.

٣: من الطبيعي أن يختلف العلماء حول الحكم الشرعي لهذه المسألة، ومن حقك في هذه المسألة وفي غيرها أن تأخذ بفتوى أي من العلماء الثقات الذين تطمئن إلى علمهم، إذا لم تكن عندك القدرة على فحص الأدلة واختيار الأقوى منها. إذا لا يوجد من يستطيع ان يجزم بأن التحول الجنسي حرام وانما هي قضية خلافية ويجوز أن تأخذ بأي الرايين. الأسباب الأجتماعية هي حجر الزاويه فى موضوع التحول، شاهدت برنامج فى التليفزيون يتكلم عن التحول الجنسي فيه أحد الرجال يتحدث بفخر وزهو عن بناته الثلاث اللاتي تحولن لرجال، وعندما سئل عما إذا كان ستشعر بنفس هذا الفخر والسعادة إذا كان لديه ولد تحول لبنت، فتغيرات تعبيرات وجهه على الفور وقال بكل تأكيد "لا" الرجل سند وعزوه وفخر للعائلة، وفي نفس البرنامج تظهر فيه بنت متخفيه حتي لا يعرفها الناس وقد اجرت جراحة تغيير الجنس من ذكر لأنثي ولا تستطيع أن تعيش كأمرأة وما زالت تعيش كرجل لأن اسرتها ترفض ان تراها كبنت وترفض ايضا أن يعرف الناس حقيقتها لأن فى ذلک عار لهم. إذا ليست المشكلة فى موضوع التحول فى حد ذاته ولكن المشكلة الحقيقية وخاصة فى المجتمعات العربية فى مفهوم المجتمع للذكورة والأنوثة فيروا الذكورة دائما افضل بكثير من الأنوثه وهذا واقع وحتي الان يتمني أي أب أن يكون لديه ولد يحمل اسمه ويكون امتداد لأسم العائلة وتتمني الأم الولد حتي يكون سند لها وتفتخر بين الناس أنها انجبت رجل.

ومن ينجب البنت يستمر فى انجاب الأطفال حتي ينجب الذكر وفى كثير من الأحيان قد يتزوج مرة اخري لكي يكون له ولد ومن لا ينجب الولد يشعر بأنه ضعيف، وهذه المفاهيم للأسف ما زالت موجوده. ولكم ان تتخيلوا الموقف عندما يطلب الولد التحول لبنت فى مجتمع يقدس الذكورة، فيبدوا موضوع التحول هنا صعب للغاية وعندما تسألوهم علي سبب الرفض تكون الأجابه العفوية بأن التحول حرام وبالطبع هذا السبب غير

حقيقي، وانما هي نظرة المجتمع المتابينه للذكورة والأنوثة.
أتمني اليوم الذي يستطيع فيه الناس تفهم موضوع اضطراب الهوية الجنسية خصوصا فى المجتمعات العربية، فهو شيء خارج عن إرادة الشخص، وهذا الشخص سيء الحظ أن يولد ومشاعره الداخلية واحساسه بذاته مختلف عن جسمه وللأسف لا يستطيع أن يشعر بذلك إلا الشخص نفسه ولا توجد أي من الأعراض الظاهره لهذه الحالة وبالتالي يتخذ الناس منه أو منها موقف عدائي. والطريق للتحول الجنسي صعب للغاية بخاصة بعد فترة البلوغ ولذلك المسئول عن هذا الموضوع هو الأب والأم، لأنه كما يجب علي كل أب وأم أن يراعوا أطفالهم بدنيا ونفسيا فيجب عليهم أيضا معرفة حالة اضطراب الهوية الجنسية ومعالجتها قبل سن البلوغ.
كما أن للأعلام دور مهم جدا فى تغيير مفاهيم الناس، خاصة الدراما سواء كانت تليفزيونية أو سينمائيه ذات تأثير كبير، اتمني أن أري يوما ما مسلسل تليفزيوني أو فيلم سينمائي عربي يناقش موضوع التحول بشكل موضوعي علمي فهذا سوف يخفف كثيرا من ألالام الأشخاص الذين مروا بتجربة التحول وينير الطريق للأمهات والاباء فى طريقه معالجتهم لأطفالهم. أتمني أن تكون كل أم نسخة مكرره من جست ايفيلين، انها حقا أم رائعة، وانا اثق فى أن كل أم تتمني السعادة لأولادها مثل ايفيلين.
أرجو ان تكون ترجمتي لهذه القصة قد اسهمت فى توعيه الناطقين باللغة العربية بحقيقة موضوع التحول الجنسي، واضأت الطريق لكل الأباء والأمهات فى كيفيه المعالجة الصحيحة لحالة اضطراب الهوية الجنسية لأطفالهم، فمن منا يريد لأطفاله ان يعيشوا حياة معذبه. رسالتنا فى الحياة ان نأخذ بأيدي اطفالنا وأولادنا لبر الأمان وطريق السعادة.» انتهى كلامه

الفصل الثالث:

القائلين بحرمة تغيير الجنس و أدلتهم

ادلة الحرمة

الدليل الأول: تبديل خلق الله

لعل اقوى ما استدل به المانعون لتغيير الجنس هو هذه الآيات:[1]«إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿ ١١٧ ﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِك نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿ ١١٨ ﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿ ١١٩ ﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿ ١٢٠ ﴾ أُولَئِك مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿ ١٢١ ﴾»
اما تفسير مفردات هذه الآيات فقوله: ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ اى مقطوعا واجبا فرضته لنفسي و هو من قولهم فرض له في العطاء ﴿ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ ﴾ الأماني هي الوعود بالملذات و ماشابه ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ ﴾ بشق اذان الأنعام او قطعها من اصلها و ثم تحريمها على انفسهم بغير ما أحل الله ﴿ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ و التبكيك هو الشق و قد كانوا في الجاهلية يشقون اذان الانعام إذا ولدت خمسة أبطن و الخامس الذكر و يحرمونه على انفسهم.
قال الشيخ محمد جواد مغنية فى تفسيره: [2]

«البتک القطع يقال: بتكه أي قطعه و التبتيک للتكثير و المبالغة في البتک. و الانعام الإبل و البقر و الغنم، و كان العرب في الجاهلية يقطعون اذان بعض الانعام و يوقفونها للأصنام، و يحرمونها على أنفسهم، و يأتي التفصيل ان شاء الله عند تفسير الاية ١٠٣ من سورة المائدة: ﴿ ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍ وَ لكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾».

و قال الشيخ مغنية فى تفسير الاية ١٠٣ ما نصه:[3]

«﴿ ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍ ﴾ البحيرة بفتح الباء الناقة المشقوقة الأذن، و كان أهل الجاهلية

---

[1] النساء
[2] تفسير الكاشف، ج٢، ص: ٤٤٣
[3] تفسير الكاشف، ج٣، ص: ١٣٧

يفعلون بها ذلک إذا أنتجت عشرة أبطن، و قيل: خمسة، و يدعونها لا ينتفع بها أحد.»

قال العلامة الفاضل الجواد الكاظمي فی کتابه مسالک الأفهام إلى آيات الأحكام:[1]

« ﴿ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ و فيه وجهان أحدهما أن المراد تغيير دين الله و هو قول جماعة من المفسرين، و المراد أن الله فطر الخلق على الإسلام يوم أخرجهم من ظهر ادم، و أشهدهم على أنفسهم أنه ربهم و امنوا به، فمن كفر و عبد غير الله كالشمس و القمر فقد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها. و الثاني أن المراد تغيير يتعلق بظاهر الخلقة و مندرج فيه نحو خصاء العبيد فيكون حراما على إطلاقه و لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة، و كذا يندرج فيه الوشر و هو تحديد طرف الأسنان و ترقيقها تفعله المرأة الكبيرة تشبيها بالصغائر، و الوشم و هو غرز ظهر الكف و نحوه بالإبر و إشباعه بالعظلم[2] و نحوه حتى يخضر. و قد روى[3] عنه (ص) أنه قال لعن الله

[1] مسالک الأفهام إلى آيات الأحكام. ج٢، ص: ٤٠٢

[2] قال محشى الكتاب: «العظلم كزبرج عصارة شجر أو نبت يصبغ به و المثل بالرقم ٥٤٩ ج ١ ص ١٠٨ مجمع الأمثال للميداني بيضاء لا يدجى سناها العظلم، مثل يضرب للمشهور لا يخفيه شيء و قد نظمه الشيخ إبراهيم في فرائد اللآل فقال:

يد الحميد بالندى إذ يكرم بيضاء لا يدجى سناها العظلم

اى لا يسود بياضها العظلم و هو نبت يصبغ به، قيل هو النيل و قيل الوسمة و العظلم الليل المظلم أيضا على التشبيه.

[3] قال محشى الكتاب: «انظر الحديث بطرقه المختلفة و ألفاظه المتفاوتة في كتب الشيعة الوسائل الباب ٤٧ من أبواب ما يكسب به ج ٢ ص ٥٤٢ و الباب ١٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ص ٣١ ج ٣ ط الأميري و في كتب أهل السنة الكشاف تفسير الآية ج ١ ص ٥٦٧ ط دار الكتاب العربي و فيض القدير ج ٥ ص ٢٦٨ و ص ٢٧٢ و ص ٢٧٣. قال الصدوق قدس سره في معاني الأخبار ص ٢٥٠ بعد نقل خبر لعن النبي (ص) النامصة و المنتمصة و الواشرة و المستوشرة و الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة. قال على بن غراب النامصة التي تنتف الشعر من الوجه و المنتمصة التي يفعل ذلک بها، و الواشرة التي تشر أسنان المرأة و تفلجها و تحددها، و المستوشرة التي يفعل ذلک بها، و الواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرءة غيرها و المستوصلة التي يفعل

الواشرة و المستوشرة و الواشمة و المستوشمة فالواشرة من يفعل الوشر و المستوشرة التي يفعل بها ذلک، و كذا الواشمة من يفعل الوشم و المستوشمة من يفعل بها ذلک. و يندرج في ذلک فقؤ عين الحيوان على ما كان من عادة العرب أن الإبل إذا بلغت ألفا عوروا عين فحلها و مندرج فيه أيضا السحق و اللواط، فان في اللواط يكون الذكر مشابها للأنثى و في السحق يكون الأنثى مشابهة للذكر و قد انعقد إجماع العلماء على تحريم هذه الافعال.» انتهى

و قال العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار:[1]

« ﴿ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ عن وجهه صورة أو صفة، و يندرج فيه ما قيل من فقإ عين الجاني، و خصاء العبيد، و الوشم، و الوشر، و اللواط، و السحق و نحو ذلک، و عبادة الشمس و القمر، و تغيير فطرة الله التي هي الإسلام، و استعمال القوي و الجوارح فيما لا يعود على النفس كمالا، و لا يوجب لها من الله زلفى.»

و قال السيد علي السبزواري فى كتابه "الاستنساخ بين التقنية والتشريع" ما نصه:[2]

«فإن الخلق في الاية و إن كان أعم من الخلق الصوري أي: الطبيعي، أو الفطري الذي هو الدينو لكن تغيير الخلق لا بد أن يكون فيه نوع من المعارضة مع خلق الله سبحانه و تعالى، كما هو ظاهر الاية المباركة بمقتضى المقابلة بين فعل الله تعالى و صنعه و بين فعل الشيطان. و هو قد يكون حسيا ماديا، صفة أو صورة، كأنواع المثلة، و التشويهات و التبدلات التي يأمر بها الشيطان المطيعين له في أصناف خلق الله تعالى، و قد ضرب الله عزوجل مثلا لذلک ببتک الاذان الذي كان من فعل أهل

ذلک بها. و الواشمة التي تشم و شما في يد المرأة أو في شيء من بدنها و هو أن تغرز يديها أو ظهر كفها أو شيئا من بدنها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فيخضر، و المستوشمة التي يفعل ذلک بها انتهى. ما في معاني الأخبار. كاظمي، فاضل، جواد بن سعد اسدى، مسالک الأفهام إلى آيات الأحكام، ٤ جلد، ه ق»

[1] ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج٥، ص: ٢١٤

[2] الاستنساخ بين التقنية و التشريع، ص: ٧٤

الجاهلية، فكانوا يحرمون تلك الأنعام التي قطعت اذانها أو شقت على أنفسهم. و قد يكون تغييرا معنويا، متمثلا بالخروج عن الفطرة السوية، و الإعراض عن الدين الحنيف و التعاليم الإلهية و تبديلها و تحريفها و تغييرها، و ذلک بإتيان أنواع الرذائل و المنكرات، أو ترويج الباطل، و إشاعة الفحشاء، و تحويل النفس عما تدعو إليه دواعي العقل و الفطرة. قال تعالى: "فَأَقِمْ وَجْهَک لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذلِک الدِّينُ الْقَيِّمُ"[1] و لا ريب أن فطرة الناس هي أساس الكمالات و منبع الخيرات، و أصل الفضائل و المكارم، و لها السلطة على جميع مشاعر الإنسان إذا لم يعترها الضلال و الغواية، و لم يتلبّس بما يفسد الفطرة من الرذائل و المنكرات و الجرائم.[2] فالمستفاد من قوله تعالى: لا تبديل لخلق الله أن التصرف في الكائنات و السلطنة عليها إنما يكون من شئون بارئها و خالقها، و ليس لغيره عزوجل ذلک، فلا تشمل كل تصرف و تغيير، فضلا عما ورد في الشرع الحنيف، كالختان، و تقليم الأظافر، و الخضاب، و قطع العضو الزائد، أو الفاسد في الإنسان و نحو ذلک.»

وجه الاستدلال بالآية

و استدل القائل بحرمة تغيير الجنسية بهذه الأيات هكذا:
اولا: دلت على أن إطاعة الشيطان توجب الخسران المبين و الشيطان يأمر الناس بتغيير الخلق الله (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ).
ثانيا: تغيير الجنسية يعتبر نوع من انواع تغيير خلق الله لأن الله خلق الرجل رجلا و البشر يغييره الى امرأة مثلا فهذا تغيير في خلق الله.
النتيجة: تغيير الجنسية حرام و هو طاعة للشيطان و يؤدي الى الخسران المبين.
و استدل بهذه الآية على حرمة تغيير الجنس هؤلاء الاعلام:

[1] سورة الروم، الآية: ٣٠.
[2] يراجع تفسير مواهب الرحمن للسيد السبزواري قدس سرّه، ج: ٩، ص: ٢٩٠، الطبعة الثالثة.

الميرزا جواد التبريزي

استدل بهذه الآية الميرزا جواد التبريزي فى حاشيته على كتاب صراط النجاة قائلا: [1]

> «سؤال ٩٠٤: ما حكم استبدال الرجل ذكره بفرج أنثى، أو استبدال الأنثى فرجها بذكر رجل، بالعمليات التي يجريها أطباء العصر؟ إذا كان هذا لغرض شهواني فقط، أو كان لغرض الأنجاب كأن يكون المستبدل مصابا بعقم لا يشفي، و لحبه النسل استبدل فرجه؟
>
> الخوئي: هذه العملية في غاية الإشكال، و الله العالم.
>
> **التبريزي**: هذا غير جائز لأنه من تغيير خلق الله سبحانه و تعالى.»

و قد مر مناقشة كلام السيد الخوئي اما الشيخ التبريزي فهنا استدل بالاية و ان لم يذكرها و لكنه قصدها و اعتبر تغيير الخلق حرام.

الشيخ محمد العاملي

استدل الشيخ محمد جميل حمود العاملي[2] بهذه الآية على حرمة تغيير الجنس.

وجه سؤال للشيخ محمد العاملي على النحو التالى:[3]

> «عمليات تغيير الجنس سواء كان تحويل الذكر الى انثى أو العكس وفي الاول يجري استئصال العضو الذكري وبناء مهبل وعملية خصاء وتكبير الثديين. وفي الحالة الثانية استئصال الثديين وبناء عضو ذكري وإلغاء القناة التناسلية الانثوية بدرجات متفاوتة، ويصحب كل ذلك علاج نفسي وهرموني. وهؤلاء المرضى يشعرون بكراهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة وقد يعود أغلبها إلى فترات مبكرة في حياة

---

[1] صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج١، ص: ٣٣٠

[2] عالم دين و محقق شيعي من اهل لبنان

[3] السوال موجود فى موقع الشيخ محمد جميل حمُّود العاملي تحت عنوان: « الموضوع الفقهي: تغيير الجنس البشري من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر حرام شرعاً وعقلاً؟» انظر:

https://ouo.io/yyfsQt

الانسان وتربية غير سليمة، وهم لا يوجد أي لبس في تحديد جنسهم، سواء مظهريا أو غيره عند الولادة كحالات خنثى غير الكاملة. وكثير منهم يقوم بدوره كاملا ويتزوج وينجب على حالته التي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها، ثم ينتاب هؤلاء المرضى شعورا يأخذ بالطغيان وطالما كان مكبوتا لرغبة في التخلي عن جنسه الطبيعي. ما هو رأيكم الشريف في هذه المسألة؟ وما هو الحكم في كل حالة من هذه الحالات؟ أفتونا مأجورين.»

و اجاب الشيخ على ذلك بما نصه:[1]

«إن تغيير الجنس البشري من ذكر إلى أنثى، ومن أنثى إلى ذكر، من أعظم المحرمات القطعية في ديننا الحنيف. والعملية المذكورة من أبرز مصاديق التغيير والتبديل في كينونة الإنسان التي خلقه الله تعالى عليها، حيث إنه تبارك شأنه خلق الإنسان على صنفين: ذكر وأنثى فمن بدل الخلقة التي صنعه الله تعالى عليها، فقد رفض قضاء الله تعالى فيه، ومن ثم أراد أن يصنع جسما اخر لنفسه على خلاف ما قضى الله تعالى فيه من الذكورية أو الأنوثية ومن يتأمل في ايات الكتاب الكريم والأخبار المفسرة لها يرى بوضوح أن أي تلاعب بالخلقة البشرية يساوق الشرك بالله تعالى ومغالبته في قدرته ... وأنى للعباد أن يغلبوا قدرة الله تبارك شأنه ومما ذكره القرآن الكريم في هذا الصدد قوله تعالى في الايات رقم ١١٨-١١٩ من سورة النساء بحق إبليس الملعون: «وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿ ١١٨ ﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿ ١١٩ ﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿ ١٢٠ ﴾ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿ ١٢١ ﴾» إن الايات المتقدمة كشفت عن حرمة التلاعب بالخلقة الطبيعية التي خلق عليها الإنسان والحيوان.

فكما لا يجوز للإنسان أن يتلاعب بالخلقة الحيوانية عبثا ولغوا كذلك لا يحق له أن يتلاعب ببدنه فيبدله من شيء إلى اخر، ولا

---

[1] انظر:

https://ouo.io/yyfsQt

فرق في الحرمة بين كونها منصبة على التبديل في الصورة كما هو الحال في التبديل الجنسي في عصرنا الحاضر كما أشرتم إليه في سؤالكم المتقدم. أو كان التبديل بالمادة كما هو الحال في التبديل الهرموني الذكري إلى أنثوي وبالعكس قبل أو بعد إجراء عملية التغيير الجنسي. لقد كان ديدن المشركين قبل عصر الرسالة النبوية المحمدية على صاحبها واله الاف السلام والتحية التلاعب بخلقة الحيوانات لغايات عبثية حيث كانوا يفقؤون عين الفحل ويقطعون اذان الأنعام من أصلها أو بشق نصفها ويحرمون الانتفاع بها وهو ما دل عليه اللفظ في كلمتي: "فَلَيُبَتِّكُنَّ" و "فَلَيُغَيِّرُنَّ"، فالكلمة الأولى ظاهرة في التبكيك أي القطع، والثانية ظاهرة في تبديل خلق الله تعالى، من صورة إلى صورة ومن مادة إلى مادة. والأخبار المفسرة للاية "فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" وإن كانت ظاهرة في معنى تغيير دين الله أو فطرة الله وأمره إلا أن التفسير المزبور لا يمنع من إدراج التغيير الجنسي في الصورة والمادة، ونستفيد ذلك من خلال أمرين في الاية والأخبار المفسرة لها:

الأمر الأول: إن الإطلاق في قوله تعالى "فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" يفيد الإيحاء الإبليسي بالتغيير المطلق، وهو حرام شرعا باعتباره من الإيحاءات الشيطانية المعاكسة للنواهي الإلهية عن التغيير والتبديل في الخلقة البشرية. وحرمة التغيير في خلق الله تعالى لا تقتصر على التشريع في دين الله وأوامره فحسب، بل يظهر أن النص القراني المفسر والمدعوم بالنص الولوي قضية حقيقية تشمل كل تغيير وتبديل وما ورد في تفسيرها بدين الله وأمره إنما لحيثية كانت غالبة على المجتمع القبلي الجاهلي في تلك العصور. وهذه الحيثية هي التغيير في دين الله تعالى والعمل بعكس ما أراده الله تعالى ولو كان التغيير الجنسي شائعا في تلك العصور لما توانت النصوص النبوية والولوية عن بيان مفردات حرمتها وإدراجها تحت المفهوم العام لكلمة "فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ". فنصوص الكتاب الكريم جلها أحكام حول قضايا خارجية وهذه الأحكام تستبطن أحكاما على قضايا حقيقية إلى يوم القيامة، وظواهر ايات الكتاب الكريم تستبطن العشرات من البواطن بلغت السبعين بطنا حسبما جاء في النصوص الولوية الشريفة،

إذ ما من ظاهر إلا وله باطن إلى سبعين بطنا. ولعل المصدر اللغوي في كلمة "خلق" المضافة إلى الله إشارة إلى التغيير البنيوي للجسم، بخلاف ما لو كانت الكلمة على صيغة "خلق الله" المنحصرة بأخلاق الله تعالى من الإستقامة على أوامره ونواهيه، فاللفظة الأولى أعم وأشمل من الثانية الخاصة بالأمور المعنوية كتغيير الأحكام والتلاعب بها. ومهما يكن الأمر: فإن لفظ "خَلْقَ" بتسكين اللام الوارد في الاية يشمل التغيير في الأمور المادية والمعنوية أي التغيير في شريعة الله تعالى والخلقة البشرية والحيوانية. فاللفظة المذكورة تفيد الإطلاق في حرمة التغيير بخلق الله تعالى حتى على مستوى التغيير بالصورة الظاهرية للرجل والمرأة، كما لو تزين الرجل كالمرأة ولبس ثياب المرأة والمرأة تلبس ثياب الرجل وتتزيا بزيه "تشبه المرأة بالرجل، وتشبه الرجل بالمرأة" وهو ما استفاده عامة فقهاء الإمامية في تحريمهم تشبه الرجل بالمرأة وكذلک العكس، فإن ذلک كله من مصاديق تغيير الخلق البشري من طبيعة إلى طبيعة أخرى ولو بالمظهر الخارجي، فضلا عن الواقعي. إذ إن ذلک كله من التلاعب بالخلقة التي فطر الناس عليها وهو ما أيدته النصوص النبوية والولوية الكاشفة عن حرمة التصرف العبثي في الثروة الحيوانية والبنية الجسمية للإنسان.

الأمر الثاني: بناء على تفسير الاية بدين الله أو فطرة الله أو أمر الله تعالى، يمكننا التعدي إلى ما نحن بصدد بيانه، وذلک لأن التغيير في المادة أو الصورة يندرج في مفهوم تبديل فطرة الله تعالى التي فطر الإنسان الذكر عليها وهي أن يكون ذكرا لا أنثى، كما فطرت الأنثى على أنثويتها. فأي تغيير في السنخية الصورية أو المادية الهرمونية وغيرها كقطع الأعضاء الأصلية واستبدالها بقطع أخرى معاكسة لها ينطبق عليه مفهوم ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ أو دين الله وأمره فمن بدل في بدنه الأصلي إلى بدن معاكس له خلاف أمر الله تعالى وخلاف الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها من الذكورية والأنثوية. فتغيير خلق الله تعالى محرم لأنه مما يأمر به الشيطان وهو لا يأمر إلا بالفحش والمعاصي. وبعبارة أخرى: إن القرآن الكريم أطلق خلق الله على حكم الفطرة وهو التدين بالدين وأحكامه، فيكون تغيير خلق

الله هو الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين والارتباط بالطبيعة من دون خضوع الأفراد إلى سلطة السماء.
التغيير بالخلقة البشرية حرام شرعا
إن تغيير الخلقة البشرية ينطبق عليه عنوانان محرمان أشارت إليهما الاية الكريمة: أحدهما التبكيك وهو الشق والقطع والإزالة وهو نوع ضرر يلحقه الفاعل ببدنه وثانيهما تغيير الخلقة الأصلية إلى أخرى معاكسة لها. وهو نوع تشبه الأصيل بالدخيل فلا يجوز للإنسان أن يقطع شيئا من جسمه سواء كان للتبديل الفطري في خلقته أو كان لغير ذلك كالقطع العبثي فكلا الأمرين حرام شرعا وصاحبهما من أهل النار، ذلك لأن الله تعالى لم يفوض للإنسان التصرف ببدنه. ولم يعطه السلطة المطلقة على بدنه بحيث يتصرف به كيفما تحلو له قريحته وتصوراته وموهوماته بل سلطته ضمن ما أراد الله تعالى له أن يسيطر عليه من خلال المحافظة على البدن بدفع الخطر عنه وحرمة تدنيسه وتعريض أعضائه للتلف والقطع والإزالة بكلا شقيها: الكلي والجزئي، إلا على نحو الضرورة الداعية إلى إزالة العضو المصاب بمرض فتاك كورم سرطاني وما شابهه مما تدعو الضرورة العقلائية بإزالته حتى لا يؤدي بقاؤه إلى تعطيل القوى الأخرى في البدن.»

الشيخ يوسف القرضاوي

نقل الدكتور محمد المهدي و هو استشارى فى الطب النفسى فى مقاله تحت عنوان "التحول الجنسي بين الطب والدين" عن الشيخ القرضاوى[1] ما نصه:[2]

«سئل الشيخ يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة والذي قدمته قناة الجزيرة الفضائية يوم الأحد الموافق ٣١ مايو ١٩٩٨ عن رأي الدين في عملية التحول الجنسي فقال: في مثل هذه الأمور في الحقيقة، تحويل الذكر المكتمل الذكورة ظاهرا

---

[1] الرئيس السابق للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

[2] انظر:

https://ouo.io/c٦s٨lh

أو باطنا إلى أنثى أو العكس، هذه جريمة وهي من تغيير خلق الله عزوجل، واستجابة للشيطان الذي قال ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾، فإبليس أغرى الناس بتغيير خلق الله، فهذا من تغيير خلق الله.»

الشيخ علي جمعة

الشيخ علي جمعة و هو مفتي مصر السابق وأستاذ في جامعة الأزهر، و عضـو هيئة كبار علماء الأزهر، اسـتدل بهذه الآية على حرمة تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية فى اجابته على السؤال التالي:[١]

«**السؤال:** كثر الحديث مؤخرا في وسائل الإعلام المختلفة عن مرض يسمى "اضطراب الهوية الجنسية" وظهر عديد من الأشخاص يدعون أنهم في معاناة حقيقية وحياة مريرة بسبب هذا المرض، وأن الحل الجذري لمشكلتهم هو إجراء عملية جراحية للتحويل إلى الجنس الاخر. زاعمين أن عقولهم وأرواحهم تنتمي إلى الجنس الاخر لكنها تجسدت في البدن الخطأ، ويصفون العملية الجراحية بأنها تصحيح للجنس وليست تغييرا للجنس تجنبا لتهمة العبث وتغيير خلق الله، ويستشهدون بتصريحات لبعض الأطباء تؤكد أن هذا المرض لا يستجيب للعلاج الهرموني ولا العلاج النفسي، بل إنه لا علاج له حتى الان سوى تغيير الجنس، فهل يعتبر هذا المرض عذرا شرعيا يجيز إجراء عملية التحويل؟»

اجاب على هذا السؤال و قال:

«وفيما يتعلق بالتدخل الجراحي في أعضاء الإنسان التناسلية، فأصله المنع إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، لأن الشريعة الإسلامية قد حرمت الخصاء وما في معناه لكونه تغييرا لخلق الله تعالى، قال عزوجل:[٢] ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿ ١١٧ ﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ

---

[١] انظر موقع الشيخ علي جمعة تحت عنوان "تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية":

https://ouo.io/CuXZPT

[٢] النساء

وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِك نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿ ١١٨ ﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ ﴿ ١١٩ ﴾.

فالقرآن الكريم يوضح أن تغيير خلق الله تعالى محرم، لأنه امتثال لأمر الشيطان وولاء له من دون الله وخسران مبين، والخصاء ونحوه تغيير لخلق الله، ومخالفة لفطرته التي فطر الناس عليها فهو حرام، وقد جاء في التفسير عن ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأيضا عن غيرهما من السلف الصالح، أن المراد بتغيير خلق الله الوارد في الاية الكريمة: هو الخصاء "انظر: تفسير الإمام الطبري، جامع البيان ٩ /٢١٥٢١٦، ط. مؤسسة الرسالة". لكن إذا كان في الجراحة بتر بعض أعضاء الجسد للإبقاء على الحياة مثلا أو منافع سائر الأعضاء، فالقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، ٨٧، ط دار الكتب العلمية".»

المجمع الفقهي الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي وهو عبارة عن هيئة علمية من الفقهاء داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، يفتى على اساس فقه المسلمين السنة و مقره مكة المكرمة، جاء فى قراره السادس بشأن تغيير جنس الذكر أو الانثى أو تصحيحه ما نصه:[١]

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى اله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ ه الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ ه الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في

[١] انظر: "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي"، علي السالوس، ص ٦٩٩ و "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ج ٥، ص ٣٧٨

موضوع تحويل الذكر إلى انثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:
أولا: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والانثى التي كملت أعضاء انوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الاخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة. لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبرا عن قول الشيطان: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ).»

مناقشة الاستدلال بالآية

جاء فى تفسير العياشى فى تفسير الآية:[1]
«عن محمد بن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) في قول الله ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ قال: "أمر الله بما أمر به". (و) عن جابر عن أبي جعفر (ع) في قول الله ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ قال: دين الله.»
و قال المجلسى فى تفسير الآية بعد نقل روايتى العياشى السابقتين:[2]
«بيان: فسر (ع) في الخبر الأول خلق الله بأمر الله و في الثاني بدين الله و قال الطبرسي رحمه الله:[3] قيل يريد دين الله و أمره عن ابن عباس و إبراهيم و مجاهد و الحسن و قتادة و هو المروي عن أبي عبد الله (ع) و يؤيده قوله سبحانه ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ و أراد بذلك تحريم الحلال و تحليل الحرام و قيل أراد الخصاء و قيل إنه الوشم و قيل إنه أراد الشمس و القمر و الحجارة عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها.»
كما ترى جاء تفسير خلق الله فى رواية العياشى السابقة في الخبر الأول بأمر الله و في الثاني بدين الله فما هو الصحيح منهما و جمع بين هذه الروايتين الطبرسى فى تفسيره قائلا:[4]
« ﴿ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ أي لآمرنهم بتغيير خلق الله

[1] تفسير العياشي، ج١، ص: ٢٧٦
[2] بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٦٠، ص: ٢١٩
[3] مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ الطبرسي، ج ٣، ص: ١٧٣
[4] مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ص: ١٧٣

فليغيرنه و اختلف في معناه فقيل يريد دين الله و أمره عن ابن عباس[1] و إبراهيم و مجاهد و الحسن و قتادة و جماعة و هو المروي عن أبي عبد الله (ع) و يؤيده قوله سبحانه و تعالى ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ و أراد بذلک تحريم الحلال و تحليل الحرام و قيل أراد معنى الخصاء عن عكرمة و شهر بن حوشب و أبي صالح عن ابن عباس و كرهوا الإخصاء في البهائم و قيل أنه الوشم عن ابن مسعود و قيل إنه أراد الشمس و القمر و الحجارة عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها عن الزجاج»

و قال الجصاص فی تفسیر الآية:[2]

«قوله تعالى ﴿ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ ﴾ التبتيک التقطيع يقال بتكه يبتكه تبتيكا و المراد به في هذا الموضع شق أذن البحيرة روى ذلک عن قتادة و عكرمة و السدى و قوله ﴿ وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ ﴾ يعنى و الله أعلم أنه يمنيهم طول البقاء في الدنيا و نيل نعيمها و لذاتها ليركنوا إلى ذلک و يحرصوا عليه و يؤثروا الدنيا على الآخرة و يأمرهم أن يشقوا آذان الأنعام و يحرموا على أنفسهم و على الناس بذلک أكلها و هي البحيرة التي كانت العرب تحرم أكلها.»

١. كلام السيد الخامنه اي حول الآية

نقل الشـــيخ محمد المؤمن القمي عن الســـيد علي الخامنه اي كلام في

---

[1] قال السيوطى فى الدر المنثور في تفسير المأثور، ج٢، ص: ٢٢٤، ما نصه: « أخرج ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبى حاتم من طرق عن ابن عباس وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ قال دين الله و أخرج ابن جرير عن الضحاک في قوله فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ قال دين الله و هو قوله فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ يقول لدين الله و أخرج سعيد بن منصور و عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر و البيهقي عن ابراهيم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ قال دين الله، و أخرج سعيد بن منصور و ابن المنذر عن سعيد بن جبير فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ قال دين الله و أخرج عبد الرزاق و آدم و عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر و البيهقي عن مجاهد ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال دين الله ثم قرأ ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ »

[2] احكام القرآن، ج٣، ص: ٢٦٨

عدم دلالة هذه الاية على حرمة التغيير في خلق الله كتغيير الجنس او ماشـــبهه من الاعمال التى ترتبط بتغيير بدن الانســـان كالتعقيم[١]، قال الشيخ القمي ما نصه:[٢]

«الاستدلال لحرمة التعقيم بأنه تغيير في خلق الله و قد يقال بحرمة الإقدام على عملية التعقيم الدائم أو الموقت في المرأة أو الرجل من باب أنها تغيير في خلق الله تعالى، و قد دل قوله تعالى حكاية عن إبليس اللعين ﴿وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ اللَّهِ﴾ على حرمة التغيير في خلق الله تعالى.

و هذا الوجه أيضا مخدوش قد أغنانا عن البحث في تقريب دلالته و الجواب عنه سيدنا القائد[٣] أدام الله أظلاله، فلاحظ.

قال دام ظله هنا ما لفظه: "ثم إن عمدة ما يمكن أن يعد مانعا من إجراء أصالة الحل التي هي المرجع في المسألة بعد فرض عدم كون الاستيلاد في نفسه واجبا أمران:

أحدهما: التمسك بقوله تعالى نقلا عن إبليس لعنه الله ﴿ وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ اللَّهِ ﴾ الاية[٤] مدعيا أن مضمون الاية هو المنع عن أي تغيير في الهيأة الطبيعية الإنسانية، سواء كان في ظاهر الجسم أو باطنه، مطلقا أو إذا أوجب نقصا، و تشويها للخلق، أو تعطيلا لإحدى القوى الجسمانية المقصودة عدا ما صرح و إن أردت الوقوف على عبارتنا هنا تقريبا و جوابا فراجع الكلمة التي كتبناها في مسألة الترقيع الأدلة بجوازه أو وجوبه.

و ثانيهما: وجوب دفع الضرر و المفسدة عن النفس بضميمة ادعاء أن إغلاق الرحم الموجب لقطع النسل ضرر من أظهر مصاديقه.

و لنا في كل من الأمرين نظر: (أما الأول) فمصفى القول أن الاية الشريفة ليست بالضرورة بصدد المنع عن كل تغيير في الخلق، كيف و يلزم منه حرمة التغيير في الحيوان و الجماد

---

[١] هي عملية جراحية يقوم بها الرجل او المراة لمنع الحمل نهائيا اي يصبح عقيما و يقال: تعقيم النساء او تعقيم الرجال.

[٢] كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: ٥٥، تحت عنوان: "الدليل الثاني على حرمة التعقيم هو أنه تغيير في خلق الله"

[٣] اي السيد على الخامنه اي و هو قائد الثورة الاسلامية في ايران

[٤] اي الى اخر الآية

أيضا، إذ لا وجه لتخصيصها بالإنسان، و لا أظن أن يلتزم به أحد. بل غاية المستفاد منها -حيث تحكي الأمر بالتغيير عن إبليسهو أن كل تغيير ناشىء عن أمر اللعين فهو حرام محظور، كسائر التصرفات الناشئة عن تسويله و وسوسته.
كما أنه يستفاد من الاية في الجملة أن لعدو الله داعيا الى تغيير خلق الله، كما أن له تمام الداعي إلى الإخلال في أمره و التدخل في سلطانه تعالى عما يريد الظالمون علوا كبيرا. فكل ما أحرز بالنسبة إلى تغيير ما في خلق الله أنه من أمر الشيطان و إغوائه فهو حرام لا محالة، و كل ما شک و لم يوجد دليل عليه فالأصل البراءة و عدم الحرمة[1]. ثم إن أوجه المحتملات في المعنى المراد من التغيير الذي يستهدفه إبليس: إما التغييرات التي وضعها الجهال من الادميين يريدون بها التقرب إلى الالهة المزعومة من دون الله عز و جل، مما كان -و لا يزاليتكلف عند دخول المعابد و الهياكل، من الحلق و الجز و القطع و الوصل و اللبس و الخلع و الوشم و الستر و أمثالها من سنن العبادة الحمقاء لدى أصحاب الديانات المنسوخة و المجعولة.
و يؤيده ما جاء في الفقرة السابقة من الاية الشريفة أعني قوله تعالى حكاية عن اللعين ﴿ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ ﴾ ضرورة أن بتک اذانها و هو قطعها أو شقهاإنما يحرم حينما كان المراد منه التقرب إلى الالهة الموهومة، و لا دليل على حرمته في غير تلک الصورة. و إما التغيير في دين الله الذي جعله قاعدة لمعاش الإنسان و الذي رتبه على غرار الفطرة الإنسانية السليمة و منطبقا عليها، كما يشعر به الحديث الوارد عن أبي جعفر (ع) و لعل من مصاديقه التغيير في مجاري الحياة كتبديل النكاح باللواط و السحق كما قيل.
فالحاصل: أن ادعاء حرمة التغيير في جسم الإنسان بما هو تغيير، استنادا الى الاية الشريفة غير وجيه، و لذا ترى أن سيدنا الأستاذ الامام الخميني أعلى الله مقامه و رفع أعلامه و هو على

[1] مرجع ما أفاده دام ظله إلى أنه حيث لا يمكن إرادة الإطلاق في الاية، بل لا إطلاق لها بنفسها، فلا محالة يقتصر على ما يتيقن إرادته منها و هو خصوص التغيير في الخلقة الذي لا يكون إلا بأمر اللعين و إغوائه، و حينئذ فكل ما أحرز من التغيير أنه بأمر الشيطان، و إغوائه. إلخ. (الحاشية للشيخ محمد المؤمن)

ما تعرف من المكانة السامية و السنام الأعلى في الفقه و معرفة أصول الدين و فروعه كان يفتي بجواز تغيير خلق الرجل امرأة و المرأة رجلا[١]، مع أن مثل هذا التغيير في الجنسية هو من أظهر مصاديق التغيير في خلق الله.[٢]
و دعوى أن ما نحن فيه داخل في التغيير المحظور من جهة كونه تشويها و تنقيصا ممنوع صغرى و كبرى. إذ لا وجه لعد كل ما فيه تنقيص في الجسم تشويها، فإنه ربما يكون الأمر بالعكس في كثير من أنواع التنقيص الجسماني "و قد قال الشاعر: اراستن سرو ز پيراستن است[٣]" و لا غرو لو عد التنفيص بنحو ما نحن بصدد الكلام فيه في بعض موارده من ذلک القبيل كما لا يخفى. و قد عرفت أن الاية الشريفة أجنبية عن التنقيص الجسمي، تشويها كان أو تجميلا[٤]-[٥] فتحصل أن الاية المذكورة لا مساس لها بما نحن بصدده فعدها مانعا عن إجراء أصالة الحل غير مبتن على أساس متين." انتهى كلامه[٦] متع الله الأمة الإسلامية بطول بقائه. فقد تحصل أنه لا دليل معتبر على حرمة عملية التعقيم الدائم فضلا عن المؤقت منه بل مقتضى القواعد جوازها.»
مع ان الســـيد الخامنه اي لم يقبل الاســـتدلال بالآية على حرمة قطع الاعضـــاء و ماشـــابهها من العمليات الجراحية لكنه لم يجوز تغيير الجنس ليس لاجل الاســـتدلال بالآية، بل لانه يرى ان قطع عضـــو الذكورية فى الرجل او حقن هرمون الانوثة فيه مثلا، لا يصـــير ذلک الرجل امراة اي هذه الاشـــياء لا تغيير حقيقته و لذا تراه اجاب على

---

[١] يشير هنا الى "تغيير الجنس من الرجل الى المرأة و من المرأة الى الرجل" الذى يفتى بجوازه السيد الخمينى

[٢] تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٥٦٣ (الحاشية للشيخ محمد المؤمن)

[٣] اى ان جمال شجرة السرو فى عدم تزينه و قطع اقصانه و ابقائه على ماهو عليه

[٤] فيه اشارة الى القول بان: "عمليات التجميل ايضا حرام لانها تغيير فى خلق الله" و انه هذا القول ايضا لايصح.

[٥] هذا بيان لمنع الكبرى. (الحاشية للشيخ محمد المؤمن)

[٦] اى كلام السيد على الخامنه اي

استفتاء منشور على موقعه حول "تغيير الجنس" هكذا:[١]

«السؤال: هل يجوز إجراء عملية جراحية لتغيير الجنس؟

الجواب: لا يجوز تغيير الجنس، إلا إذا ثبت بالطرق العلمية والعرفية التي تورث الاطمئنان أن أعضاءه الخارجية وظاهر بدنه مخالف للجنس الواقعي[٢]، فعندئذ يكون الإقدام على تغيير الأعضاء الظاهرية وتبديلها لتصبح مطابقة للجنس الواقعي جائز في نفسه. وكذلك إذا لم يثبت الجنس الواقعي حتى بالتحاليل العلمية، وكان الشخص الذي يريد التغيير يعيش حالة اضطرار نفسي شديد، فلا يبعد حينئذ جواز العملية المذكورة في نفسها.»

٢. الشيخ محمد علي التسخيري

قال الشيخ محمد علي التسخيري مستشكلا على الاستدلال بهذه الآية مانصه:[٣]

«أما موضوع تغيير خلق الله تعالى: فقد ذكر أن الاية الشريفة تقول عن الشيطان: ﴿وَ قالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِکَ نَصِيباً مَفْرُوضاً* وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَ مَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً﴾[٤] و من الواضح أن الشيطان الرجيم يهدد بالتركيز على مجموعة من عباد الله ليسخرهم لأعماله الشيطانية، و منها تبتيک اذان الأنعام و تغيير خلق الله، و هي امور مبغوضة للمولى جل و علا بلا ريب. و لذا يعدها سبحانه من الخسران المبين فهل هذا العمل الذي نحن بصدده من مصاديق تغيير خلق الله المنهي عنه؟ و هنا يقال بأن التبتيک و التغيير لا يمكن أن يكون المراد به مطلق المفهوم اللغوي لهما، حتى و لو كان بدواع مشروعة عقلائية لا شيطانية، و إلا لكان كل تغيير يحدث في البدن كحلق الشعر أو الختان أو تعليم اذان الابل أو التجميل من

---

[١] انظر موقع مكتب السيد الخامنه اي:

https://ouo.io/8z4rRiz

[٢] يقصد تصحيح الجنس فى مورد الخنثى

[٣] مجلة فقه أهل البيت (ع) بالعربية، ج٤٤، ص: ٤٧

[٤] النساء: ١١٧- ١١٩

المحرمات، و هو أمر واضح البطلان. بل إن التعميم يعني كل تغيير في خلق الله، و هذا يشمل أي تغيير في الطبيعة، فهل نمنع ذلک؟ کلا، فليس المراد هو العموم، و إنما المراد -و كما يقول بعض العلماءعمليات شيطانية خرافية تقوم على أساس من تصورات شيطانية جاهلية يتم بموجبها إهدار للثروات الطبيعية، من قبيل ما جاء في قوله تعالى: ﴿ ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍ ﴾[1]حيث تبتک اذان البحائر و تترک. يقول العلامة الطباطبائي في الميزان:[2]"إن عرب الجاهلية كانت تشق اذان البحائر و السوائب لتحريم لحومها" كما يؤكد أنه ليس من البعيد أن يكون المراد بتغيير خلق الله الخروج عن حكم الفطرة و ترک الدين الحنيف مستشهدا بقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذلِکَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾[3] و لعل سياق الايات يساعد على ذلک، و قد أيدته روايته عن الإمام الباقر (ع) كما جاء في مجمع البيان في ذيل تفسير هذه الاية[4] و حينئذ لا يمكن أن يستند لهذه الاية الشريفة في رد أي تغيير طبيعي، و منه موردنا هذا، إذ المراد هو قسم خاص يتم بتسويل الشيطان و تسويغه.»

٣. السيد محمد حسين فضل الله

فی سؤال وجه الی السيد محمد حسين فضل الله حول نظره فی جواز اجراء عملية تغيير الجنس قال فی جوابه:[5]

«وإذا استدل البعض في حرمة ذلک[6] بالاية الشريفة: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ بما تتحدث به عن الشيطان في أحابيله، باعتبار أن هذا تغيير لخلق الله، فإننا نقول: إن المراد بخلق الله هنا ليس هو الإنسان، لأن كلمة "خلق الله" كلمة عامة

---

[1] المائدة: ١٠٣
[2] الميزان، ج ٥، ص ٨٤
[3] الروم: ٣٠
[4] مجمع البيان، ج ٣، ص ١٧٣
[5] فقه الحياة، ص ١٥٨
[6] عملية تغيير الجنس

لكل ما خلقه الله. ولو أردنا أن نلتزم بحرمة تغيير خلق الله كما يراه ويفسره العلماء فإن علينا أن نبقي كل الواقع من الأشجار والنباتات والأرض والجبال والأنهار وغيرها على حالها، مع أنه لا يلتزم بها أحد، مما يجعل التخصيص في هذا العموم بغيرها تخصيصا بالأكثر، وهو مستهجن عند العقلاء، مع الإشارة إلى التزام غالبية العلماء بجواز ذلک وجواز التغيير التجميلي عند الإنسان وما إلى ذلک. إذن فما هو المراد من خلق الله؟ والجواب أن هناک اية أشارت إلى هذا المعنى بقوله تعالى:[1] ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِک الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ فالمراد من خلق الله إذا هو الفطرة، لأن الإنسان خلق على الفطرة، أي خلق على التوحيد. وأن هناک من يريد أن يبدل فطرة الإنسان، وذلک بنقله من التوحيد إلى الشرک، ومن الطبيعي أن هذا هو الذي يتناسب مع دور الشيطان في إبعاد الإنسان عن الله، وعن وحدانية الله سبحانه وتعالى، لذلک ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ يعني فليبدلن خلق الله، وهو الفطرة التي أشارت إليها الاية الكريمة، كما إنه قد ورد في بعض الأحاديث الشريفة أن المراد من خلق الله هنا هو "الفطرة" ومن البديهي أن الدور الإبليسي الرئيسي لا يتناسب مع هذه الأمور الجسدية والطبية ولا علاقة له به»

٤. الشيخ المبلّغي

و ناقش الاستدلال بهذه الآية الشيخ أحمد المبلّغي قائلا:[2]

«يقال: يوجد في القرآن الكريم ما يدل على حرمة تغيير وضع الخلقة و ذلک قوله تعالى: ﴿ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ بتقريب أن تغيير خلق الله يعني تغيير الوضع الطبيعي للخلقة، و تغيير الجنس تغيير للوضع الطبيعي الذي تم تكون الشخص عليه. فهل يمكن مثل هذا التمسک بالاية لإثبات الحرمة؟ نقول: يجب أن نبحث عن المقصود من تغيير الخلق في هذه الاية و يوجد هنا احتمالان:

[1] الروم: ٣٠

[2] مجلة فقه أهل البيت (ع) بالعربية، ج٥١، ص: ١٢٨

الاحتمال الأول: إن المقصود منها تغيير وضعية الخلقة، الاحتمال الثاني: إن المقصود تغيير دين الله، و تغيير دين الله معناه إيجاد حالة "اللادينية" عن طريق الطاعة للأهواء المستلزمة لترک دين الله، فإن كان المقصود من الاية هو الاحتمال الأول فيثبت حرمة تغيير الجنس، و إن كان المقصود الاحتمال الثاني فلا نستطيع إثبات حرمة تغيير الجنس. و يبدو أن الاحتمال الثاني هو الذي يمكن إثباته. و ذلک لما يلي: قوله تعالى ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾[1] بتقريب أنه إذا لم نفسر الخلق في هذه الاية ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ بمعنى الدين لأدى ذلک الى اعتبار وجود الاختلاف بين الايتين حيث إن إحدى الايتين قالت: لا تبديل لخلق الله و الاخرى تبنت إمكانية تغييره، بخلاف ما إذا أخذنا الخلق ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ بمعنى الدين، فإنه حينئذ يرتفع الاختلاف، إذ أن الاية الاولى تتحدث عن عدم إمكانية التبديل لخلق الله و الثانية تتكلم عن إمكانية التغيير لدين الله و ذلک من جانب الذين استولى عليهم الشيطان، رواية الإمام الباقر (ع) حيث سئل عن تلک الاية ما المقصود بخلق الله؟ فقال: "دين الله"[2] ثم إنه لو افترضنا أن الاية في مقام تحريم تغيير الوضع الطبيعي للخلقة فإنما يصح الاستدلال بها لإثبات التحريم في غير الخنثى فحسب، أما الخنثى فإنه لما أوردناه سابقا حوله من نكات قد لا يصدق عنوان تغيير الخلقة على ما يتم عليه من تغيير.»

٥. السيد محسن الخرازي

قال السيد محسن الخرازي فى مقالته حول تغيير الجنس:[3]

«لا يقال: إن ذلک تغيير لخلق الله و هو محرم لقوله تعالى: ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلّا إِناثاً وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلّا شَيْطاناً مَرِيداً* لَعَنَهُ اللهُ وَ قالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِک نَصِيباً مَفْرُوضاً* وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ

[1] الروم:٣٠

[2] تفسير العياشي ٢٧٦: ١، ح ٢٧٦.

[3] مجلة فقه أهل البيت (ع) بالعربية، ج١٣، ص: ٢٣

لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَ مَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً﴾[1] لأنا نقول: أولا: لا إطلاق للاية، لكونها في مقام مذمة ما يدعوه المشركون و عداوة الشيطان و طغيانه و الإشارة إلى أقواله الناشئة عن الطغيان و الأهواء الصادة عن الفطرة التوحيدية و المؤدية إلى الشرك و التشريعات المحرمة. و ثانيا: إن مطلق التغيير في التكوينيات لو كان محرما لزم تخصيص الأكثر و هو مستهجن. فالاية كما يشهد صدرها و ذيلها راجعة إلى حرمة التغييرات الناشئة من إغواء الشيطان التي تؤدي إلى خلاف الفطرة التوحيدية من الشرك و التشريعات المحرمة.»

الاستدلال بهذه الآية على حرمة حلق اللحية

تمسك بعض علمائنا بهذه الآية الشريفة لحرمة حلق اللحية حيث أفتى جماعة من فقهائنا بتحريم حلق اللحية و استُشهد لهم بقوله سبحانه عن إبليس اللعين: ﴿وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾. قال السيد الخويي في مصباح الفقاهة:[2]

«و قد استدل عليها[3] بوجوه: (الى ان قال) الوجه الأول: قوله تعالى في التحدث عن قول الشيطان: ﴿وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ بدعوى أن حلق اللحية من تغيير الخلقة، و كل ما يكون تغييرا لها فهو حرام. **و فيه:** أنه إن كان المراد بالتغيير في الآية المباركة تغييرا خاصا فلا شبهة في حرمته على إجماله، و لكن لا دليل على كون المراد به ما يعم حلق اللحية، و إن كان المراد به مطلق التغيير فالكبرى ممنوعة[4]، ضرورة عدم الدليل على حرمة تغيير الخلقة على وجه الإطلاق، و إلا لزم القول بحرمة التصرف في مصنوعاته تعالى حتى بمثل جري الأنهار و غرس الأشجار و حفر الآبار و قطع الأخشاب و قلم الأظفار و غيرها

---

[1] النساء: ١١٧-١١٩

[2] مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج١، ص: ٢٥٨

[3] حرمة حلق اللحية

[4] الصغرى: "حلق اللحية تغيير فى الانسان" و الكبرى: "حرمة ايجاد كل تغيير فى الانسان حسب الاية المباركة فى سورة النساء" فالنتيجة: "حرمة حلق اللحية لكونها تغيير منهى عنه".

من التغييرات في مخلوقاته سبحانه. و الظاهر أن المراد به تغيير دين الله الذي فطر الناس عليها وفاقا للشيخ الطوسي في تفسيره و يدل عليه قوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذلِک الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾[1] و قد نقل الشيخ في تفسير الآية أقوالا شتى، و ليس منها ما يعم حلق اللحية.»

و قال صاحب الحدائق تحت عنوان حرمة حلق اللحية:[2]

«الظاهر كما استظهره جملة من الأصحاب كما عرفت تحريم حلق اللحية لخبر المسخ المروي عن أمير المؤمنين (ع) فإنه لا يقع الا على ارتكاب أمر محرم بالغ في التحريم، و اما الاستدلال باية ﴿ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ ففيه انه قد ورد عنهم (ع) ان المراد دين الله فيشكل الاستدلال بها على ذلک و ان كان ظاهر اللفظ يساعده.»

قال السيد تقي الطباطبائي القمي:[3]

« ﴿ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَ مَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً ﴾ بتقريب ان حلق اللحية من مصاديق تغيير خلقه تعالى و مما يأمر به الشيطان و تغيير خلق الله بأمر الشيطان حرام. و فيه ان المراد من الاية مجمل و غير معلوم اذ لا يمكن الأخذ بإطلاقه و الا يلزم حرمة قطع الأشجار و أمثاله و هو كما ترى. ان قلت: نرفع اليد عن الإطلاق بالمقدار الذي قام الدليل على جوازه و يبقى الباقي تحت دليل المنع. قلت: تخصيص الأكثر مستهجن و لا يصار إليه مضافا الى أن المذكور في الاية ان الشيطان يأمر بالتغيير و الناس يغيرون ما أمرهم به فلا اطلاق في الاية. و بعبارة اخرى: يستفاد من الاية ان المراد التغيير الخاص فيكون مجملا و لعل المراد تغيير دين الله و الفطرة التي فطر الناس عليها و يمكن أن يكون المراد اللواط و السحق فان المجعول من قبله تعالى ينافي هذه الأفعال القبيحة. فالنتيجة: عدم قيام الاية دليلا على المدعى.»

---

[1] الروم: ٣٠

[2] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٥، ص: ٥٦١

[3] عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٥

الدليل الثاني: حقيقة الانسان ثابتة

استدل بكون حقيقة الانسان ثابتة لحرمة تغيير الجنس من ذكر الى أنثى و بالعكس و هذا الدليل للشـيخ جعفر السـبحاني[١] و اعتقد من خلاله ان حقيقة الانســان ثابتة لا تتغير باسـتعمال الادوية و اجراء العمليات على بدنه فالانســــان يبقى انســــان و لو غيروا هويته من خلال الهرمون الحيواني مثلا او اجروا عليه العمليات المختلفة ليصـــير حيوانا اخر و مع هذا لا تتغير هويته الانسـانية و هكذا عمليات تغيير الجنس لا تغيير حقيقة الذكورية او الانوثية، قال الشيخ السبحاني:[٢]

«فظهر مما ذكرنا أن التغيير فى الجنس بالنحو المذكور لا يخرج المورد عن الجنس الأول أولا، و أنه حرام ثانيا. بذلک يعلم أن أكثر ما ذكره السيد الإمام الخمينى قدس سره فى تحرير الوسيلة من المسألة الثالثة إلى التاسعة من باب المسائل المستحدثة، فروض لا واقع لها و إنما تنطبق هذه الفروض على القسم الأول أى تغيير الجنس الذى قلنا بعدم ثبوت إمكانه إلا بالإعجاز، و لأجل إيقاف القارئ على أن هذه الفروض المذكورة فى كلامه لا تنبطق إلا على القسم الأول دون الثانى، نذكر مسألة واحدة و ليقس عليها سائر ما ذكره قدس سره. يقول: " لو تزوج أمرأة فتغير جنسها فصارت رجلا، بطل التزويج من حين التغيير و عليه المهر تماما لو دخل بها قبل التغيير، فهل عليه نصفه مع عدم الدخول أو تمامه؟ فيه إشكال، و الأشبه التمام، و كذا لو تزوجت امرأة برجل فغير جنسه بطل التزويج من حين التغيير، و عليه المهر مع الدخول، و كذا مع عدمه على الأقوى"[٣]. و لأجل إيضاح أن هذا النوع من التغيير، لا يؤثر فى تبديل الجنس نأتى بمثال و هو أنه لو فرضنا أن طبيبا عمل عملية جراحية أو عن طريق حقن بعض الأدوية لإنسان بحيث صار هذا الإنسان يمشى على أطرافه الأربعة و نبت على جسمه

---

[١] الشيخ جعفر بن محمد حسين السبحاني التبريزي مرجع شيعي إيراني معاصر.

[٢] انظر: موقع "مدرسة الفقاهة"، عنوان: درس خارج فقه ايت الله سبحاني، تاريخ ٩٦/١٠/٠٤:

https://ouo.io/XC٢u٦٧

[٣] تحرير الوسيله، السيد الخميني، ج٢، ص٦٢٧.

شعر كثيف، يشبه شعر القرد (ميمون) فهل يمكن أن نعتبر هذا الإنسان قد انقلب قردا؟ كلا و لا.»

و يمكن ان يرد عليه: بانه اذا أُجرى على انسـان عمليات و ازالوا عنه مـا يفرقـه عن الحيوان و اعطوه هرمونـات ذلـک الحيوان و صـــار الانسـان كاحد افراد ذلک الحيوان هل يمكن صـدق اسـم الانسـان عليه بعد كل هذه العمليات التى لا يمكن ارجاعه لما كان عليه سابق؟

ففى هذه المورد الحكم على كون هذا الشـخص يبقى على انسـانيته من الصـــعب لأن تغيرت ماهيته. هذا مثلما اذا جرى التلاعب و تغييرات فى جينات النطفة البشـــرية و اضـــافوا اليها جينات حيوانية ليكون المخلوق الجديد هجينا من الانســـان و الحيوان مثلا فانه هنا ينظر الى ماهية ذلک المخلوق الجديد و انه الى اى فصل اشبه من الاخر و يحكم عليه انه منهم و هنا كذلک.

الدليل الثالث: النظر المحرم

عدة من العلماء اشكلوا على عملية تغيير الجنس بحرمة لمس العورة و النظر لها لأن عملية تغيير الجنس تستدعى النظر إلى عورة المريض و لمسها المحرمان.

و فيه: اذا كانت فى البين ضرورة لمعالجة الشخص لحفظ و منعه من الانتحار او الاضرار البليغ فى جسمه، هنا حرمة اللمس و النظر المحرم ترتفع لاجل ضرورة المعالجة طبقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

و الى هذا الامر اشار السيد السيستاني فى جوابه على استفتاء حول "تغيير الجنس" قائلا:[1]

« **السؤال**: هل يجوز تغيير جنسية الانسان من رجل الى انثى؟

الجواب: اذا كان المقصود من تغيير الذكر الى انثى إجراء عملية جراحية لقطع القضيب والانثيين وايجاد فتحتين إحداهما لمجرى البول والأخرى لممارسة الجنس وإعطاء الشخص جرعات من الهرمونات الانثوية التي تؤثر في ظهوره بمظهر الانثى في بروز الثديين وعدم نبات شعر اللحية ونحو ذلک . والمقصود من تغيير الأنثى الى ذكر أن يزرع لها قضيب صناعي وتعطى جرعات من الهرمونات الذكورية لتظهر بمظهر الرجال في عدم بروز الثديين ونبات اللحية ونحو ذلک، فهذا كله مما لا أثر له ولا تتحول الأنثى الى ذكر ولا الذكر الى الانثى بشيء من ذلک مضافا الى ما تستلزمه العمليات المذكورة من النظر الى العورة ولمسها من دون مسوغ شرعي . وأما اذا كان المقصود بتحويل الذكر الى انثى وبالعكس التحويل بحسب الاجهزة التناسلية الداخلية والخارجية التي هي المناط في تمييز أحد الجنسين عن الاخر فهذا مما لا مانع منه في حد ذاته بغض النظر عن مقدماته ومقارناته المحرمة ولكن الظاهر عدم تحققه الى زماننا هذا والذي يتحقق هو الأمر الاول عادة . نعم ربما تجري بعض العمليات الجراحية لمن يكون له تشوه في جهازه التناسلي كأن يتوهم انه انثى لعدم ظهور قضيبه وخصيتيه فيتبين بعد الكشف

---

[1] انظر موقع مكتب السيد علي الحسيني السيستاني:
https://www.sistani.org/arabic/qa/0407/

الطبي أنه لا يملك الجهاز الانثوي الداخلي بل يملك قضيبا وخصيتين مضمرتين مثلا فيقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية لإظهارهما أو يكون له شبه القضيب والخصيتين فيتوهم أنه ذكر وبعد الفحص الطبي يتبين أنه يمتلك الجهاز التناسلي الأنثوي من المبيض والرحم فيقوم الطبيب بقطع اللحمة الزائدة وإزالة ما يشبه القضيب مثلا وهذا لا مانع منه في حد ذاته وليس ذلك تغييرا للذكر الى انثى او بالعكس حقيقة . وأما ارتفاع الحرمة عن مقدماته ومقارناته[١] فمنوط بحصول أحد العناوين الثانوية كالإضطرار والحرج الذي لا يتحمل عادة .»

الدليل الرابع: مصداق للتأنث و التخنث

و تمســـكوا بعض العلماء بما روى عن رســـول الله (ص): «لعن الله المتشبهين بالنساء و المتشبهات بالرجال» و امثال هذا الحديث، ليثبتوا ان تغيير الجنس حرام، لأن فى هذا الحديث ينقل عن رسـول الله (ص) ان كل رجل تشـــبه بالمرأة يكون ملعون و هكذا المرأة اذا تشـــبهت بالرجل و تغيير الجنسية هو تشبيه واضح بالجنس الاخر.
لان اذا حَرم من لبس ملابس الجنس الآخر فى فترة من الزمن يكون لبس ملابس النساء على طول العمر و بصورة دائمة لاجل تغيير جنسه حرام بطريق اولى.
و فى هذه الحالة تشـبيهه بالجنس الآخر يكون بشـكل دائم و لا يتوقف خلافا لمن يشـــبه بالجنس الاخر بدون تغيير الجنس لانه تشـــبيهه غالبا يكون فى مدة من العمر و و فى فترة قصيرة.
قال احمد محمد كنعان[٢] فى كتاب الموسوعة الطبية الفقهية:[٣]

«تغيير الجنس: إن وجود الذكر و الأنثى فى مختلف أنواع المخلوقات الحية هو أمر لازم للتزاوج والتكاثر و دوام النوع، و قد خلق الله عزوجل الذكر و الأنثى ليكمل أحدهما الاخر و ليمارس كل منهما الوظيفة التى خلق من أجلها، و لهذه الأسباب

[١] من النظر الى العورة ولمسها من دون مسوغ شرعي
[٢] من علماء أهل السنة
[٣] الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٢٨٥

فقد حرم الشارع تغيير الجنس لما فيه من مخالفة للفطرة الالهية و استثنى من هذا التحريم بعض الحالات كالخنثى التى تختلط فيها أعضاء الذكورة و الانوثة بدرجات متفاوتة فتودى لإضطرابات عضوية و نفسية، ففى مثل هذه الحالات يجوز إجراء الجراحة لتغيير الجنس إلى الجنس الذى يوافق الحالة جسما يراه أهل الطب أما ما ظهر فى بعض المجتمعات المنحرفة عن فطرة الله تعالى من جراحات لتغيير الجنس عند اشخاص اسويا الخلقة فهو حرام قطعا، لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى دون ضرورة مشروعة، ولإنه إستجابة لدعوة الشيطان الذى توعد باغواء بنیادم بمثل هذه الأفعال المحرمة، فقال: "ولامرنهم فليغيرن خلق الله" و قد ورد فى الصحيح ايضا: "لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال" و هذا مجرد تشبه ظاهرى فكيف به ان كان تغييرا فعليا فى البنية العضوية».

مصادر الحديث فى كتب اهل السنة

مر عليک انه روى عن رسول الله (ص): «لعن الله المتشبهين بالنساء و المتشبهات بالرجال» جائت هذه الرواية في كتب اهل السنة[1] بكثرة و طرق مختلفة و اعتبروا بعض طرقها صحيحة او حسنة و للتاكيد من كثرة نقل هذا الحديث فى كتب اهل السنة و التاكيد من صحته و ضعفه ننقل لک موجز مما نقل فى موقع "الدرر السنية" و هو على منهج أهل السنة والجماعة ويعد مرجعا علميا موثقا عندهم يشرف عليه الشيخ "علوي بن عبدالقادر السقاف" جاء فيه:[2]

«١- لعن رسول الله (ص) مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهين بالرجال، والمتبتلين من الرجال، الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء، اللائي يقلن ذلک، وراكب الفلاة وحده، فاشتد ذلک على أصحاب رسول الله (ص)، حتى استبان ذلک في وجوههم، وقال: البائت

---

[1] راجع:
https://ouo.io/Yqodvf

[2] نقلناه باختصار و الطفرة فى الاعداد لاجل حذف بعض النقول

وحده.
الراوي: أبو هريرة، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: مسند أحمد، الصفحة أو الرقم: ١٠/١٥، خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح
٢ - لعن رسول الله (ص) مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهين بالرجال، والمتبتلين من الرجال، الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء، اللائي يقلن ذلک، وراكب الفلاة وحده. فاشتد ذلک على أصحاب رسول الله (ص)، حتى استبان ذلک في وجوههم، وقال: البائت وحده.
الراوي: أبو هريرة، المحدث: شعيب الأرناؤوط، المصدر: تخريج المسند، الصفحة أو الرقم: ٧٨٩١، خلاصة حكم المحدث: صحيح دون لعنة راكب الفلاة والبائت وحده
٣ - لعن رسول الله (ص) قال حجاج: فقال: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: مسند أحمد، الصفحة أو الرقم: ٥٦/٥، خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح، انظر شرح الحديث رقم ٨٢٢٠٢
٤ - لعن (ص) مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذي يقول: لا يتزوج والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن ذلک، وراكب الفلاة وحده، فاشتد ذلک على أصحاب رسول الله (ص)، حتى استبان ذلک على وجوههم، وقال: البائت وحده.
الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: السلسلة الضعيفة، الصفحة أو الرقم: ١١١٤، خلاصة حكم المحدث: ضعيف بهذا التمام. التخريج: أخرجه أحمد (٧٨٩١)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٤٧٢٨) باختلاف يسير، والعقيلي في (الضعفاء الكبير) (٢٣٢/٢) مختصرا.
٥ - لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.
الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: ٥٨٨٥، خلاصة حكم المحدث:

[صحيح]، شرح الحديث
٦ - لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.
الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: ابن حزم، المصدر: المحلى، الصفحة أو الرقم: ٣٩٢/١١، خلاصة حكم المحدث: احتج به، وقال في المقدمة: (لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند)، انظر شرح الحديث رقم ١٥١٨٩
١٠ - لعن رسول الله (ص) مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال وراكب الفلاة وحده
الراوي: أبو هريرة، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: مسند أحمد، الصفحة أو الرقم: ٢٤٣/١٤، خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح
١١ - لعن رسول الله (ص) مخنثي الرجال، الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهين بالرجال، وراكب الفلاة وحده.
الراوي: أبو هريرة، المحدث: شعيب الأرناؤوط، المصدر: تخريج المسند، الصفحة أو الرقم: ٧٨٥٥، خلاصة حكم المحدث: صحيح دون قوله: "وراكب الفلاة وحده"
١٣ - لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال.
الراوي: -، المحدث: النووي، المصدر: المجموع، الصفحة أو الرقم: ٤٤٥/٤، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم ٨٠٤٦١
١٤ - لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال
الراوي: -، المحدث: النووي، المصدر: المجموع، الصفحة أو الرقم: ٣٩/٦، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم ٨١٥١٩
١٧ - لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال.
الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح

ابن ماجه، الصفحة أو الرقم: ١٥٥٨، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم ٤١٨٧٠
١٨ - و لعن المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال
الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: الألباني، المصدر: غاية المرام، الصفحة أو الرقم: ٨٧، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم ٨٤٠٠٨
٢٠ - لعن رسول الله (ص) مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن مثل ذلك وراكب الفلاة وحده فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله (ص) حتى استبان ذلك في وجوههم وقال البائت وحده
الراوي: أبو هريرة، المحدث: الهيثمي، المصدر: مجمع الزوائد، الصفحة أو الرقم: ٢٥٤/٤، خلاصة حكم المحدث: فيه الطيب بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح
٢٥ - أن رسول الله (ص) لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: مسند أحمد، الصفحة أو الرقم: ٦٨/٤، خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح، انظر شرح الحديث رقم ٧٨٤٣٠
٢٦ - أن رسول الله (ص) لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: مسند أحمد، الصفحة أو الرقم: ٢٤/٥، خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح، انظر شرح الحديث رقم ٨٢٥٠١
٢٧ - لعن رسول الله (ص) . المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال
الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترمذي، الصفحة أو الرقم: ٢٧٨٤، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم ٣٩٤٥٨، التخريج: أخرجه

البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤) واللفظ له، وابن ماجه (١٩٠٤)، وأحمد (٣١٥١).
٢٨ - أن رسول الله (ص) لعن الواصلة والموصولة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.
الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: شعيب الأرناؤوط، المصدر: تخريج المسند، الصفحة أو الرقم: ٣٠٥٩، خلاصة حكم المحدث: صحيح، شرح الحديث، التخريج: أخرجه أبو داود (٤١٧٠) أوله في أثناء حديث، وأحمد (٣٠٥٩) واللفظ له.
٢٩ - أن رسول الله (ص) لعن الواصلة والموصولة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.
الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: شعيب الأرناؤوط، المصدر: تخريج المسند، الصفحة أو الرقم: ٢٢٦٣، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم ١٤٧٧٧١، التخريج: أخرجه أبو داود (٤١٧٠) أوله في أثناء حديث، وأحمد (٢٢٦٣) واللفظ له.
٣٠ - لعن رسول الله (ص) مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده
الراوي: أبو هريرة، المحدث: المنذري، المصدر: الترغيب والترهيب، الصفحة أو الرقم: ١٤٢/٣، خلاصة حكم المحدث: حسن
٣١ - لعن رسول الله (ص) مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، وراكب الفلاة وحده
الراوي: أبو هريرة، المحدث: المنذري، المصدر: الترغيب والترهيب، الصفحة أو الرقم: ١٠٩/٤، خلاصة حكم المحدث: [فيه] الطيب بن محمد، وبقية رواته رواة الصحيح
٣٢ - لعن رسول الله (ص) مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده
الراوي: أبو هريرة، المحدث: الهيثمي، المصدر: مجمع الزوائد، الصفحة أو الرقم: ١٠٦/٨، خلاصة حكم المحدث: فيه طيب بن

محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي وبقية رجاله رجال الصحيح، التخريج: أخرجه أحمد (٧٨٥٥)، والعقيلي في (الضعفاء الكبير) (٢٣٢/٢)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٤٧٢٨) باختلاف يسير.
٣٣ - لعن رسول الله (ص) مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده
الراوي: أبو هريرة، المحدث: الهيتمي المكي، المصدر: الزواجر، الصفحة أو الرقم: ١٤٩/١، خلاصة حكم المحدث: [فيه] الطيب بن محمد وبقية رواته رواة الصحيح
٣٤ - لعن رسول الله (ص) مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده
الراوي: -، المحدث: الهيتمي المكي، المصدر: الزواجر، الصفحة أو الرقم: ١٥٥/١، خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن
٣٧ - لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء
الراوي: -، المحدث: ابن تيمية، المصدر: مجموع الفتاوى، الصفحة أو الرقم: ١٥٦/٢٢، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم ٨٠٢٢٧
٣٩ - لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء
الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: محمد جار الله الصعدي، المصدر: النوافح العطرة، الصفحة أو الرقم: ٢٧٠، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم ٨٦٦٨٩
٤١ - لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء
الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، الصفحة أو الرقم: ٥١٠٠، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم ١٥١٩٠
٤٣ - أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء

الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: أبو داود، المصدر: سنن أبي داود، الصفحة أو الرقم: ٤٠٩٧، خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]، انظر شرح الحديث رقم ١٣٢٣٩٨
٤٤ - أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء.
الراوي: عبدالله بن عباس، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح أبي داود، الصفحة أو الرقم: ٤٠٩٧، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث رقم ٣٦٦٩٩ .»

مصادر الحديث فى كتب الشيعة

فى كتب الشيعة ايضا نقل هذا الحديث و فى مصادر مختلفة مثل الكافي و غيره و قد تمســك بهذا الحديث علمائنا الابرار في الأبواب المختلفة الفقهية .
روى الكليني فى كتاب الكافي:[1]
«قال رسول الله (ص): لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء، و لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء».

روايات كتاب الكافي

الرواية الاولى التى نقلها الكليني عن الامام الصـــادق (ع) فى حديث طويل معروف ب: "حديث النبي (ص) حين عرضت عليه الخيل" جاء فيها مانصها:[2]
«أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن أحمد بن النضر، و محمد بن يحيى، عن محمد بن أبي القاسم، عن الحسين بن أبي قتادة جميعا، عن عمرو بن شمر، عن جابر: عن أبي جعفر (ع)، قال: خرج رسول الله (ص) لعرض الخيل (الى ان قال "ع") ثم قال: لعن الله المحلل

---

[1] كافي، ج١١، ص: ٢٧٤
[2] كافي، ج١٥، ص: ١٧٦، الوافي، ج ٢٦، ص ٣٨١، ح ٢٥٤٧٤. البحار، ج ٢٢، ص ١٣٦، ح ١٢٠. و فيه، ج ٦٠، ص ٢٣١، ح ٧٤، ملخصا.

و المحلل له[1]، و من يوالي غير مواليه[2]، و من ادعى نسبا لايعرف[3]، و المتشبهين من الرجال بالنساء[4]، و المتشبهات من

---

[1] قال ابن الأثير:« فيه: لعن الله المحلل و المحلل له، و في رواية: المحل و المحل له، و في حديث بعض الصحابة: لا اوتى بحال و لا محلل إلارجمتهما، جعل الزمخشري هذا الأخير حديثا لا أثرا، و في هذه اللفظة ثلاث لغات: حللت، و أحللت، و حللت... و المعنى في الجميع: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لزوجها الأول. و قيل: سمي محللا بقصده إلى التحليل، كما يسمي مشتريا إذا قصد الشراء».(عن محشي كتاب الكافي)

و قال المحقق الشعراني في هامش الوافي:« قال المجلسي رحمه الله: مع الاشتراط ذهب أكثر العامة إلى بطلان النكاح، فلذا فسروا التحليل بقصد التحليل، و لا يبعد القول بالبطلان على اصول أصحابنا أيضا. أقول: و ذلک لأن العقود تابعة للقصود. و لم يقصد المطلقة و لا المحلل دوام النكاح، و شرط التحليل العقد الدائم، و إنما يحمل اللفظ على ظاهره إذا لم يعلم خلافه قطعا، ثم احتمل رحمه الله معنيين آخرين للتحليل: أحدهما: تحليل الشهر الحرام بالنسيء، و الثاني: مطلق تحريم ما حرم الله تعالى، و كلاهما بعيد، و الأول أشهر و أظهر في تفسير الحديث». راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٣١(حلل). (عن محشي كتاب الكافي)

[2] في المرآة:« قوله (ص): و من يوالي غير مواليه، فسر أكثر العامة بالانتساب إلى غير من انتسب إليه من ذي نسب أو معتق، و بعضهم خصه بولاء العتق فقط، و هو هنا أنسب. لعطف« من ادعى نسبا» عليه. و فسر في أخبارنا بالانتساب إلى غير أئمة الحق و تركهم و اتخاذ غيرهم أئمة».(عن محشي كتاب الكافي)

[3] في المرآة:« قوله (ص): يعرف، يحتمل البناء للفاعل و المفعول». (عن محشي كتاب الكافي)

[4] قال المحقق الشعراني في هامش الوافي:« التشبه إما أن يكون طبعا، و لا مؤاخذة عليه. فإن بعض الرجال يشبهون النساء في مشيهم و تكلمهم و أخلاقهم و صوتهم، و قد يكون اختياريا، كرجل يحب أن يكون كالنساء، و هذا يصح المؤاخذة عليه، و قد كثر الأسانيد في لعن المتشبهين و المتشبهات في روايات العامة أيضا، و أفتى كثير من علمائنا بحرمة لبس الثياب و الحلي المختصة بجنس على الآخر، و لكن ينبغي أن يخصص ذلک بما قصد فيه التشبه، لا إذا لبس لغرض آخر غير التشبه، كالحفظ من البرد و التستر ممن يرى مصلحته في التستر عنه و المزاح، أورده في كتاب الصلاة و الاقتصاد في المعيشة إذا لم يكن مؤديا إلى ترک تلک المروءة و الوقاحة، و مثله النهي عن التشبه بالكفار. و بالجملة التشبه دليل نقيصة في الشخص لا حرام، نظير الضحک الكثير و المشي عريانا في السوق». (عن محشي كتاب الكافي)

النساء بالرجال، و من أحدث حدثا في الإسلام أو آوى محدثا[1]، و من قتل غير قاتله[2]، أو ضرب غير ضاربه، و من لعن أبويه.»

قال الملا صالح المازندراني فی شرح الحديث:[3]

«و فی النهاية معنى قوله (ص) لعن الله المحلل و المحلل له ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل اخر على شريطة أن يطلقها بعد وطيها لتحل لزوجها الاول و قيل سمى محللا بقصده الى التحليل كما يسمى مشتريا اذا قصد الشراء (و من يوالى غير مواليه) لعل المراد بالمولى هنا المنعم عليه و هو المعتق بفتح التاء و كان و لاؤه لمن اعتقه يرثه هو أو وارثه و هو كالنسب فلا يزال بالازالة و لا يجوز بيعه وهبته و اشتراطه للغير و نفيه كما لا يجوز ذلک فی النسب و كانت العرب تبيعه و تهبه فلعن (ص) عليهم، و يحتمل أن يراد بالمولى المنعم هو (ص) و أوصياؤه الطاهرون فلعن على من يوالى غيرهم و الله أعلم (و من ادعى نسبا لا يعرف) بان نسب نفسه الى غير نسبه و هو حرام استحق به اللعن روى المصنف باسناده عن أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال "كفر بالله من تبرأ من نسب و ان دق"[4] (و المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال) المروى عن أبى عبد الله (ع) "أنهم المخنثون و اللاتى ينكحن بعضهن بعضا" و يمكن إرادة التشابه فی الحلى

---

[1] قال ابن الأثير:« في حديث المدينة: من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد و لا معروف في السنة. و المحدث يروى بكسر الدال و فتحها على الفاعل و المفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيا، أو آواه و أجاره من خصمه و حال بينه و بين أن يقتص منه. و الفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، و يكون معنى الإيواء فيه الرضا به و الصبر عليه. فإنه إذا رضي بالبدعة و أقر فاعلها و لم ينكر عليه فقد آواه». النهاية، ج ١، ص ٣٥١(حدث). (عن محشي كتاب الكافي)

[2] في شرح المازندراني:« ضمير "قاتله" للموصول باعتبار أنه قاتل مورثه». و في المرآة:« قوله (ص): و من قتل غير قاتله، أي غير مريد قتله، أو غير قاتل من هو ولي دمه، فكأنما قتل نفسه. قوله (ع): أو ضرب غير ضاربه، أي مريد ضربه، أو من يضر به». (عن محشي كتاب الكافي)

[3] شرح الكافي - الأصول و الروضة، للمولى صالح المازندراني، ج١١، ص: ٤٠٢

[4] الكافي، ج ٢، ص ٣٥٠، باب الانتفاء، ح ١ و ٢.

و اللباس و غيرهما من المختصات أيضا»

اما الرواية الثانية هي ما رواها الكليني في الكافي:[1]

«عنه، عن أبيه، عن علي بن القاسم، عن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زياد، عن يعقوب بن جعفر، قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) أو أبا إبراهيم[2] (ع) عن المرأة تساحق المرأة، و كان متكئا فجلس، فقال: "ملعونة ملعونة الراكبة و المركوبة، و ملعونة حتى تخرج[3] من أثوابها الراكبة و المركوبة فإن الله تبارک و تعالى و الملائكة و أولياءه يلعنونهما و أنا و من بقي في أصلاب الرجال و أرحام النساء. فهو و الله الزنى الأكبر، و لا و الله ما لهن توبة، قاتل الله لاقيس بنت إبليس ما ذا جاءت به؟" فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق. فقال: "و الله لقد كان على عهد رسول الله (ص) قبل أن يكون العراق، و فيهن قال رسول الله (ص): لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء، و لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء"».

الرواية الثالثة فى كتاب الكافي و هى:[4]

«عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن علي بن عبد الله و[5] عبد الرحمن بن محمد، عن أبي

---

[1] راجع: الكافي للكليني، ج١١، ص: ٢٧٤، و كتاب النكاح، باب من أمكن من نفسه، ح ١٠٣٣٢ و مصادره الوافي، ج ١٥، ص ٢٣٥، ح ١٤٩٥٥. الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٤٥، ح ٢٥٧٨٨. البحار، ج ٦٣، ص ٢٧٠، ح ١٥٦، إلى قوله: «قبل أن يكون العراق».

[2] الإمام موسى الكاظم (ع)

[3] في المرآة: «يحتمل أن يكون الخروج من الأثواب التي لبسها عند ذلک العمل، أو المعنى أنها ملعونة قبل العمل من حين إرادة الفعل إلى حين نزع ثوبها».

[4] كافي، ج١١، ص: ٢٦٦

[5] ورد الخبر في المحاسن، ص ١١٣، ح ١٠٨. و عقاب الأعمال، ص ٣١٧، ح ١٠، عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة. و الظاهر وقوع الخلل في السند في ما نحن فيه، أو في ما ورد في الموضعين المذكورين. و لا يبعد سلامة سندنا هذا. فإن عبد الرحمن بن محمد الراوي عن أبي خديجة هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم، الذي ورد في طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب أبي خديجة بعنوان عبد الرحمن بن أبي هاشم البزاز. و قد روى محمد بن علي عن عبدالرحمن بن أبي هاشم بمختلف عناوينه: عبد الرحمن بن أبي هاشم و عبد الرحمن بن محمد و عبد الرحمن بن محمد

خديجة عن أبي عبد الله (ع)، قال: "لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال" قال: "و هم المخنثون[١]، و اللاتي ينكحن بعضهن بعضا"»[٢].

روايات كتاب العلل

روى الصدوق فى كتاب علل الشرائع عدة روايات و هى:[٣]
«٦٣: أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء

الأسدي و عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٢٦، الرقم ٣٣٧. معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٤٤٣- ٤٤٤. (عن محشي كتاب الكافي)

[١] «المخنث»: المتكسر الأعضاء، المشتبه بالنساء في الانثناء و التكسر و الكلام. و قال أبو الصلاح: «إذا تزيا الذكر بزي المرأة و اشتهر بالتمكين من نفسه، و هو المخنث في عرف العادة، قتل صبرا» و قال الطريحي: «خنث خنثا من باب تعب، إذا كان فيه لين و تكسر، و يعدى بالتضعيف فيقال: خنثه غيره، و منه المخنث بفتح النون و التشديد، و هو من يوطأ في دبره. لما فيه من الانخناث، و هو التكسر و التثني، و يقال: هو من الخنثى». راجع: الكافي في الفقه، ص ٤٠٩. تاج العروس، ج ٣، ص ٢٠٦. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٥٢ (خنث). (عن محشي كتاب الكافي)

[٢] المحاسن، ص ١١٣، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٠٨، عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن محمد. ثواب الأعمال، ص ٣١٧، ح ١٠، بسنده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن محمد. الكافي، كتاب النكاح، باب السحق، ذيل ح ١٠٣٤٢، بسند آخر عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم عليهما السلام عن النبي (ص). الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٨٤٢. و الخصال، ص ٥٨٧، أبواب السبعين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر (ع) عن النبي (ص). علل الشرائع، ص ٦٠٢، ذيل ح ٦٣، بسند آخر عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) عن النبي (ص)، و في الأربعة الأخيرة إلى قوله: «و المتشبهات من النساء بالرجال» مع اختلاف يسير. الجعفريات، ص ١٤٧، بسند آخر عن أبي هريرة، عن رسول الله (ص)، إلى قوله: «و هم المخنثون» مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٥، ص ٢٢٩، ح ١٤٩٤٥. الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٤٦، ح ٢٥٧٨٩. (عن محشي كتاب الكافي)

[٣] علل الشرائع، ج٢، ص: ٦٠٢

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) أنه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله (ص) فقال له اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ثم قال علي (ع) سمعت رسول الله (ص) يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال، ٦٤: و في حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقذر شيء، ٦٥: و بهذا الإسناد عن علي (ع) قال كنت مع رسول الله (ص) جالسا في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه ثم أكب رسول الله (ص) في الأرض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في أمتي إنه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة»

قال الشيخ مصطفى الاشرفي الشاهرودي فى درسه الفقهي بعد ان نقل هذه الاحاديث ناقشها بما نصه:[1]

«هذه الروايات قد تمسک بها في موارد مختلفة منها في لبس الملابس فالتشبه بالنساء بما يختص بهن محرم للرجال و كذلک العكس و لذا أفتوا بأن الحزام و العمامة و نحوهما محرمة على النساء. و قد ذكر السيد الأستاذ الخويي قدس سره بأن هذا الحديث ناظر إلى من تلذذ بجنسه الموافق له فالرجل الذي تلذذ باللواط نعوذ بالله أو المرأة التي بالمساحقة فهو ممن تخنث أي تشبه بالجنس المخالف له. و بعض اخر تمسک بهذا الحديث لإثبات حرمة تغيير الجنسية، من أن هذا الحديث عام يشمل كل رجل شبه نفسه بالمرأة فهو مورد اللعن و كذلک في العكس. و تغيير الجنسية هو أظهر مصاديق التشبه. لأن اللباس أمر عارضي في زمن خاص و كذلک من عرض نفسه للواط أو المساحقه و لكن تغيير الجنسية عمل له دوام ذاتي و خروج عن المرحلة العرضية الموقتة إلى الدائمية الغالبية فلو كان التأنث و التخنيث من مصاديق التشبه الحرام و كذلک التلبس بلباس الجنس المخالف، فبطريق أولى من بدل نفسه بالجنس المخالف فهو من أظهر مصاديق التشبه المحرم. فعلى هذا الأساس لو قلنا أن هذا الحديث صحيح كما هو الحق و قلنا أن المصاديق التي دون حد تغيير الجنسية من مصاديق التشبه المحرم، فبطريق

[1] انظر:
http://www.eshia.ir/feqh/archive/text/ashrafi/feqh//٩٠٠١٢٤/٨٩

أولى كان تغيير الجنسية أيضا محرما لأنه أظهر المصاديق للتشبه. و لكن بعض المعاصرين أجاب عن هذا الاستدلال بأن معنى التشبيه أن المشبه و المشبه به شيئان متفاوتان لكن شبه أحدهما بالاخر من جهة وجه الشبه بجهة أو بجهات عارضية مثل زيد كالأسد. و لكن في تغيير الجنسية ليس تشبه بل تغيير ذات لأن المفروض أن المرأة صارت رجلا أو أن الرجل صار إمرأة و لذا قلنا أن الرجل الذي صار إمراة يجب عليه ستر رأسه بالجلباب أو بالخمار. و كذلک في سائر أحكامه من زواجه و التوارث و صلاته و غيرها. و المنهي هو التشبه لا تغيير الذات. و لكن أجيب عنه أولا بأن التغيير بمعنى تغيير الذات غير ممكن كما قال بعض أهل الخبرة لأنهم يقولون إن الكروموسوم الجنسية في الرجل *Xy* و في المرأة *xx* و هذا التغاير غير قابل للتغيير فالتغيير الخارجي ليس تغييرا في الذات بل تغيير في العوارض مثل الثدي و الفرج و الرحم. و ثانيا أن الواقع من التغيير الذي وقع في الخارج ليس ما سوى التشبه. لأن الظواهر و العوارض النسائية قد عرضت للرجل أو بالعكس و ليس هذا ما سوى التشبه شيئا. نعم هنا ليس التشبه ظاهريا و موقتا بل تشبها دائميا فهو المصداق الأكمل للتشبه الذي قد نهي عنه في الروايات. فما قال بعض المعاصرين من أن موضوع التشبه قد رفع في تغيير الجنسية لا يمكن الموافقة معه.»

قال صاحب مفتاح الكرامة فى شرحها ما نصه:[1]

«(و في العلل) عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه (ع) (إلا أن تقول) الظاهر من هذه التشبيه باعتبار التأنيث و التذكير لا باعتبار اللبس و الزي كما يعطيه خبر العلل أن عليا (ع) رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله (ص) فقال اخرج عن مسجد رسول الله (ص) ثم قال علي (ع) سمعت رسول الله (ص) يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء الحديث[2] لكن في غيره بلاغا على تقدير التسليم و قصور السند منجبر بالشهرة و الاعتبار مع ما فيه من إذلال المؤمن نفسه المنهي عنه شرعا لكن ذلک قد لا يتأتى في النساء إذا قصدن الزينة فتأمل»

---

[1] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج٤، ص: ٦٠

[2] اى الى اخر الحديث

و الشـيخ الأنصـاري ناقش الاسـتدلال بالاحاديث فى كتاب المكاسـب هكذا:[1]

«المسألة الثانية تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب، حرام. لما ثبت في محله من حرمتهما على الرجال، و ما يختص بالنساء من اللباس كالسوار و الخلخال و الثياب المختصة بهن في العادات على ما ذكره في المسالک و كذا العكس، أعني تزيين المرأة بما يختص بالرجال كالمنطقة و العمامة، و يختلف باختلاف العادات و اعترف غير واحد بعدم العثور على دليل لهذا الحكم[2] عدا النبوي المشهور، المحكي عن الكافي و العلل: "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال" و في دلالته قصور. لأن الظاهر من التشبه تأنث الذكر و تذكر الأنثى، لا مجرد لبس أحدهما لباس الاخر مع عدم قصد التشبه. و يؤيده المحكي عن العلل: أن عليا (ع) رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله (ص) فقال له: "أخرج من مسجد رسول الله (ص) فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: لعن الله.. إلخ" و في رواية يعقوب بن جعفر الواردة في المساحقة: أن "فيهن قال رسول الله (ص): لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء.. إلخ" و في رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) : "لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال، و هم: المخنثون، و اللائي ينكحن بعضهن بعضا" نعم في رواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) : "عن الرجل يجر ثيابه؟ قال: إني لأكره أن يتشبه بالنساء" و عنه (ع) عن ابائه (ع) : "كان رسول الله (ص) يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء، و ينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها" و فيهما خصوصا الأولى بقرينة المورد ظهور في الكراهة، فالحكم المذكور لا يخلو عن إشكال. ثم

---

[1] كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري، ج١، ص: ١٧٣

[2] منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٨٥، إلا أنه قال: «و لعل دليله الإجماع و أنه نوع غش»، ثم قال: «و الإجماع غير ظاهر فيما قيل و كذا كونه غشا» و لم يتعرض للنبوي، و منهم المحدث البحراني في الحدائق، ج ١٨، ص ١٩٨، و حكاه في مفتاح الكرامة ج ٤، ص ٦٠، عن الكفاية، لكن لم نعثر عليه في كفاية الأحكام للسبزواري

الخنثى يجب عليها ترك الزينتين المختصتين بكل من الرجل و المرأة كما صرح به جماعة لأنها يحرم عليها لباس مخالفها في الذكورة و الأنوثة، و هو مردد بين اللبسين، فتجتنب عنهما مقدمة لأنهما له من قبيل المشتبهين المعلوم حرمة أحدهما.و يشكل بناء على كون مدرک الحكم حرمة التشبه بأن الظاهر من "التشبه" صورة علم المتشبه.»

و قال صاحب ينابيع الأحكام فى مناقشة الاحاديث ما نصه:[1]

«النوع الحادي عشر تزيين الرجل بما يحرم عليه و هو على أنواع: منها: تزيينه بالذهب و إن قل، و بالحرير المحض عدا ما استثني، فإنه حرام بالادلة المتقدمة في باب لباس المصلي من الصلاة مشروحة فلا حاجة إلى الإعادة. و منها: تزيينه بالزينة المختصة بها من حليها،كلبسه السواد و الخلخال. و منها: لبسه الثياب المختصة بها،و يختلف ذلک باختلاف الأزمان و الأصقاع. و الحرمة فيهما و إن وصفها في الرياض بكونه على الأظهر الأشهر، غير أن دليلها غير واضح عدا خبرين: أحدهما: ما عن الكافي من قول أبي جعفر (ع) في حديث: "لعن الله المحلل و المحلل له... إلى أن قال: و المتشبهين من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال"[2] و الاخر: ما عن العلل عن زيد بن علي عن ابائه عن علي (ع) "أنه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله (ص) فقال له: اخرج من مسجد رسول الله (ص) يا لعنة رسول الله (ص)، ثم قال علي (ع) : سمعت رسول الله (ص) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال"[3] قال الصدوق: و في حديث اخر "أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقذر شيء" و رمي بقصور الدلالة لأن الظاهر من التشبه تأنث الذكر و تذكر الانثى لا مجرد لبس أحدهما لباس الاخر مع عدم قصد التشبه، و ايد بالخبر الثاني لمكان قوله (ص): "رأى رجلا به تأنيث" و برواية يعقوب بن جعفر الواردة في المساحقة "إن فيهن قال رسول الله (ص): لعن

[1] ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج٢، ص: ٣٦٧

[2] الوسائل، ج ١٧، ص: ٢٨٤، الكافي ج ٨، ص: ٦٩

[3] الوسائل، ج ١٧، ص: ٢٨٤، علل الشرائع: ص: ٦٠٢، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ج٢، ص: ٣٦٨

الله المتشبهات بالرجال من النساء...“ الخ، و رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) “لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال، و هم المخنثون و اللائي ينكحهن بعضهن بعضا“ و يمكن منع القصور بأن التشبه من الجهة المذكورة لا ينافي التشبه من جهة اللباس أيضا و اللفظ عام، و يؤيده رواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) “عن الرجل يجر ثيابه، قال: إني لأكره أن يتشبه بالنساء“ و عنه (ع) عن ابائه (ع) “كان رسول الله (ص) يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء، و ينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها“ غير أن فيهما ظهور في إرادة الكراهة خصوصا أولهما بقرينة الموردة. فالمسألة لا تخلو عن إشكال و إن كان القول بالحرمة مطلقا لا يخلو عن قوة. و على حرمة التشبه مطلقا على الرجال يحرم على النساء أيضا فيحرم عليهن لبس الثياب المختصة بالرجال.»

روايات كتاب الجعفريات

روى موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر(ع) فى كتاب الجعفريات[١] مانصه:[٢]

«أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب (ع) قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه.

---

[١] و يعرف بالأشعثيات الكتاب لموسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر الصادق (ع) رواه عن موسى بن إسماعيل، شخص ثقة اسمه محمد بن محمد الأشعث الكوفي الساكن بمصر و هو كتاب شريف لطيف يشمل على ألف حديث بإسناد واحد رواه موسى عن أبيه عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده أمير المؤمنين (ع) عن رسول الله (ص) و يعرف باسم كتاب الأشعثيات باعتبار تمحور روايته عن المحدث محمد بن الأشعث المصري أبي علي الكوفي، الذي رواه سنة ٣١٤ ه. وسمي ايضا بالجعفريات لأن روايات الكتاب عن الإمام جعفر بن محمد الصادق وعرف بعنوان كتاب لأهل البيت (ع) لكونه بسندهم أب عن جد حتى يرفع إلى جدهم رسول الله (ص).

[٢] الجعفريات (الأشعثيات)، ص: ١٢٦

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: من أمكن الرجال من نفسه طائعا لقي [ألقي] عليه شهوة النساء.»

و روى:[1]

«أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا بكر أتي برجل ينكح في دبره فقال يا علي (ع) ما الحكم فيه فقال أحرقه بالنار فإن العرب قائف[2] من المثلة فأحرقه أبو بكر بقول علي (ع) .

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب (ع) قال: لعن رسول الله (ص) المخنثين قال أخرجوهم من بيوتكم.»

رواية كتاب فضائل الأشهر الثلاثة

روى الشيخ الصدوق فى كتاب فضائل الأشهر الثلاثة:[3]

«حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أبو الجوزاء المنبه بن عبد الله قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد عن سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة و لتصنع و تنهتک فيه المحارم و يعلن فيه الزنا و يستحل فيه أموال اليتامى و يؤكل فيه الربا و يطفف في المكاييل و الموازين و يستحل الخمر بالنبيذ و الرشوة بالهدية و الخيانة بالأمانة **و يشتبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال** و يستخف بحدود

---

[1] الجعفريات (الأشعثيات)، ص: ١٢٧

[2] و فى نسخة بدل: "تأنف" جامع أحاديث الشيعة، ج٣٠، ص: ٧٦٩ و مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج١٨، ص: ٧٩ و معنى (العرب تأنف من المثلة) اى العرب لا تقتل احد قتل المثلة و لا تقطع احد مثلة.

[3] فضائل الأشهر الثلاثة، ص: ٩١

الصلاة و يحج فيه لغير الله فإذا كان ذلک الزمان انتفخت الأهلة تارة حتى يرى الهلال ليلتين و خفيت تارة حتى يفطر شهر رمضان في أوله و يصام للعيد في آخره فالحذر الحذر حينئذ من أخذ الله على غفلة فإن من وراء ذلک موت ذريع[1] يختطف الناس اختطافا حتى إن الرجل ليصبح سالما و يمسي دفينا و يمسي حيا و يصبح ميتا فإذا كان ذلک الزمان وجب التقدم في الوصية قبل نزول البلية و وجب تقديم الصلاة في أول وقتها خشية فوتها في آخر وقتها فمن بلغ منكم ذلک الزمان فلا يبيتن ليلة إلا على طهر و إن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا طاهرا فليفعل فإنه على وجل لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه و قد حذرتكم و عرفتكم إن عرفتم و وعظتكم إن اتعظتم فاتقوا الله في سرائركم و علانيتكمو لا تموتن إلا و أنتم مسلمونو من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين»[2]

رواية مجمع البيان

روى العلامة المحقق الأديب الشـــيخ أبي علي الفضـــل بن الحســـن الطبرسي فی كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن:[3]

«عن أبي أمامة عن النبي (ص) قال أربع لعنهم الله من فوق عرشه و أمنت عليه ملائكته الذي يحصر نفسه فلا يتزوج و لا يتسرى لئلا يولد له و الرجل يتشبه بالنساء و قد خلقه الله ذكرا و المرأة تتشبه بالرجال و قد خلقها الله أنثى و مضلل الناس يريد الذي يهزأ بهم يقول للمسكين هلم أعطک فإذا جاء يقول ليس معي شيء و يقول للمكفوف اتق الدابة و ليس بين يديه شيء و الرجل يسأل عن دار القوم فيضلل»

---

[1] سريع فاش لايكاد الناس يتدافنون- اللسان.

[2] رواه المجلسي رحمه الله في كتاب بحار الأنوار في الجزء ٩٦ ص ٣٠٣-٣٠٧ عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة و اشتماله على ذكر صوم شهر رمضان كالحديث المرقم ٦٨ ناسب ذكره هنا و يأتي في معنى هذا الاعتذار اعتذار من المصنف ذيل الحديث المرقم ١٠٧.

[3] مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٧، ص: ٢٢٠

رواية كتاب الخصال

روى الصدوق فى كتاب الخصال فى حديث طويل:[1]

«حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي العسكري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (ع) يقول ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة و لا عيادة المريض و لا اتباع الجنائز و لا إجهار بالتلبية و لا الهرولة بين الصفا و المروة و لا استلام الحجر الأسود و لا دخول الكعبة و لا الحلق إنما يقصرن من شعورهن و لا تولي المرأة القضاء و لا تولي الإمارة و لا تستشار و لا تذبح إلا من اضطرار و تبدأ في الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره و لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة و المغرب و تمسح عليه و في سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها وضعت يديها على صدرها و تضع يديها في ركوعها على فخذيها و تجلس إذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض و إذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام و إذا قعدت للتشهد رفعت رجليها و ضمت فخذيها و إذا سبحت عقدت بالأنامل لأنهن مسئولات و إذا كانت لها إلى الله عزوجل حاجة صعدت فوق بيتها و صلت ركعتين و كشفت رأسها إلى السماء فإنها إذا فعلت ذلک استجاب الله لها و لم يخبها [يخيبها] و ليس عليها غسل الجمعة في السفر و لا يجوز لها تركه في الحضر و لا يجوز شهادة النساء في شيء في الحدود و لا يجوز شهادتهن في الطلاق و لا في رؤية الهلال و تجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر إليه و ليس للنساء من سروات الطريق شيء و لهن جنبتاه و لا يجوز لهن نزول الغرف و لا تعلم الكتابة و يستحب لهن تعلم المغزل و سورة النور و يكره لهن تعلم سورة يوسف و إذا ارتدت المرأة عن الإسلام استتيبت فإن تابت و إلا خلدت في السجن و لا تقتل

[1] الخصال، ج٢، ص: ٥٨٥

كما يقتل الرجل إذا ارتد و لكنها تستخدم خدمة شديدة و تمنع من الطعام و الشراب إلا ما تمسک به نفسها و لا تطعم إلا جشب الطعام و لا تكسى إلا غليظ الثياب و خشنها و تضرب على الصلاة و الصيام و لا جزية على النساء و إذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كي لا يكن أول ناظر إلى عورتها و لا يجوز للمرأة الحائض و لا الجنب الحضور عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بهما و لا يجوز لهما إدخال الميت قبره و إذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد و جهاد المرأة حسن التبعل و أعظم الناس حقا عليها زوجها و أحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها و لا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية و النصرانية لأنهن يصفن ذلک لأزواجهن و لا يجوز لها أن تتطيب إذا خرجت من بيتها **و لا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأن رسول الله (ص) لعن المتشبهين من الرجال بالنساء و لعن المتشبهات من النساء بالرجال**[١] و لا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها و لو أن تعلق في عنقها خيطا و لا يجوز أن تري أظافيرها بيضاء و لو أن تمسحها بالحناء مسحا و لا تخضب يديها في حيضها لأنه يخاف عليها الشيطان و إذا أرادت المرأة الحاجة و هي في صلاتها صفقت بيديها و الرجل يومئ برأسه و هو في صلاته و يشير بيده و يسبح و لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار إلا أن تكون أمة فإنها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس (الى اخر الحديث)»

رواية فقه الرضا (ع)

جاء فی کتاب فقه الإمام الرضا (ع) ما نصه:[٢]
«و كسب المغنية حرام و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى و لا تصل شعر المرأة بغير شعرها و أما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل و قد لعن النبي (ص) سبعة الواصل شعره بشعر غيره

---

[١] محل الشاهد

[٢] كتاب فقه الإمام الرضا (ع)، ص: ٢٥٢

و **المشتبه من النساء بالرجال و الرجال بالنساء**[1] و المفلج بأسنانه و الموشم[2] ببدنه و الدعي إلى غير مولاه و المتغافل عن زوجته و هو الديوث»

---

١ محل الشاهد

٢ الوشم: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بدخان الشحم فيكون لونا ازرق (لسان العرب "وشم" ج ١٢ ص ٦٣٨).

الدليل الخامس: أن ذلك يوجب رواج ما فعله قوم لوط

من الاميال الجنسية الانحرافية للبشر هي ميل الجنس الموافق للجنس الموافق الاخر و يعبر عنها بالمثلية الجنسية بالإنجليزية: Homosexulity أو الميول المثلية و يقال للمراة المثلية: "ليزبيان" بالانجليزى: Lesbian يعني امراة تميل لامراة اخرى جنسيا و يقال للرجل مثلي الجنس "غي" بالإنجليزية: Gay و هذا الشئ حرام في ديننا و قد عاقب الله تعالى قوم لوط لفعهم ذلك: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ .

المستدل يقول ان شيوع مثل تغيير الجنسية فى الترانس سكشوال بين المسلمين يوجب ترويج اتيان الذكر للذكر او مساحقة المراة للمراة لأن "الترنس الرجل" جسمه جسم امراة و لكن لها ميول رجولية و اذا غيرت جنسها و اخرجت رحمها و زرعت لها ذكر الرجال و ثم جامعت امراة اخرى هنا عملت بفاحشة و هي اتيان امراة لامراة اخرى لأن زرع العضو الذكرى لا غير واقعا و كونها امراة.[١]

و فيه: ان الميل فى الترنس سكشوال يختلف عن ميل مثلي الجنس او الهموسكشوال حيث فى مثلي الجنس الشخص يميل ان نوعه ليكون ناكحا و منكوحا معه و لكن فى مثل الترنس الرجل يتصور نفسه بنت و لا يميل الى نكاح رجل اخر مثله و انما يريد ان يكون زوجة رجل اخر و اكثر من ذلك فى مثل الترانس الرجل يزل عضوه الذكرى حتى يتلائم تمام مع ما فى ذهنه من جنسيته لكن فى مثل الرجل المثلي حياته الجنسية قائما على عضوه الذكرى. و يمكن تاييد هذا الكلام بمثل ما فى الخنثى، فمثلا لو قطعت آلة الخنثى الرجولية و بقيت لها التها الانوثية و فى مثل هذه الحالة تزوجت الخنثى برجل صح زواجها معه و ان احتمل انها تميل اليه من جهت ميل الرجل للرجل الاخرى و انها فى الاصل رجل لكن قطعت التە، و لكن يجاب عليه ان ازالة آلة الخنثى غير المشكل يختلف عن تغيير جنسه من رجل الى امراة لأن الخنثى غير المشكل التى تغلب عليها صفات الانوثة كما فى موردنا و ازيلت عنها التها الرجولية هي فى الواقع أنثى و ليس رجل فى الاصل

---

[١] انظر موقع: مدرسة الفقاهة، درس الشيخ مصطفى الاشرفي الشاهرودي، تاريخ: ٠٧/٠٢/٩٠

https://ouo.io/3GH2oj

و التها الرجولية لا تاتى بمفعول كما فى الرجال من خروج المنى و غيره و انما هي لحمة زائدة فوق مخرج الحيض اى انها فى الواقع امراة لها الة و لحمة تشبه الة الرجال و لكن ليست بذلك العمل فاذا ازلت عنها تلك الحمة الزائدة التى تشبه الت الرجال لم تغيير جنسها و انها ازالت الموانع التى تكون فى مقابل جنسها الحقيقى اما فى مثل الترانس سكشوال جنسها الحقيقى معلوم و مشخص و لكن الشخص يريد ازالتها لاسباب ذهنه و اعتقادية اى انه يعتقد خلاف ما هو عليه.

الدليل السادس: أن التغيير مستلزم لإيجاد النقص في البدن

من الادلة التى اقيمت على تحريم تغيير الجنسية هى ان تغيير الجنسية يستلزم قطع الاعضاء الرئيسية فى البدن كالآلة التناسلية و اخراج الرحم من بدن المراة و غيره و الآلة الجنسية من الآلات الرئيسية فى البدن.

و الفتوى المشهورة بين العلماء هى انه كل عمل يوجب ايجاد اختلال او نقص فى احد الاعضاء من جسم الانسان، يحرم ذلك العمل حفظا لاعضاء الانسان .

قال الشيخ مصطفى الاشرفي الشاهرودي فى درسه الفقهي بعد ان نقل هذا الفرض ناقشه بما نصه:[١]

> «و من العجب أن بعض هذه المعاصرين مع إفتائهم بحرمة قطع عضو رئيسي أو إزالة قوة من القوى الأصلية، أفتى بجواز تغيير الجنسية، أ و ليس بين هاتين الفتوائين تهافت. لأن تغيير الجنسية ملازم لقطع بعض الأعضاء أو لزوال احدى القوى الأصلية من البدن. نعم هناک توهم الجواز من بعض على أساس الضرورة فإن الحرمة تزول عند الضرورة. فمن ابتلى بترا جنسية أي ترانسكشوال فعلاجه كما مر بتغيير الجنسية.
>
> و هذا الكلام صحيح بأن الحرمة ليست عند الإضطرار للآية الشريفه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَ .... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي

[١] نقلا عن موقع: مدرسة الفقاهة، عنوان: درس خارج فقه استاد اشرفى، ٠٧/٠٢/٩٠، انظر:

https://ouo.io/3GH2oj

مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] مضافا إلى ما روي عنهم (ع) "ما من شيء إلا و قد أحله عند الضرورة "[2] و لكن أن هذه القاعدة ليست بأكثر من قاعدة التزاحم في باب الأصول فلو تزاحم الحكمان لابد من جريان مرجحات باب التزاحم و منها رفع اليد عن المهم لأجل الأهم.
و كذلك من المسلم أن الضرورات تتقدر بقدرها فجواز أكل الميتة على قدر سد الجوع و رفع الخطر كما هو ظاهر الآية الشريفة. ففي المقام لو كان المرض على حد الخوف و الخطر بالنفس فقد أفتوا بأن قطع عضو خاص أو زواله جائز لحفظ النفس و لكن فيما سوى ذلك لم يجز ذلك. و ثانيا أن هذه الحالة العارضة على بعض الناس سيما الشبان ناش عن الإعراض عن ذكر الله و ترك التقوى أو عدم الاعتقاد بالمابني الدينية و الإبتلاء بالهواجس النفسانية بل الشيطانية فإن كثيرا من الأمراض الروحية مقدماتها اختيارية، و الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا و لو ينافيه خطابا فكثيرما أن التخيلات و الأهواء الشيطانية رسخت في الذهن و توجب تمايل النفس إلى المحرم و نظيرها في خلوة الرجل مع المرأة الأجنبية. فكثيرا ما في ترانسكشوال كما نقلوه أن التخيلات و الأوهام توجب التفاته إلى الجنس المخالف حتى صار الأمر على الحد الذي يبادر على انحداره و قتل نفسه لو لم يصل إلى مطلوبه. فهل كسب هذه المقدمات الاختيارية بسوء، يوجب جواز العمل المحرم؟»

و الشيخ الاشرفي يقصد من قوله: "بعض هذه المعاصرين مع إفتائهم بحرمة قطع عضو رئيسي أو إزالة قوة من القوى الأصلية " السيد الخميني حيث افتى بحرمة قطع عضو رئيسى فى البدن او ازالة قوة منه، و ايضا افتى بجواز تغيير الجنس المتضمن بقطع عضو رئيسى فى البدن، قال فى كتاب تحرير الوسيلة فى بحث: الأطعمة و الأشربة ما

---

[1] المائدة: ٣ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

[2] وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٢

نصه:[1]

«مسألة ٢: يحرم تناول كل ما يضر بالبدن، سواء كان موجبا للهلاک، کشرب السموم القاتلة وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أو سببا لانحراف المزاج، أو لتعطيل بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة، أو لفقد بعض القوى، كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه و التناسل، أو المرأة تشرب ما به تصير عقيما لا تلد.»

الدليل السابع: رواية الخنثى عن الإمام علي (ع)

روى الصدوق فی الفقيه:[2]

«و روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال إن شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت أيها القاضي اقض بيني و بين خصمي فقال لها و من خصمک قالت أنت قال أفرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها ما ظلامتک فقالت إن لي ما للرجال و ما للنساء قال شريح فإن أمير المؤمنين (ع) يقضي على المبال قالت فإني أبول بهما جميعا و يسكنان معا قال شريح و الله ما سمعت بأعجب من هذا قالت و أعجب من هذا قال و ما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه و جامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا ثم جاء إلى أمير المؤمنين (ع) فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين (ع) عن ذلک فقالت هو كما ذكر فقال لها و من زوجک قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أ تعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلک فقال له علي (ع) لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة فعد أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا و لا أئتمن عليها امرأة فقال علي (ع) علي بدينار الخصي و كان من صالحي

---

١ تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ١٧۴

٢ من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص: ٣٢٧ و رواه المحدث النورى بعدة طرق اخرى انظر: مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج١٧، ص: ٢٢٠

أهل الكوفة و كان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتا و عرها من ثيابها و مرها أن تشد مئزرا و عد أضلاعها ففعل دينار ذلک و كان أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار فألبسها علي (ع) ثياب الرجال و القلنسوة و النعلين و ألقى عليه الرداء و ألحقه بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي و قد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال (ع) إني حكمت عليها بحكم الله عزوجل إن الله تبارک و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى و أضلاع الرجال تنقص و أضلاع النساء تمام[1]».

وجه الدلالة: استدل الشيخ سيفي المازندراني بهذا الحديث على حرمة تغيير الجنس هكذا:[2]

---

[1] قال محشى الكتاب ما نصه: (من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص: ٣٢٨) «هذا الخبر مروي في التهذيب بلفظ آخر و اختلاف يسير، و رواه القاضي في الدعائم مرفوعا نحو ما في التهذيب، و رواه المفيد عن العبدى عن ابن طريف عن ابن نباتة عن أمير المؤمنين (ع) مثل ما في المتن و ليس في التهذيب "جامعنى زوجى فولدت منه" و كأنه من توهم الراوي حيث ان الخنثى كان في الواقع رجلا كما حكم به أمير المؤمنين (ع) فكيف يحبل من ابن عمه و يلد له، و أيضا في التهذيب أن عدد أضلاع جنبه الايمن اثنا عشر و الجنب الايسر أحد عشر، و هذا أقرب بقول علماء التشريح، ثم اعلم أن الكليني لم يخرج هذا الخبر انما أورد الاخبار المشتملة على اعتبار البول، و الأصل في رواية خلق حواء من ضلع آدم العامة و ورد الطعن فيها، فما استفيد من خبر شريح من الاحكام من اعتبار عدد- الاضلاع في الخنثى و قبول خبر الواحد الموثق و جواز التعرية للخصى أو غيره لمثل هذا الغرض و اختصاص الرداء و القلنسوة و النعلين بالرجال و غير ذلک لا يخفى ما فيه و في المحكى عن المسالك: من علامات الخنثى البول فان بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلى إجماعا، فان بال منهما معا اعتبر بالذى يخرج منه البول أولا إجماعا فان اتفقا في الابتداء فالمشهور أنه ان انقطع عن أحدهما البول أخيرا فهو الاصلى، و قال ابن البراج الاصلى ما سبق منه الانقطاع كالابتداء و هو شاذ، و ذهب جماعة منهم الصدوق و ابن الجنيد و المرتضى الى عدم اعتبار الانقطاع أصلا ثم اختلفوا بعد ذلک فذهب الشيخ في الخلاف الى القرعة و ادعى عليه الإجماع، و ذهب في المبسوط و النهاية و الايجاز و تبعه أكثر المتأخرين الى أنه يعطى نصف نصيب ذكر و نصف نصيب انثى، و ذهب المرتضى و المفيد في كتاب الاعلام مدعيين عليه الإجماع الى الرجوع الى عد الاضلاع لرواية شريح- انتهى.»

[2] انظر كتاب: حلقات الفقه الفعال للشيخ سيفي المازندراني، ج ١، ص ١٧٠

«بأن حكم أميرالمؤمنين (ع) بكون تلك المراة الخنثى رجلا يدل على أن مجرد وجود الفرج و الرحم فى شخص لا يدل على انه امراة بل الحمل و تولد الولد منه على النحو الطبيعى، و بمقتضى الخلقة لايثبت انوثة ذلك الشخص.
افرض أن تلك الخنثى كانت تقطع ذكرها، فهل كانت تصير بذلك مرأة لأجل وجود الفرج و الرحم و قابلية الحمل و تولد الولد منها؟ و عليه فالرجل الكامل الذى له جميع خصائص الرجولية، من عنصرية الرجولية الموروثة، و ساير أعضاء الرجال التناسلية لايصير ذلك الرجل، مرأة بقطع الآلة، أو إزالة شعر الوجه و البدن، او بروز الثديين و ماشابه بعد ما كانت هذه الأعضاء موجودة فيه بمقتضى الخلقة على النحو الطبيعى.
لدلالتها القطعية على عدم دوران عنصرية الذكورة و الانوثة مدار الالات التناسلية، بل و لامدار الحمل.»
و هذه الخبر مروي فى كتب اهل السنة ايضا باسانيدهم، رواه محمد بن خلف الملقب بوكيع في كتابه "أخبار القضاة" قال تحت عنوان: "قضية خنثى مشكل يقضي فيها على بعد قضاء شريح": [1]
«حدثنا علي بن عبد الله بن معاوية قال: حدثني أبي عن أبيه معاوية عن ميسرة عن شريح: قال: تقدمت إلى شريح امرأة فقالت: أيها القاضي أنى جئتك مخاصمة فقال لها: وأين خصمك؟ قالت: أنت خصمي فأخلى المجلس قال لها تكلمي قالت: إني امرأة لي إحليل ولي فرج قال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضية ورث من حيث يجيء البول قالت: إنه يجيء منهما جميعا قال فانظري من أين يسبق قالت ليس شيء منهما يسبق صاحبه إنما يجيئان في وقت وينقطعان في وقت قال: إنك لتخبرينى بعجيب قالت: وأخبرك بأعجب من ذلك تزوجني ابن عم لي فأخذ مني خادما فوطئتها فأولجتها وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل علي (ع) فأخبره فقال علي: على بالمرأة فأدخلت فقال: أحق ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال: قال فدعا بزوجها فقال: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم قال: فعلمت ما كان؟ قال: نعم

[1] أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، ج ٢، ص ١٩٧

قال: أخدمتها خادما فوطئتها فأولدتها ثم وطئتها أنت بعد؟ قال: نعم قال: لأنت أحسن من خاصي أسد علي بدينار الخادم وامرأتين فجئ بهم فقال: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتا وألبسوها ثيابا وعدوا أضلاع جنبيها ففعلوا فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر وعدد الأيسر اثنا عشر، فقال علي: الله أكبر فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين زوجتي وابنة عمي فرقت بيني وبينها فألحقتها بالرجال، عمن أخذت هذه القصة؟ قال: إني أخذتها عن أبي ادم (ص) إن الله عزوجل خلق حواء ضلع من أضلاع ادم فأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع ثم أمر بهم فأخرجوا.»

و فيه: اولا معارضتها بما روى:[1]

«عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال سألت أبا جعفر (ع) من أي شيء خلق الله حواء فقال: أي شيء يقولون هذا الخلق قلت: يقولون: إن الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم، فقال: كذبوا أ كان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه فقلت: جعلت فداک يا ابن رسول الله (ص) من أي شيء خلقها فقال أخبرني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله (ص) إن الله تبارک و تعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه و كلتا يديه يمين فخلق منها آدم و فضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء»

و قال السيد نعمت الله الجزائري بعد نقل الخبر ما لفظه:[2]

«أقول هذا الخبر معمول عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم و ما ورد من أنه خلق من ضلع من أضلاعه و هو الضلع الأيسر القصير محول على التقية أو على التأويل أو بأن يراد أن الطينة التي قررها الله سبحانه لذلک الضلع خلق منها حواء لأنها خلقت منه بعد خلقه فإنه يلزم كما قال (ع) أن يكون آدم ينكح بعضه بعضا فيقوى بذلک مذهب المجوس في نكاح المحرمات»

و قال المجلسي بعد نقل الخبر:[3]

«بيان: فالأخبار السابقة إما محمولة على التقية أو على أنها

---

[1] تفسير العياشي، ج۱، ص ۲۱٦ و رويت فى البرهان في تفسير القرآن، ج۲، ص۱۱

[2] النور المبين في قصص الأنبياء و المرسلين، للجزائري، ص: ۲۸

[3] بحار الأنوار، ج۱۱، ص: ۱۱٦

خلقت من طينة ضلع من أضلاعه و قال بعض أصحاب الأرثماطيق إن عدد التسعة بمنزلة آدم فإن للآحاد نسبة الأبوة إلى سائر الأعداد و الخمسة بمنزلة حواء فإنها التي يتولد منها فإن كل عدد فيه خمسة إذا ضرب فيما فيه الخمسة فلا بد من وجود الخمسة بنفسها في حال الضرب البتة و قالوا في قوله تعالى طه إشارة إلى آدم و حواء و كل من هذين العددين إذا جمع من الواحد إليه على النظم الطبيعي اجتمع ما يساوي عدد الاسم المختص له فإذا جمعنا من الواحد إلى التسعة كان خمسة و أربعين و هو عدد آدم و إذا جمعنا من الواحد إلى الخمسة كان خمسة عشر و هي عدد حواء و قد تقرر في الحساب أنه إذا ضرب عدد في عدد يقال لكل من المضروبين ضلعا و للحاصل مربعا و إذا ضربنا الخمسة و التسعة حصل خمسة و أربعون و هي عدد آدم و ضلعاه الخمسة و التسعة قالوا و ما ورد في لسان الشارع (ص) من قوله خلقت من الضلع الأيسر لآدم إنما ينكشف سره بما ذكرناه فإن الخمسة هي الضلع الأيسر للخمسة و الأربعين و التسعة الضلع الأكبر و الأيسر من اليسر و هو القليل لا من اليسار.»

و قال الفيض فی شرحه:[1]

«أقول: فما ورد أنها خلقت من ضلعه الأيسر اشارة الى أن الجهة الجسمانية الحيوانية في النساء أقوى منها في الرجال و الجهة الروحانية الملكية بالعكس من ذلک و ذلک لأن اليمين مما يكنى به عن عالم الملكوت الروحاني و الشمال مما يكنى به عن عالم الملک الجسماني فالطين عبارة عن مادة الجسم و اليمين عبارة عن مادة الروح و لا ملک إلا بملكوت و هذا هو المعني بقوله و كلتا يديه يمين فالضلع الأيسر المنقوص من آدم كناية عن بعض الشهوات التي تنشأ من غلبة الجسمية التي هي من عالم الخلق و هي فضلة طينه المستنبط من باطنه التي صارت من مادة لخلق حواء فنبه في الحديث على أنه جهة الملكوت و الأمر في الرجال أقوى من جهة الملک و الخلق و بالعكس منهما في النساء فان الظاهر عنوان الباطن و هذا هو

---

[1] تفسير الصافي، ج١، ص: ٤١٥

السر في هذا النقص في أبدان الرجال بالاضافة الى النساء و أسرار الله لا ينالها إلا أهل السر فالتكذيب في كلام المعصومين انما يرجع الى ما فهمه العامة من حمله على الظاهر دون أصل الحديث.»

روى الصدوق فى العلل فى باب "علة كيفية بدء النسل" الحديث الاول من الباب ما نصه:[1]

«حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار جميعا قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن إبراهيم بن عمار قال حدثنا ابن نويه [توبة] رواه عن زرارة[2] قال سئل أبو عبد الله (ع) كيف بدء النسل من ذرية آدم (ع) فإن عندنا أناس [أناسا] يقولون: إن الله تبارك و تعالى أوحى إلى آدم (ع) أن يزوج بناته من بنيه و إن هذا الخلق كله أصله من الإخوة و الأخوات قال أبو عبد الله سبحان الله و تعالى عن ذلك علوا كبيرا يقول من يقول هذا إن الله عزوجل جعل أصل صفوة خلقه و أحبائه و أنبيائه و رسله و حججه و المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات من حرام و لم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال و قد أخذ ميثاقهم على الحلال و الطهر الطاهر الطيب و الله لقد نبئت أن بعض البهائم تنكرت له أخته فلما نزا عليها و نزل كشف له عنها و علم أنها أخته أخرج غرموله ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا قال زرارة ثم سئل (ع) عن خلق حواء و قيل له إن أناسا عندنا يقولون إن الله عزوجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى قال سبحان الله و تعالى عن ذلك علوا كبيرا أ يقول من يقول هذا إن الله تبارك و تعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه و جعل لمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا و بينهم ثم قال إن الله تبارك و تعالى لما خلق آدم من الطين و أمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له خلقا ثم جعلها في

---

[1] علل الشرائع، ج١، ص١٧

[2] أحمد بن إبراهيم مشترك و ابن نوبة مجهول

موضع النقرة التي بين وركيه و ذلک لکي تکون المرأة تبعا للرجل فأقبلت تتحرک فانتبه لتحرکها فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من أنت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عند ذلک يا رب من هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه و النظر إليه فقال الله هذه أمتي حواء أ فتحب أن تكون معک فتؤنسک و تحدثک و تأتمر لأمرک قال نعم يا رب و لک بذلک الحمد و الشكر ما بقيت فقال الله تبارک و تعالى فاخطبها إلي فإنها أمتي و قد تصلح أيضا للشهوة و ألقى الله عليه الشهوة و قد علمه قبل ذلک المعرفة فقال يا رب فإني أخطبها إليک فما رضاک لذلک فقال رضائي أن تعلمها معالم ديني فقال ذلک لک يا رب إن شئت ذلک قال قد شئت ذلک و قد زوجتكها فضمها إليک فقال أقبلي فقالت بل أنت فأقبل إلي فأمر الله عزوجل آدم أن يقوم إليها فقام و لو لا ذلک لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى خطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء»

كما رواها الصدوق فى الفقيه[1] فى كتاب النكاح، باب بدء النكاح و أصله عن زرارة بدون السند المذكور فى العلل و رواه الراوندى فى قصص الانبياء[2] عن زرارة مرسلا.

قال المحدث البحراني فى كتابه الحدائق الناضرة، فى وجه الجمع بين هذه الروايات ما نصه:[3]

«أقول: و الجمع بين هذه الأخبار محتمل بأحد وجهين. أحدهما حمل ما تدل على أنه خلقت من ضلعه على التقية، لما عرفت من نسبة القول بذلک إلى العامة، و تشديدهم في إنكاره، و لا ينافي ذلک أخبار الخنثى، لأن الحكم عليها بذكورية انما وقع من حيث كونها مثل الذكور في عدد الأضلاع، فألحقت بهم، و أما تعليل ذلک بما ذكر فإنما خرج مخرج التقية. و ثانيهما أن المراد بخلقها من ضلعه الأيسر يعنى من طينة ضلعه الأيسر كما صرح به الخبر الأخير، و أجمل في غيره من الأخبار بأنها خلقت من فضل طينته، فمعنى قولهم أن حواء خلقت من آدم أو

---

[1] من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ٣٧٩
[2] قصص الأنبياء (ع) للراوندي، ص: ٥٧
[3] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للبحراني، ج ٢٣، ص: ٧

من ضلعه ليس على ما يتبادر في الظاهر كما فهمه العامة و قالوا به، بل المراد إنما هو باعتبار الطينة، و حينئذ فالتكذيب للعامة إنما هو فيما فهموه من الخبر و حملوه عليه، و إلى هذا يأول كلام الصدوق في الفقيه المتقدم فإنه جعله وجه جمع بين الأخبار.»

ثم استشكل العالم المذكور على احدى فقرات الحديث بان للذكر والأنثى نفس عدد الأضلاع، كما هو معروف في علم التشريح. علماء التشريح قالوا: ان عدد أضلاع القفص الصدري البشري اثني عشر زوجا من الأضلاع، أي ما يساوي أربعة وعشرين ضلعا، حيث يقترن كل ضلع من الجانب الأيمن مع ضلع من الجانب الأيسر بشكل متناظر، ومن بين الأضلاع الأربعة والعشرين تصنف الأزواج السبعة الأولى والتي يبلغ عددها أربعة عشر ضلعا بأنها صحيحة، وترتبط معا بالغضروف الضلعي، أما المجموعات الخمس الأخرى من الأضلاع فتسمى الأضلاع الزائفة لأنها لا ترتبط بالغضروف الضلعي، حيث إن اثنين منها يعتبران ضلعان عائمان أو سائبان ولا يتصلان بعظمة القص، ويتصلان بالعمود الفقري فقط، وثلاثة منها متصلة بغضروف غير ضلعي، و عدد الأضلاع عند الرجل والمرأة فهو متساو ولا يوجد اختلاف بين الجنسين. فكيف يقول الامام (ع) ان عدد اضلاع المراة اكثر من الرجل؟

قال الشيخ سيفي المازندراني:[1]

«انه ثبت فى علم التشريح تساوى اضلاع الرجل و المراة و لكن على فرض اثبات ذلک لا تخرج هذه الصحيحة مع ذلک عن الصلاحية للاستشهاد بها فى المقام، لدلالتها القطعية على عدم دوران عنصرية الذكورة و الانوثة مدار الآلات التناسلية بل و لا مدار الحمل، و ان عدم امكان الالتزام بمدلول فقرة لا يضر بحجية ساير الفقرات نظرا الى قاعدة تبعيض فقرات الحديث فى الحجية و ذلک لاستفادة ذلک من صدر الرواية.»

و نقل هذا الاشكال عن الشيخ الشعرانى فى حاشية كتاب الفقية:[2]

«قال استاذنا الشعرانى: يزعمون أن الرجل أنقص ضلعا من المرأة و ليس كذلک بالحس و التجربة بل أضلاعهم متساوية

---

[1] حلقات الفقه الفعال للشيخ سيفي المازندراني، ج ١، ص ١٧٠

[2] من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ٣٨١

في اليمين و اليسار، و تكذيب الإمام (ع) لهذا الحديث مؤيد بالحس و لا يحتاج الى التأويل و التكلف»

و يمكن ان يجاب على هذا الكلام بأن و إن كان فى علم التشريح الاضلاع فى الجنبين اثنى عشر عظما فى الذكر و الأنثى لكن هذا داخل اللحم و البدن اما اذا عددتها من خارج البدن تجد ان احد اضلاع الرجل غير قابلة للعَد اى ان فى الرجل الضلع الايسر يبدوء للذى يعد اضلاعه اقل من الجنب الايمن كما فى رواية الصدوق: "تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار" و اذا جربت ذلک ستعرف ما اقول و هذا الامر الذى يعتمد على العد باليد من الخارج كما فعله دينار او غيره على اختلاف الروايات، و هذا الشئ يختلف عن حساب الاضلاع فى علم التشريح و ان العرب آن ذاک كان يعلمون ذلک، لا اقل انهم رؤى عظام الموتى و عدوا اضلاع الميت الذي تحول الى هيكل عظمي و لوكان كما يقول المستشكل لاشكلوا على الامام (ع) بان كلامک هذا يخالف الواقع الذى نراه لكنهم عرفوا ما قصده الامام (ع) بقوله و لم يعترضوا عليه.

علماء أفتوا بحرمة تغيير الجنس

ننقل هنا أسئلة فى موضوع التغيير الجنس وجهت الى مراجع الدين او علماء المسلمين من الشيعة و السنة او حتى بعض المواقع العلمية الإلكترونية و اجاباتهم عليها حتى يتعرف القارئ الكريم اكثر على افكار و هموم فئة الترانس سكشوال ومشكلاتهم من خلال اسئلتهم و ايضا نكون قد نقلنا لک کامل جواب القادة الدينيين من الشيعة و السنة حفظا للأمانة العلمية، و إن نقلنا بعض اجزائها فى الأبحاث السابقة.

السيد علي السيستاني

اجاب السيد علي الحسيني السيستاني على استفتاء حول "تغيير الجنس" قائلا:[١]

« **السؤال**: هل يجوز تغيير جنسية الانسان من رجل الى انثى؟
الجواب: اذا كان المقصود من تغيير الذكر الى انثى إجراء عملية جراحية لقطع القضيب والانثيين وايجاد فتحتين إحداهما لمجرى البول والأخرى لممارسة الجنس وإعطاء الشخص جرعات من الهرمونات الانثوية التي تؤثر في ظهوره بمظهر الانثى في بروز الثديين وعدم نبات شعر اللحية ونحو ذلک . والمقصود من تغيير الأنثى الى ذكر أن يزرع لها قضيب صناعي وتعطى جرعات من الهرمونات الذكورية لتظهر بمظهر الرجال في عدم بروز الثديين ونبات اللحية ونحو ذلک، فهذا كله مما لا أثر له ولا تتحول الأنثى الى ذكر ولا الذكر الى الانثى بشيء من ذلک مضافا الى ما تستلزمه العمليات المذكورة من النظر الى العورة ولمسها من دون مسوغ شرعي . وأما اذا كان المقصود بتحويل الذكر الى انثى وبالعكس التحويل بحسب الاجهزة التناسلية الداخلية والخارجية التي هي المناط في تمييز أحد الجنسين عن الاخر فهذا مما لا مانع منه في حد ذاته بغض النظر عن مقدماته ومقارناته المحرمة ولكن الظاهر عدم تحققه الى زماننا هذا والذي يتحقق هو الأمر الاول عادة . نعم ربما تجري بعض

---

[١] انظر موقع مكتب السيد علي الحسيني السيستاني:
https://www.sistani.org/arabic/qa/0407/

العمليات الجراحية لمن يكون له تشوه في جهازه التناسلي كأن يتوهم انه انثى لعدم ظهور قضيبه وخصيتيه فيتبين بعد الكشف الطبي أنه لا يملك الجهاز الانثوي الداخلي بل يملك قضيبا وخصيتين مضمرتين مثلا فيقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية لإظهارهما أو يكون له شبه القضيب والخصيتين فيتوهم أنه ذكر وبعد الفحص الطبي يتبين أنه يمتلك الجهاز التناسلي الأنثوي من المبيض والرحم فيقوم الطبيب بقطع اللحمة الزائدة وإزالة ما يشبه القضيب مثلا وهذا لا مانع منه في حد ذاته وليس ذلك تغييرا للذكر الى انثى او بالعكس حقيقة . وأما ارتفاع الحرمة عن مقدماته ومقارناته فمنوط بحصول أحد العناوين الثانوية كالإضطرار والحرج الذي لا يتحمل عادة .»

سيد محمود الهاشمي الشاهرودي

وجه سؤال للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي فى موضوع تغيير الجنس و اجاب عليه قائلا:[1]

«سؤال: هل يجوز لشخص مذكر سالم وليس فيه نقص أن يبدل من ذكر إلى أنثى، أو بالعكس أنثى تبدل إلى ذكر، وذلك للرغبة فقط وليس لأمر ضرورى؟

جواب: التبديل الواقعي بحيث يصبح الذكر انثى واقعاً وبالعكس لم يمكن لحد الآن و اما تبديل الظاهر فلايجوِّز ترتيب احكام الجنس الآخر.»

السيد الشيرازي

قال سيد صادق الحسيني الشيرازي فى كتابه المسائل الطبية:[2]

«سؤال: بالنسبته إلى الخنثى الكاذبة أى أن الشخص فى خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلا ولكن الالة الخارجية غير ذلك أو العكس؟ فإذا علم بالفحص أنه فى الواقع ذكر مثلا وإن كان الشكل شكلا أنثويا فهل يجوز فى هذه الحالة إزالة عوارض

---

[1] راجع موقع مكتب السيد محمود الهاشمى الشاهرودى:
https://www.hashemishahroudi.org/ar/question/print/٣١٨١

[2] المسائل الطبية، ص ١١٩-١٢٠

الذكورة مثلا صيرورته أنثى خالصة أم لا يجوز ذلك، وكذا العكس؟

جواب: تغيير الجنس لا يجوز على الأقرب، والله العالم».

و قال فى صفحة ١٢٤ من الكتاب:

«لا يجوز تحويل الرجل إلى المرأة، ولا تحويل المرأة إلى رجل، ويجوز ذلك فى الحيوانات»

وقال فى صفحة ١١٩ منه:

«الأظهر أن للخنثى المشـــكل التى لا يتعين ذكوريتها من انوثيتها أن تختار الذكورية، فتعامل نفســها و يتعامل الاخرون معها معاملة الذكورية، أو تختار الانوثية، فتعامل نفســها و يتعامل الاخرون معها تعامل الانوثية».

محمد جميل العاملي

وجه سؤال للشيخ محمد جميل حمود العاملي على النحو التالى:[١]

«عمليات تغيير الجنس سواء كان تحويل الذكر الى أُنثى أو العكس وفي الاول يجري استئصال العضو الذكري وبناء مهبل وعملية خصاء وتكبير الثديين. وفي الحالة الثانية استئصال الثديين وبناء عضو ذكري وإلغاء القناة التناسلية الأُنثوية بدرجات متفاوتة، ويصحب كل ذلك علاج نفسي وهرموني. وهؤلاء المرضى يشعرون بكراهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة وقد يعود أغلبها إلى فترات مبكرة في حياة الانسان وتربية غير سليمة، وهم لا يوجد أي لبس في تحديد جنسهم، سواء مظهرياً أو غيره عند الولادة "كحالات خنثى غير الكاملة" وكثير منهم يقوم بدوره كاملاً ويتزوّج وينجب على حالته التي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها، ثم ينتاب هؤلاء المرضى شعوراً يأخذ بالطغيان وطالما كان مكبوتا لرغبة في التخلي عن جنسه الطبيعي. ما هو رأيكم الشريف في هذه

---

[١] السوال موجود فى موقع الشيخ محمد جميل حمُّود العاملي تحت عنوان: « الموضوع الفقهي: تغيير الجنس البشري من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر حرام شرعاً وعقلاً؟» انظر:

https://www.aletra.org/print.php?id=١٤٥٢

المسألة؟ وما هو الحكم في كل حالة من هذه الحالات؟ أفتونا مأجورين.»

و اجاب الشيخ على ذلك بما نصه:[1]

«بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سادة خلقه وقادة رسله محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنة السرمدية على أعدائهم من الأولين والاخرين إلى قيام يوم الدين وبعد: فضيلة الشيخ علي... دام عزه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: إن تغيير الجنس البشري من ذكر إلى أنثى، ومن أنثى إلى ذكر، من أعظم المحرمات القطعية في ديننا الحنيف. والعملية المذكورة من أبرز مصاديق التغيير والتبديل في كينونة الإنسان التي خلقه الله تعالى عليها، حيث إنه تبارك شأنه خلق الإنسان على صنفين: ذكر وأنثى فمن بدل الخلقة التي صنعه الله تعالى عليها، فقد رفض قضاء الله تعالى فيه، ومن ثم أراد أن يصنع جسما اخر لنفسه على خلاف ما قضى الله تعالى فيه من الذكورية أو الأنوثية ومن يتأمل في ايات الكتاب الكريم والأخبار المفسرة لها يرى بوضوح أن أي تلاعب بالخلقة البشرية يساوق الشرك بالله تعالى ومغالبته في قدرته...وأنى للعباد أن يغلبوا قدرة الله تبارك شأنه ومما ذكره القرآن الكريم في هذا الصدد قوله تعالى في الايات رقم ١١٨، ١١٩ من سورة النساء بحق إبليس الملعون: ﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ إن الايات المتقدمة كشفت عن حرمة التلاعب بالخلقة الطبيعية التي خلق عليها الإنسان والحيوان، فكما لا يجوز للإنسان أن يتلاعب بالخلقة الحيوانية عبثا ولغوا كذلك لا يحق له أن يتلاعب ببدنه فيبدله من شيء إلى اخر، ولا فرق في الحرمة بين كونها منصبة على التبديل في الصورة كما

---

[1] نفس المصدر

هو الحال في التبديل الجنسي في عصرنا الحاضر كما أشرتم إليه في سؤالكم المتقدم، أو كان التبديل بالمادة كما هو الحال في التبديل الهرموني الذكري إلى أنثوي وبالعكس قبل أو بعد إجراء عملية التغيير الجنسي، لقد كان ديدن المشركين قبل عصر الرسالة النبوية المحمدية (ص) التلاعب بخلقة الحيوانات لغايات عبثية حيث كانوا يفقؤون عين الفحل ويقطعون اذان الأنعام من أصلها أو بشق نصفها ويحرمون الانتفاع بها وهو ما دل عليه اللفظ في كلمتي: (فليبتكن وليغيرن) فالكلمة الأولى ظاهرة في التبكيك أي القطع، والثانية ظاهرة في تبديل خلق الله تعالى، من صورة إلى صورة ومن مادة إلى مادة. والأخبار المفسرة للاية ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ وإن كانت ظاهرة في معنى تغيير دين الله أو فطرة الله وأمره إلا أن التفسير المزبور لا يمنع من إدراج التغيير الجنسي في الصورة والمادة، ونستفيد ذلك من خلال أمرين في الاية والأخبار المفسرة لها: الأمر الأول: إن الإطلاق في قوله تعالى ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ يفيد الإيحاء الإبليسي بالتغيير المطلق، وهو حرام شرعا باعتباره من الإيحاءات الشيطانية المعاكسة للنواهي الإلهية عن التغيير والتبديل في الخلقة البشرية. وحرمة التغيير في خلق الله تعالى لا تقتصر على التشريع في دين الله وأوامره فحسب، بل يظهر أن النص القراني المفسر والمدعوم بالنص الولوي قضية حقيقية تشمل كل تغيير وتبديل وما ورد في تفسيرها بدين الله وأمره إنما لحيثية كانت غالبة على المجتمع القبلي الجاهلي في تلك العصور..وهذه الحيثية هي التغيير في دين الله تعالى والعمل بعكس ما أراده الله تعالى ولو كان التغيير الجنسي شائعا في تلك العصور لما توانت النصوص النبوية والولوية عن بيان مفردات حرمتها وإدراجها تحت المفهوم العام لكلمة ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ فنصوص الكتاب الكريم جلها أحكام حول قضايا خارجية. وهذه الأحكام تستبطن أحكاما على قضايا حقيقية إلى يوم القيامة، وظواهر ايات الكتاب الكريم تستبطن العشرات من البواطن بلغت السبعين بطنا حسبما جاء في النصوص الولوية الشريفة، إذ ما من ظاهر إلا وله باطن إلى سبعين بطنا. ولعل المصدر اللغوي في كلمة "خلق" المضافة إلى الله إشارة إلى التغيير

البنيوي للجسم، بخلاف ما لو كانت الكلمة على صيغة "خلق الله" المنحصرة بأخلاق الله تعالى من الإستقامة على أوامره ونواهيه، فاللفظة الأولى أعم وأشمل من الثانية الخاصة بالأمور المعنوية كتغيير الأحكام والتلاعب بها ومهما يكن الأمر: فإن لفظ "خلق" بتسكين اللام الوارد في الاية يشمل التغيير في الأمور المادية والمعنوية أي التغيير في شريعة الله تعالى والخلقة البشرية والحيوانية. فاللفظة المذكورة تفيد الإطلاق في حرمة التغيير بخلق الله تعالى حتى على مستوى التغيير بالصورة الظاهرية للرجل والمرأة، كما لو تزين الرجل كالمرأة ولبس ثياب المرأة والمرأة تلبس ثياب الرجل وتتزيا بزيه "تشبه المرأة بالرجل، وتشبه الرجل بالمرأة" وهو ما استفاده عامة فقهاء الإمامية في تحريمهم تشبه الرجل بالمرأة وكذلك العكس، فإن ذلك كله من مصاديق تغيير الخلق البشري من طبيعة إلى طبيعة أخرى ولو بالمظهر الخارجي، فضلا عن الواقعي. إذ إن ذلك كله من التلاعب بالخلقة التي فطر الناس عليها وهو ما أيدته النصوص النبوية والولوية الكاشفة عن حرمة التصرف العبثي في الثروة الحيوانية والبنية الجسمية للإنسان.

الأمر الثاني: بناء على تفسير الاية بدين الله أو فطرة الله أو أمر الله تعالى، يمكننا التعدي إلى ما نحن بصدد بيانه، وذلك لأن التغيير في المادة أو الصورة يندرج في مفهوم تبديل فطرة الله تعالى التي فطر الإنسان الذكر عليها وهي أن يكون ذكرا لا أنثى، كما فطرت الأنثى على أنثويتها، فأي تغيير في السنخية الصورية أو المادية الهرمونية وغيرها كقطع الأعضاء الأصلية واستبدالها بقطع أخرى معاكسة لها، ينطبق عليه مفهوم ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ أو دين الله وأمره فمن بدل في بدنه الأصلي إلى بدن معاكس له خلاف أمر الله تعالى وخلاف الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها من الذكورية والأنثوية. فتغيير خلق الله تعالى محرم لأنه مما يأمر به الشيطان وهو لا يأمر إلا بالفحش والمعاصي. وبعبارة أخرى: إن القرآن الكريم أطلق خلق الله على حكم الفطرة وهو التدين بالدين وأحكامه، فيكون تغيير خلق الله هو الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين والارتباط بالطبيعة من دون خضوع الأفراد إلى سلطة السماء.

التغيير بالخلقة البشرية حرام شرعا: إن تغيير الخلقة البشرية ينطبق عليه عنوانان محرمان أشارت إليهما الاية الكريمة: أحدهما التبكيك وهو الشق والقطع والإزالة وهو نوع ضرر يلحقه الفاعل ببدنه. وثانيهما تغيير الخلقة الأصلية إلى أخرى معاكسة لها، وهو نوع تشبه الأصيل بالدخيل. فلا يجوز للإنسان أن يقطع شيئا من جسمه سواء كان للتبديل الفطري في خلقته أو كان لغير ذلك كالقطع العبثي فكلا الأمرين حرام شرعا وصاحبهما من أهل النار، ذلك لأن الله تعالى لم يفوض للإنسان التصرف ببدنه، ولم يعطه السلطة المطلقة على بدنه بحيث يتصرف به كيفما تحلو له قريحته وتصوراته وموهوماته بل سلطته ضمن ما أراد الله تعالى له أن يسيطر عليه من خلال المحافظة على البدن بدفع الخطر عنه وحرمة تدنيسه وتعريض أعضائه للتلف والقطع والإزالة بكلا شقيها: الكلي والجزئي، إلا على نحو الضرورة الداعية إلى إزالة العضو المصاب بمرض فتاك كورم سرطاني وما شابهه مما تدعو الضرورة العقلائية بازالته حتى لا يؤدي بقاؤه إلى تعطيل القوى الأخرى في البدن.
وبما تقدم يتضح: بطلان وفساد ما ذهب إليه بعض الشذاذ في الاستدلال في الطائفة الشيعية حيث أجازوا التغيير المذكور تحت دعاوى وأقيسة لا علاقة لها بالدين، ومن هؤلاء السيد الخميني في كتابه تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٥٦٣ ومحمد حسين فضل الله في فقه الحياة ص ٢٠٥ و ص ٢٠٦ والمسائل الفقهية ج ١ ص ١٨٦ والشيخ الآصفي في كتابه الفقه والمسائل الطبية.
وما سألتمونا عنه هو نفس ما قاله الشيخ محمد المحسني الاصفي في فتواه بتحليل تغيير الجنس البشري من ذكر إلى أنثى وبالعكس في كتابه الفقه والمسائل الطبية تحت عنوان: "تغيير الجنس" فقال:"إن عمليات تغيير الجنس تجري الان في الغرب في مراكز كثيرة كعملية روتينية، سواء كان تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس، وفي الأول يجري استئصال العضو الذكري وبناء مهبل وعملية خصاء وتكبير الثديين، وفي الحالة الثانية استئصال الثديين وبناء عضو ذكري وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية بدرجات متفاوتة، ويصحب كل ذلك علاج نفسي وهرموني.

وهؤلاء المرضى يشعرون بكراهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة وقد يعود أغلبها إلى فترات مبكرة في حياة الانسان وتربية غير سليمة، وهم لا يوجد أي لبس في تحديد جنسهم، سواء مظهريا أو غيره عند الولادة كحالات خنثى غير الكاملة وكثير منهم يقوم بدوره كاملا ويتزوج وينجب على حالته التي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها، ثم ينتاب هؤلاء المرضى شعورا يأخذ بالطغيان وطالما كان مكبوتا لرغبة في التخلي عن جنسه الطبيعي. هكذا قال بعض الأطباء وربما يدعى أنه في تغيير الجنس يبقى الجنس هو الجنس وإنما يتغير الشكل فقط.
ثم قال الشيخ المذكور: "وعلى كل الكلام تارة في حكمه التكليفي وأنه جائز أو حرام، وأخرى في حكمه الوضعي وما يترتب على الفرد بعد العملية وتغيير الجنس. أما الأول فعمدة ما يحرم العمل المذكور هو لمس العورة والبدن والنظر إليهما، فإنهما حرامان على الفاعل والمفعول، نعم إذا كان الطبيب وطالبة التغيير أو الطبيبة وطالبه زوجان وان عقد أحدهما على الاخر بالفعل للعملية المذكورة ففي جواز العمل بحث، لبطلان الزوجية بمجرد خروج أحد الزوجين عن جنسه، فالعملية المذكورة انما تجوز لهما ما لم يبطل عقد الزواج وبعده تحرم لأنهما أجنبيان.
ولا مانع عنها مع الغض عن حرمة اللمس والنظر بعدما سبق الكلام حول قوله تعالى: ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ إلا إذا كثرت العمليات حتى يقرب من الاختلال بالتوازن العام بين الجنسين.
وأما الثاني فان تم تغيير الجنس نفسا وعضوا بشكل كامل فلا اشكال في ترتب الأحكام المتعلقة بالجنس الفعلي على الفرد المذكور ويبطل زواجه السابق، ويجوز له الزواج بالجنس المخالف بالفعل وهكذا في سائر الأحكام، فان الاحكام تابعة لموضوعاتها حدوثا وبقاء، ولا يجب حفظ الموضوعات لحفظ الاحكام إلا فيما دل الدليل الخاص عليه. وأما إذا تغير أكثر الأعضاء وبقي بعضها الاخر أو تغير كل الأعضاء وبقي الخواص النفسية والتمايلات الجنسية السابقة، ففي ترتيب الأحكام المتعلقة بالجنسية الجديدة عليه نظر، كما يشكل حينئذ ترتيب الاحكام المترتبة على الجنسية السابقة عليه أيضا.
وبالجملة: حيث لا ضابط دقيق لنا يفترق به المذكر عن المؤنث

بصورة واضحة فلا بد من اليقين بصيرورة أحد من أحد الجنسين جنسا اخر في ترتيب الاحكام عليه وفي فرض الشک لا بد من الاحتياط كما يحتاط في الخنثى المشكلة إن ثبتت ونفينا كونه جنسا ثالثا، وملاک وجوب هذا الاحتياط هو العلم الاجمالي بكون الفرد ذكرا أو أنثى على ما تقرر في أصول الفقه ". انتهى كلامه.

يتلخص كلامه بما يلي: إن عملية تغيير الجنس جائزة ويترتب على التغيير الأحكام الشرعية على الفرد المتغير إلى حقيقة أخرى تختلف عن حقيقته الأولى بشرط صدق التغيير الفعلي من التمايلات الجنسية وقد أجاز هذا الشيخ الضال بتعلق التكليف الاخر على كلا المتحولين، فأجاز لكل واحد منهما التزويج من اخر سوي أو مخنث متحول. نورد عليه بثلاثة وجوه هي ما يلي:

الوجه الأول: سواء حصل التغير الفعلي أو لم يحصل، فإن العملية المذكورة حرام شرعا، وصاحبها من المارقين من دين الله تعالى والخارجين من الفطرة الإلهية التي فطره عليها الله تعالى، وذلک لأن الشرع المبين لم يجز له التلاعب ببدنه بأي شكل من الأشكال لأنه من إيحاءات إبليس الملعون بنص الاية الشريفة المتقدمة: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ لقد تحقق على الفرد المخنث المذكور عنوانان: أحدهما. المثلة ببدنه لأنه عاقب بدنه الذي كان يكرهه بتحويله إلى حقيقة أخرى يحبها والمثلة ضرر شديد معنون بعنوان انتقام الفرد من جسمه أو الانتقام من جسم شخص اخر.
وثانيهما قطع أعضائه الأصلية كالقضيب عند الذكر واستبداله بفرج وتكبير ثدييه وأما الأنثى فتلغي الوظيفة العضوية لفرجها واستبداله بقضيب، وتقطع ثدييها لتكون كالرجل.

وهذا الفعل الشنيع تغيير في الخلقة الطبيعية للإنسان بمنطوق الاية الشريفة، كما أنه نوع ضرر ألحقه في بدنه لأجل غايات ملتوية تنم عن انحراف في الفطرة البشرية ونحن نسأل هذا الشيخ وذاک السيد هل بإمكانهما نكاح من تحول من رجل إلى أنثى؟ وهل بإمكانهما الإفتاء بنكاح المتحول إلى أنثى، وتزويج المرأة المتحولة إلى ذكر من أنثى أخرى هي مثلها في الواقع؟

ما يدرينا لعلهما يفتيان بذلك، فتندرج فتواهما بإباحة اللواط والسحاق، وهما من أعظم الكبائر عند الله والنبي والحجج الطاهرين (ع).
والعقد بين المتحولين فاسد من أساسه وذلك لأن العقد إنما يكون صحيحا في حال كان الطرفان "أنثى و ذكر" واقعا وعلى حقيقتهما التي خلقهما الله تعالى عليها، ومجرد التبديل الظاهري في الشكل "حتى لو حصل التغير بالمضمون الداخلي كتغيير وتبديل الهرمونات الأصلية إلى أخرى معاكسة لها" لا يكون موردا للأدلة الدالة على انعقاد الزواج بل هو زواج بين مثلين كما لا يخفى على العقلاء.
الوجه الثاني: إن المتحول ظاهرا لم يخرج عن حقيقته الأصلية وإن حصل التغير الشكلي إلا أن الواقع ما زال واقعا، فالرجل بقي رجلا حتى لو تبدلت صورته الخارجية والداخلية بفعل تغير الهرمونات، وهكذا المرأة تبقى امرأة حتى لو تحولت إلى رجل بالصورة الخارجية والداخلية والأحكام إنما تتعلق بالمواضيع الواقعية التي خلق عليها الجنسان "الذكر والأنثى" لا الظاهرية الشكلية بواسطة الترقيع الطبي والهندسة الهرمونية الممسوخة، إذ إن انقلاب الصورة الأولى إلى صورة ثانية شكلية لا تقلب الحقيقة الأصلية إلى حقيقة أخرى كما هو الحال في الرجل الممسوخ إلى إمرأة، والمرأة الممسوخة إلى رجل، أو كانقلاب الإنسان رجلا أو امرأة إلى حيوان، فهنا الحقيقة الأولى قد فقدت وتحول بفعل العامل الإعجازي إلى حيوان، فهنا يعامل الممسوخ معاملة الحقيقة الحيوانية أو الإنسانية الثانية كما في حالة مسخ الرجل إلى امرأة، والمرأة إلى رجل.
الوجه الثالث: عند التحول المذكور يبقى اليقين كما كان، فالرجل يبقى رجلا حتى لو تحول ظاهريا وهرمونيا إلى أنثى، وهكذا الأنثى تبقى أنثى حتى لو تحولت إلى رجل ظاهرا فتبقى الحالة الأولى على حقيقتها الأصلية ولم يحصل تغيير حقيقي في أصل البنية الجسمية الأولى كما هو الحال في الممسوخ، بل غاية ما حصل هو التغيير الظاهري الشكلي عبر عملية جراحية وتغيير هرموني فالرجل يبقى بحكم الرجل حتى لو صار بالشكل أنثى، وهكذا الحال بالنسبة إلى الأنثى المتحولة إلى رجل وإذا حصل

عند المفتي بحلية التحويل اليقين بالتحويل فإن أقل ما نقول بحقه أنه قطاع يقطع من رفيف الغراب، وقطع القطاع ليس حجة شرعية باتفاق الأعلام قديما وحديثا، ذلك لأن قطعه مبني على الاستحسان والذوق والقطع من دون حجة معتبرة شرعا، فالقطاع لم يكن مصدره المدارك الشرعية المقررة في عملية الاستنباط، فلا يجوز للاخرين الرجوع إليه بالفتوى وما شاكلها ومن يقلده مصيره النار.
بما تقدم يتضح: إن تغيير الجنس البشري محرم شرعا وعقلا وعرفا بأي شكل من الأشكال، وقد حرمته الأعراف العلمية والكنسية، وشريعتنا المقدسة لم تبح التغيير المذكور وإن أفتى بحليته بعض من لا يحسب على الفقاهة والفقه إلا ادعاء، بل إن تحريمه من أوضح الواضحات، إذ إنه من أبرز مصاديق الإيحاء الشيطاني المدلول عليه بقوله تعالى ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ ومن يفعل ذلك فحسابه عند ربه وسوف يلقى العذاب الأليم والحمد لله أولا واخرا. وصلى الله على سيدنا محمد وأهل بيته الطيبين المطهرين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حررها العبد الأحقر الفاني محمد جميل حمود العاملي بيروت بتاريخ ١١ رجب الأصب ١٤٣٨ هجري.»

الشيخ علي جمعة

الشيخ على جمعة و هو مفتي مصر السابق و عضو هيئة كبار علماء الأزهر، اجاب على سؤال تحت عنوان "تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية" ما نصه:[١]

«**السؤال:** كثر الحديث مؤخرا في وسائل الإعلام المختلفة عن مرض يسمى "اضطراب الهوية الجنسية" وظهر عديد من الأشخاص يدعون أنهم في معاناة حقيقية وحياة مريرة بسبب هذا المرض، وأن الحل الجذري لمشكلتهم هو إجراء عملية جراحية للتحويل إلى الجنس الاخر. زاعمين أن عقولهم وأرواحهم تنتمي

---

[١] انظر موقع الشيخ علي جمعة تحت عنوان "تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية"

https://ouo.io/CuXZPT

إلى الجنس الاخر لكنها تجسدت في البدن الخطأ، ويصفون العملية الجراحية بأنها تصحيح للجنس وليست تغييرا للجنس تجنبا لتهمة العبث وتغيير خلق الله، ويستشهدون بتصريحات لبعض الأطباء تؤكد أن هذا المرض لا يستجيب للعلاج الهرموني ولا العلاج النفسي، بل إنه لا علاج له حتى الان سوى تغيير الجنس، فهل يعتبر هذا المرض عذرا شرعيا يجيز إجراء عملية التحويل؟»

اجاب على هذا السؤال و قال:

«**الجواب**: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله واله وصحبه ومن والاه، وبعد، فاضطراب الهوية الجنسية أو ما يسمى بالإنجليزية: (Gender identity disorder) ويعرف اختصارا ب(GID) هو تشخيص يطلقه أطباء وعلماء النفس على الأشخاص الذين يعانون من حالة من عدم الارتياح أو القلق حول نوع الجنس الذي ولدوا به، وهو يعتبر تصنيفا نفسيا، يصف المشاكل المتعلقة بالتغير الجنسي وهوية التحول الجنسي والتشبه بالجنس الاخر، وهذا المرض النفسي يعني باختصار أن يجد الإنسان المريض في نفسه شعورا لا إراديا بأنه ينتمي إلى الجنس الاخر رغم اكتمال خلقته الجسدية وسلامة أعضائه التناسلية.

والجندر (Gender): كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني، وهي لغة: الجنس. من حيث الذكورة والأنوثة، ويستخدم لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات. ويعرف هذا المصطلح منظمة الصحة العالمية بأنه: الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات اجتماعية مركبة لا علاقة لها بالاختلافات العضوية، وتعرفه الموسوعة البريطانية بأنه: شعور الإنسان بنفسه كذكر أو كأنثى، ومن ثم فإذا قام الرجل بوظيفة الأنثى، أو قامت الأنثى بوظيفة الذكر، فإنه لن يكون هنالك ذكر أو أنثى، وإنما سيكون هنالك "نوع" أي "جندر"، وهذا يعني أن اختلاف الرجل والمرأة البيولوجي لا علاقة له باختيار النشاط الجنسي الذي يمارسه كل منهما، وهنا دعوة صريحة للشذوذ الجنسي، ويعني أيضا قيام الرجل بوظائف المرأة، وقيام المرأة بوظائف الرجل.

لأن هذه الوظائف المخصصة لكل منهما حددها المجتمع ولم

يحددها طبيعة الذكورة والأنوثة كما يزعمون، وهذا يعني أيضا أنه هدم للأسرة التي هي نواة المجتمعات كلها ومن دونها يخرب المجتمع. وحقيقة الإنسان أنه كائن فقير وضعيف، فهو في حاجة دائمة إلى أن يستمد وجوده ومقومات حياته من خالقه الذي أوجده في هذه الدنيا، وقد أمر الله تعالى رسوله الكريم (ص) بإظهار حقيقة الإنسان وحقيقة ما يملكه قائلا: ﴿ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾[1]، ﴿ قُل لَّا أَمْلِك لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (١٥) إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (١٦) وَمَا ذَٰلِك عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ (١٧) ﴾[3] وقد يتوهم الإنسان لنفسه ملكية حقيقية يدعيها جاهلا مفتونا على خلاف واقع الأمر كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ۚ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4] وروى الترمذي في سننه عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه" وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ص) قال له: "فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا". فدلت هذه النصوص الشرعية على أن الإنسان لا يملك جسده ملكا حقيقيا.

لأنه مسؤول عنه أمام الله تعالى، ومجازى على تصرفه فيه وما اقترفه من ظلم في حق نفسه وجسده، بينما المالك الحق لا يسأل ولا يجازى على ما فعل في ملكه، قال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِك الْمُلْك تُؤْتِي الْمُلْك مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْك مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِك الْخَيْرُ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ لَا يُسْأَلُ

---

[1] النساء: ٢٨
[2] يونس: ٤٩
[3] فاطر: ١٥ ــ ١٧
[4] الزمر: ٤٩
[5] ال عمران: ٢٦

عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾[1]، وكما تدل محاسبة الإنسان على ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه على أنه لا يمتلكه ملكا حقيقيا يبيح له حرية التصرف المطلقة، فكذلك تدل محاسبته على جسده فيما أبلاه.

يقول ابن الحاج المالكي في "المدخل" "١ /١٣٢، ط. دار التراث": "وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه. لأنه لا يملك الملك التام. لأنه أبيح له أن يصرفه في مواضع ومنع أن يصرفه في مواضع، فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وإنما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا، وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث" اه.[2] وعلى هذا الأساس لا يحق للإنسان التصرف في أعضاء جسده إلا في حدود ما بينت شريعة الإسلام إباحته بنص خاص أو بنص عام، قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ١١٥ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾[3]، فالإنسان لم يخلق عبثا ولن يترك سدى بلا أمر ونهي وحساب، فإنه عبد مكلف في الحياة الدنيا بمهام محددة يؤديها ويثاب أو يعاقب بناء على ما عمل، ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[4]وفيما يتعلق بالتدخل الجراحي في أعضاء الإنسان التناسلية، فأصله المنع إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. لأن الشريعة الإسلامية قد حرمت الخصاء وما في معناه لكونه تغييرا لخلق الله تعالى، قال عزوجل: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا (١١٧) لَّعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[5]،

---

[1] الأنبياء: ٢٣

[2] اختصار «اه.» او «اهـ.» تعني: انتهى كلامه او انتهى الاقتباس.

[3] المؤمنون: ١١٥- ١١٦

[4] التوبة: ١٠٥

[5] النساء: ١١٧-١١٩

فالقرآن الكريم يوضح أن تغيير خلق الله تعالى محرم. لأنه امتثال لأمر الشيطان و ولاء له من دون الله وخسران مبين، والخصاء ونحوه تغيير لخلق الله، ومخالفة لفطرته التي فطر الناس عليها فهو حرام، وقد جاء في التفسير عن ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأيضا عن غيرهما من السلف الصالح، أن المراد بتغيير خلق الله الوارد في الاية الكريمة: هو الخصاء. (انظر: تفسير الإمام الطبري، جامع البيان ٩ /٢١٥٢١٦، ط. مؤسسة الرسالة)، لكن إذا كان في الجراحة بتر بعض أعضاء الجسد للإبقاء على الحياة مثلا أو منافع سائر الأعضاء، فالقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما. (انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، ٨٧، ط دار الكتب العلمية).

واضطراب الهوية الجنسية لبعض الأشخاص مشكلة معروفة منذ زمن قديم سابق لعصور الإسلام، لكن معناها أن تجتمع في الشخص الواحد علامات ومؤشرات شكلية وسلوكية للذكورة والأنوثة مع تفاوت في نسبة ذلک بين مريض واخر، غير أن هذه المشكلة لها حالتان: فقد تكون مشكلة فعلية لا دخل لإرادة الشخص فيها. وقد تكون مفتعلة بإرادته، ولكل حالة من هاتين حكم وعلاج. ويسمى من ابتلي بهذا الاضطراب "خنثى" إذا كان الاضطراب جسديا شكليا فكانت له الة تناسل الذكر والأنثى، فإذا استحكم اللبس وأشكل الأمر بحيث لم يعلم أيهما الأصل وأيهما الزائد سمي: "خنثى مشكل" وكذا إذا لم يكن له الة أصلا.

وقد ذكر الفقهاء أن ترجيح جنس الخنثى المشكل بميوله القلبية لا يعتبر إلا في حالتين. الأولى: عند العجز عن علامات ظاهرة، والثانية: إذا كان ليس له ذكر رجل ولا فرج أنثى، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز إلحاقه بأي الجنسين بناء على ميوله القلبية أو ما يمكن أن يعبر عنه اليوم بالإحساس الداخلي بأن روحه تنتمي إلى الجنس الاخر (انظر: روضة الطالبين للنووي ١ /٧٩، ط. المكتب الإسلامي) وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٤١٢٤٢): "قال النووي: الخنثى ضربان: ضرب له فرج المرأة، وذكر الرجال. وضرب ليس له واحد منهما. بل له ثقبة يخرج منها الخارج، ولا تشبه فرج واحد

منهما، فالأول: يتبين أمره بأمور:
أحدها: البول، فإن بال بذكر الرجال وحده: فرجل، أو بفرج النساء: فامرأة، أو بهما اعتبر بالسابق، إن انقطعا معا. وبالمتأخر إن ابتدا معا، فإن سبق واحد، وتأخر اخر: اعتبر بالسابق، فإن اتفقا فيهما فلا دلالة في الأصح، ولا ينظر إلى كثرة البول من أحدهما، ولا إلى التزريق بهما، أو الترشيش.
الثاني، والثالث: خروج المني والحيض في وقت الإمكان. فإن أمنى بالذكر، فرجل، أو الفرج أو حاض، فامرأة. بشرط أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به، ولا يتوهم كونه اتفاقيا. كذا جزم به الشيخان. قال الإسنوي: وسكوتهما عن ذلک في البول يقتضي عدم اشتراطه فيه. والمتجه: استواء الجميع في ذلک، قال: وأما العدد المعتبر في التكرار فالمتجه: إلحاقه بما قيل في كلب الصيد: بأن يصير عادة له. فإن أمنى بهما، فالأصح أنه يستدل به، فإن أمنى نصفه مني الرجال فرجل، أو نصفه مني النساء، فامرأة، فإن أمنى من فرج الرجال نصفه منيهم ومن فرج النساء نصفه منيهن، أو من فرج النساء نصفه مني الرجال، أو عكسه، فلا دلالة، وكذا إذا تعارض بول وحيض، أو مني بأن بال بفرج الرجال، وحاض أو أمنى بفرج النساء. وكذا إذا تعارض المني والحيض في الأصح.
الرابع: الولادة. وهي تفيد القطع بأنوثته، وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها. قال في شرح المهذب: ولو ألقى مضغة وقال القوابل: إنه مبدأ خلق ادمي: حكم به. وإن شككن دام الإشكال.
قال: ولو انتفخ بطنه، وظهرت أمارة حمل: لم يحكم بأنه امرأة، حتى يتحقق الحمل. قال الإسنوي: والصواب الاكتفاء بظهور الأمارة فقد جزم به الرافعي في اخر الكلام على الخنثى. وتبعه عليه في الروضة. كذا في شرح المهذب في موضع اخر وهو الموافق الجاري على القواعد المذكورة في الرد بالعيب، وتحريم الطلاق، واستحقاق المطلقة النفقة، وغير ذلک.
الخامس: عدم الحيض في وقته علامة على الذكورة، يستدل بها عند التساوي في البول نقله الإسنوي عن الماوردي، قال: وهي مسألة حسنة قل من تعرض لها.

السادس: إحباله لغيره، نقله الإسنوي عن العدة، لأبي عبد الله الطبري، وابن أبي الفتوح وابن المسلم. قال: ولو عارضه حبله قدم على إحباله، حتى لو وطئ كل من المشكلين صاحبه فأحبله، حكمنا بأنهما أنثيان، ونفينا نسب كل منهما عن الاخر.
السابع: الميل ويستدل به عند العجز، عن الأمارات، السابقة، فإنها مقدمة عليه، فإن مال إلى الرجل فامرأة، أو إلى النساء فرجل، فإن قال: أميل إليهما ميلا واحدا، ولا أميل إلى واحد منهما، فمشكل. الثامن: ظهور الشجاعة، والفروسية، ومصابرة العدو، كما ذكره الإسنوي تبعا لابن المسلم.
التاسع إلى الثاني عشر: نبات اللحية، ونهود الثدي، ونزول اللبن، وتفاوت الأضلاع في وجه. والأصح أنها لا دلالة لها.
وأما الضرب الثاني أي الذي ليس له ذكر رجل ولا فرج أنثى ففي شرح المهذب عن البغوي: أنه لا يتبين إلا بالميل. قال الإسنوي: ويتبين أيضا بالمني المتصف بأحد النوعين، فإنه لا مانع منه. قال: وأما الحيض، فيتجه اعتباره أيضا. ويحتمل خلافه. لأن الدم لا يستلزم أن يكون حيضا، وإن كان بصفة الحيض، لجواز أن يكون دم فساد بخلاف المني" اه.
أما إذا كان الاضطراب اللاإرادي والمشابهة عارضة للسلوك والكلام والحركات فيسمى المبتلى مخنثا بفتح النون المشددة، إذا كان ذكرا، ومترجلة إذا كانت أنثى، ولا يلحق هذا المبتلي عقاب ولا لوم إلا إذا أمكنه دفع هذا الاضطراب فلم يفعل.
أما من افتعل هذا الاضطراب بأن يتشبه بالجنس الاخر فإن كان رجلا سمي مخنثا بالفتح وقيل: بل مخنثا (بكسر النون المشددة)، وإن كانت امرأة سميت مترجلة، وفي الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، قال: لعن النبي (ص) المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم" قال: فأخرج النبي (ص) فلانا، وأخرج عمر فلانا. (رواه البخاري)، وفي رواية أخرى للحديث توضح أن المقصود بالمخنثين والمترجلات المتشبهون بالجنس الاخر بافتعال وتصنع واختيار، جاء فيها: "لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال".
يقول الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠ /٣٣٢، ط دار

المعرفة): "قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين وأما إطلاق من أطلق كالنووي وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم" اه.

فالاضطراب المفتعل انحراف سلوكي يقتضي التعزير والردع وإعادة تأهيل المنحرف، فإذا تجاوز افتعال الاضطراب والتشبه بالجنس الاخر حد السلوك إلى حد إجراء عملية جراحية من أجل التشبه بالجنس الاخر، كان هذا التصرف جريمة لا يجوز الإقدام عليها طلبا وفعلا تستحق العقوبة. لأنه تغيير لخلق الله وكفر لنعمته وتشويه وإضرار بالنفس غير جائز شرعا، ويقال في هذا ما قاله العلماء عن جراحة الخصاء وما شابهها. يقول الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩ /١١٩): "قوله: (فنهانا عن ذلك) أي عن الخصاء هو نهي تحريم بلا خلاف في بني ادم لما تقدم، وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة. لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال" اه.

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن ٥ /٣٩١، ط. دار الشعب): "وأما الخصاء في الادمي فمصيبة فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به في قوله (ع) : "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم"، ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك فيكون فيه

تضييع مال وإذهاب نفس وكل ذلك منهي عنه، ثم هذه مثلة وقد نهى النبي (ص) عن المثلة، وهو صحيح وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا، ولم يختلفوا أن خصاء بني ادم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود، قاله أبو عمر" اه.
أما الاضطراب اللاإرادي فهو ابتلاء مرضي ينبغي علاجه ويراعى في معالجته استقراء علامات الذكورة والأنوثة العضوية فتتحدد هوية المريض بناء على ذلك، ويجوز حينئذ إجراء العملية الجراحية وما تتطلبه من علاج بعد تحديد الهوية الجنسية لإبراز الهوية الحقيقية، وإزالة العناصر العضوية والاثار النفسية التي سببت اضطراب الهوية الجنسية للمريض. لأن القاعدة الشرعية أن (الضرر يزال)، ولا شك أن هذا التشابه والالتباس ضرر، فإزالته واجبة قدر الاستطاعة. لأن تركه مع إمكان دفعه يوقع صاحبه في إثم التشبه بالجنس الاخر المستوجب للعن.
وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز إجراء العملية الجراحية التي تسمى: تحويل الجنس أو تغييره[1] أو تصحيحه إلا في حالة الخنثى الذي اجتمعت فيه أعضاء جسدية تخص الذكور والإناث (كالة التناسل مثلا)، كما يتضح أنه لا يجوز شرعا الاعتماد في تحديد هوية (الخنثى المشكل) الجنسية على سلوكه وميوله إلا في حالتين:
الأولى: عند العجز عن التحديد بناء على العلامات المادية المذكورة، والثانية: إذا لم يكن له ذكر رجل ولا فرج أنثى، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز إلحاقه بأي الجنسين بناء على ميوله القلبية أو ما يمكن أن يعبر عنه اليوم بالإحساس الداخلي بأن روحه تنتمي إلى الجنس الاخر.
هذا وإن فشل أطباء الغرب ومقلديهم في الشرق في علاج من يسمونهم مرضى "اضطراب الهوية الجنسية" نفسيا لا يقتضي التسليم التام بأنه لا علاج لهم سوى العملية الجراحية ومسخ

---
[1] محل الشاهد

ادميتهم، فماذا لو كان فهم الإسلام والتزام شريعته وادابه يعتبر ركنا أصيلا في علاج المرضى الذين يريدون العلاج حقا، لا الذين يتبعون شهواتهم الشيطانية الشاذة، ويريدون الاعتراف بشرعية جريمتهم في حق أنفسهم وفي حق الادمية وفي حق الخالق عزوجل، ومهما أجرى المخنث من عمليات جراحية لتحويله صوريا إلى الجنس الاخر لم يتحول شرعا، ولا يعطى الحقوق المادية أو المعنوية إلا المناسبة لحقيقته قبل عمليات المسخ والتشويه التي أجراها. والله تعالى أعلم.» انتهى كلام علي جمعة.

محمد بن حسين الجيزاني

قال محمد بن حسين الجيزاني[1] فى كتاب فقه النوازل:[2]
«اولا، الذكر الذى كملت أعضاء ذكورته والأنثى التى كملت أعضاء انوثتها لايحل تحويل أحدهما إلى النوع الاخر. ومحاوله التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة. لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان: ولامرنهم فليغيرن خلق الله. ثانيا، أما من اجتمع فى أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله. فإن غلبت عليه الذكوره جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه فى ذكورته. ومن غلبت عليه علامات الانوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه فى انوثته. سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات. لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عزوجل».

الشيخ يوسف القرضاوي

نقل الدكتور محمد المهدي و هو استشارى فى الطب النفسى فى مقاله تحت عنوان "التحول الجنسي بين الطب والدين" عن الشيخ القرضاوى

[1] و هو من علماء اهل السنة و أستاذ أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

[2] فقه النوازل، ج ٤، ص ٩٦- ٩٧

ما نصه:[1]

«سئل الشيخ يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة والذي قدمته قناة الجزيرة الفضائية يوم الأحد الموافق ٣١ مايو ١٩٩٨ عن رأي الدين في عملية التحول الجنسي فقال: في مثل هذه الأمور في الحقيقة، تحويل الذكر المكتمل الذكورة ظاهرا أو باطنا إلى أنثى أو العكس، هذه جريمة وهي من تغيير خلق الله عزوجل، واستجابة للشيطان الذي قال (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)، فإبليس أغرى الناس بتغيير خلق الله، فهذا من تغيير خلق الله، ومنذ سنوات ما حدث في جامعة الأزهر، هذا الطالب الذي كان في كلية الطب "سيد" ثم حولوه إلى "سالي"، فهذه قضية غريبة.

وهنا الشخص الذي تجرى له عملية التحول لا يستطيع أن يمارس الحياة الزوجية. وحين رد مقدم البرنامج على فضيلة الشيخ القرضاوي بأن الأطباء يجرون عملية التحول الجنسي لكي يطابقوا بين جسد المريض وإحساسه، رد فضيلته بقوله: "الإحساس ليس كل شيء، فيجب أن نحاول معالجة هذا الإحساس نفسياً مع أساتذة متخصصين، نهيئ له بيئة تساعده على هذا، أما كل من أحس بشيء نستجيب له، فأنا جاءتني إحدى النساء وهي من أسرة كبيرة وقالت أنا عندي إحساس بأني رجل، وسألتها بصراحة عن أعضائها الأنثوية، فقالت أنها كاملة تماماً، ولكنها قالت إني لا أشعر بالأنوثة وكأني ولدت كذلك لأني من صغري وأنا أحس بهذا، وأن بعض الأطباء قال أننا ممكن أن نحولك إلى رجل، فقلت لها هذا لا يجوز، فأنت أنثى مكتملة لا يجوز أن تتحولي إلى رجل، هذا لا يحل مشكلتك أيضاً، فلن تستطيعي أن تتزوجي ولا أن تنجبي أو تمارسي حياة، فالحقيقة هذا تغيير لخلق الله وهو من الكبائر ليس من مجرد المحرمات، ولا يجوز لطبيب خصوصاً لطبيب مسلم أن يمارس مثل هذا".

الموقف القانوني: حسب علمي فإنه لا يوجد قانون صريح في مصر وفي غالبية الدول العربية يبيح أو يجرم عملية التحول الجنسي ربما على اعتبار أنها عملية تخضع للتقدير الطبي

---

[1] انظر:

https://ouo.io/c٦s٨Ih

وبالتالي تحال مسؤليتها إلى نقابة الأطباء ووزراة الصحة وقد أثارت قصة طالب طب الأزهر سيد محمد عبدالله وهو الآن قد تحول لسالي ضجة كبرى وقد قام الدكتور أحمد محمود سعد الاستاذ بالقانون المدني في جامعة القاهرة، فرع بني سويف، بوضع كتاب حافل في ٨٠٠ صفحة حول هذه القضية بعنوان "تغيير الجنس بين الحظر والاباحة" وذكر فيه تفاصيل وقائع هذه الحادثة، حيث أن الطالب سيد محمد عبدالله مرسي في السنة الخامسة كلية طب أزهر بنين أجرى عملية جراحية لتغيير جنسه وازالة مظاهر الذكورة في مستشفى الزمالك بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٩.

وقد قام بالجراحة المذكورة الاستاذ الدكتور عزت عشم الله مستشار جراحة التجميل وكان الدكتور رمزي هو الذي قام بالتخدير في هذه العملية التي تكللت بالنجاح. وقد قام المستشفى باصدار شهادات بذلك للطالب المذكور وأنه سدَّد الرسوم المقرره ودفع جميع اتعاب العملية نقدا وقد قامت نقابة الأطباء بالجيزة بمصر، باستدعاء الطالب المذكور والجراح والطبيب المخدر، وقامت بمناقشتهم ومعرفة التفاصيل، مع دراسة حالة الطالب النفسية، وفحصه بدنيا ونفسيا من قبل المختصين.

وقد اصدرت النقابة قرارا تأديبيا بتاريخ ١٩٨٨/١١/٨ بمعاقبة الطبيب الجراح بشطب اسمه من سجل الاطباء واسقاط عضويته من النقابة ومنعه من مزاولة المهنة في أي صورة.

وعوقب الثاني "طبيب التخدير" بنفس العقوبة. وقد أعتبر المجلس ان هذه العملية تشكل اعتداءا على القيم والأخلاق ولم يكن لها أي مبرر طبي وقبل ذلك رفعت النقابة القضية الى دار الافتاء بوزارة العدل بمصر لمعرفة الرأي الديني بالخطاب رقم ٤٨٣ في ١٩٨٨/٥/١٤ مستفسرة عن رأي الدين في موضوع طالب الطب بجامعة الأزهر الذي اجريت له عملية جراحية واستئصال أعضاء الذكورة لتحويله الى فتاة والمقيد برقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨ .

وقد جاء رد دار الافتاء المصرية بمقدمات فيها ذم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وفيها: "ولاتجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، والا دخل

في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال: لعن رسول الله (ص) المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. وقال: أخرجوهم من بيوتهم، فأخرج النبي (ص) فلانا، وأخرج عمر فلانا. رواه احمد والبخاري ...
ولا يجوز مثل هذا الاجراء الجراحي لمجرد الرغبة في تغيير نوع الانسان من امرأة الى رجل أو من رجل الى امرأة.." . وقد اعتمدت النقابة والفتوى على تقارير طبية عديدة منها تقرير طبي مؤرخ في ١٩٨٧/١٠/٣١ عن الاستاذ الدكتور عبدالهادي عمر والاستاذ الدكتور رفعت المازن، وذلك بناء على تكليفهما من قبل الاستاذ الدكتور عميد كلية الطب بكلية الأزهر بنين، بفحص الطالب وذلك قبل اقدامه على اجراء العملية التحويلية المذكورة.
وقد جاء في التقرير ما يلي: بالكشف على الطالب المذكور وجد أنه عنده ميول أنثوية سيكلوجيه (نفسية) الا أنه من الناحية العضوية فإنه يتمتع بكل صفات وعلامات الذكورة، كما أن صوته كامل الخشونة والرجولة، الا أنه بالنسبة لتناوله الهرمونات الانثوية منذ ٢-٣ سنوات، ولا يزال يأخذها فقد تضخم ثدياه على الناحيتين. وأنه بالنظر لميوله الأنثوية السيكلوجية فقد كان يرتدي ملابس الفتيات ويطيل شعره.
وقد قرر الطبيبان الاستشاريان أن لامكان للعلاج الجراحي وتحويل الجنس وان العلاج ينبغي ان يكون نفسيا وخاصة ان جميع الفحوصات الاكلينكية والمخبرية والموجات الصوتية تؤكد على أنه من الناحية البيولوجية ذكر كامل الذكورة. ورغم ذلك كله فقد أصر الطالب على اجراء العملية التي قام بها الطبيب الجراح الاستاذ الدكتور عزت عشم الله في ١٩٨٨/١/٢٩، والتي لم يكن لها ما يبررها من الناحية الجسدية.
وقد أخذ الدكتور عزت وغيره بما هو مقرر في الطب الغربي من أن الرغبة النفسية اذا كانت قوية ومستمرة "على الأقل سنتين" فانها تؤخذ في الاعتبار، وعليه يتم تغيير جنس هذا الشخص حسب رغبته المستمرة والقوية وهي كافية في وجهة نظره باجراء مثل هذه العملية التي تحول الرجل الى شكل امرأة وتحول المرأة الى شكل رجل "نقلا عن موقع أصحاب كوول

الإلكتروني".
ومن وقتها وربما من قبلها فإنه يتحتم أن تمر مثل هذه الحالات الراغبة في التحول على النقابة بحيث تجري تقييما طبيا شاملا لها وتتأكد من ان المريض يعاني من مرض اضطراب الهوية الجنسية وتجري فحوصات جينية وهورمونية عليه وتحيله إلى العلاج النفسي لمدة عامين مع العلاج الهورموني المصاحب بقرار متخصص في الغدد الصماء ثم تتخذ القرار اللازم بعد ذلك.
والنقابة تفعل ذلك للحيلولة دون استغلال هؤلاء المرضى أو اندفاعهم نحو عمليات خطيرة دون ضمانات كافية تحفظ لهم سلامتهم وحقوقهم إذ ليس من المنطقي تغيير جنس كل من يرغب في ذلك.
الحل: إذن فما زلنا أمام مشكلة تحتاج من الأطباء إلى مزيد من الجهد وتحتاج من المجتمع إلى مزيد من الوعي وتحتاج من المصابين بها إلى مزيد من الصبر والبصيرة حتى لا يكون الخروج منها وقوعا في مشكلات أكثر تعقيدا.
وإذا كانت العلاجات الدوائية والنفسية في الوقت الحالي قاصرة في مساعدة هؤلاء المرضى فإنه يتحتم إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث لتطويرها وتحسينها أما بخصوص جراحات التحول الجنسي فإنها يجب أن تحاط بالضمانات الكافية حتى لا يساء استخدامها بواسطة المرضى أو بواسطة بعض الأطباء مع الوعي الكامل من الفريقين بنتائج تلك الجراحات وبأنها ليست حلا سحريا يؤدي إلى السعادة الكاملة وإنما يكمن خلفها الكثير من المشكلات التي يجب أن توضع في الحسبان.
وفي عام ١٩٧٩م حين كان "بول ماك هو" (Paul McHugh) رئيسا لقسم الطب النفسي في جامعة جونز هوبكنز (Johns Hopkins) طلب من القسم إجراء دراسات تتبعية للحالات التي أجريت لها عمليات تحول جنسي وكانت النتيجة أن المرضى الذين تم تحويلهم أعلنوا أنهم سعداء بانتمائهم للجنس الذي يرغبونه لكن حالتهم النفسية ككل لم تتحسن وهنا وصف بول ماك عملية التحول الجنسي بأنها تعاون مع المرض وليس علاجا له.

لذلك لا يصح أن يكون هناك قرار يبيح تلك العمليات على الإطلاق أو يجرمها على الإطلاق وإنما تدرس كل حالة على حدة ويتخذ القرار بناءا على تلك الدراسة الموضوعية لكافة جوانب الحالة الطبية والنفسية والإجتماعية ثم يتخذ القرار تحت سمع وبصر وزارة الصحة ونقابة الأطباء مسترشدا بالقواعد الدينية في المجتمع لضمان صحة الخطوات ولضمان حقوق المريض الطبية والقانونية والإجتماعية.» انتهى

فتوى للمجمع الفقهي الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة من فقهاء اهل السنة وعلمائهم، جاء فى القرار السادس بشأن تغيير جنس الذكر أو الانثى أو تصحيحه ما نصه:[١]

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى اله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ ه الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ ه الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى انثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي: أولا: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والانثى التي كملت أعضاء انوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الاخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة . لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبرا عن قول الشيطان: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عزوجل،

[١] موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس، ص ٦٩٩

ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله (ص)، وهو في كتاب الله عزوجل يعني قوله: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾" ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات . لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عزوجل.»

مجمع فقهاء الشريعة بامريكا

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا و هو متشكل من علماء اهل السنة و يقوم المجمع باصدار الفتاوى والقرارات الفقهية وفقا لاحكام الشريعية للمسلمين السنة فى امريكا، جاء على موقعه[1] فى سؤال و جواب حول عمليات تحويل الجنس ما نصه:[2]

رقم الفتوى: ٢٢٨١٣، عنوان الفتوى: مرض اضطراب الهوية الجنسية، وعمليات تحويل الجنس، قسم: متنوعات، مفتي: دكتور حاتم الحاج، تاريخ الفتوى: ٢٠٠٧/٢٠/٠٨، السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم و رحمة الله و بركاته، نشكركم على مجهودكم المثمر في خدمة الاسلام والمسلمين وارجو مساعدتكم لي كطبيبه في الوصول الى فتوى اكيده معلله بخصوص قضيه تخص فئه ليست قليله من المسلمين اختلف فيها الفقهاء ألا وهي "مرض اضطراب الهويه الجنسيه" أسألكم بالله ان تفيدونا، واعلموا ان هناك مرضى تتوقف حياتهم الدنيا على هذا الرد، كل املهم في الحياه ان يعيشوا كباقي البشر، لذا اسألكم سرعة الرد.

وأبدأ بتوضيح اخر ما توصل اليه الطب في فهم هذا المرض.

---

[1] عنوانه:

https://www.amjaonline.org/ar

[2] انظر:

https://ouo.io/J3AfxS

ان مرض اضطراب الهويه الجنسيه المذكور في كل مراجع الطب النفسي العربيه والعالميه هو مرض يولد به الانسان وكانوا يرجعون سببه الى البيئه او التربيه، لكن مع التقدم الطبي اتضح ان هناك ما يسمى ب: "الخطوط الجندريه او الجنسيه بالمخ" وهي المسئوله عن تعريف و شعور المخ بالجنس الذي ينتمي اليه وهو ما يسمى بالهويه الجنسيه، وقد توصل العلماء الى ان هذه الخطوط تكون مختلفه في هؤلاء المرضى بحيث يشعر الانسان منذ ولادته انه ينتمي للجنس المعاكس لجنسه التشريحي...

وتبين ان هذا الاختلاف يرجع الى اضطراب في الهورمونات التي يتعرض لها الجنين قبل الولاده مما يؤثر على جيناته وبالتالي الخطوط الجنسيه بالمخ و تبدأ مأساة اضطراب الهويه الجنسيه.

تبدأ الاعراض بالظهور منذ الولاده و حيث انه يختلف سلوك الرضيع الذكر عن الأنثى، فيتبع الرضيع المريض سلوك الجنس المعاكس، ثم تزيد وتتضح الاعراض اثناء الطفوله المبكره فيشعر الطفل الذكر مثلا الذي لم يتعدى ٣ سنوات انه انثى ويسلك سلوك الطفله الانثى في مختلف نواحي حياته بداية من اسلوب اللعب وحتى طريقة قضاء حاجته . وتعدد ظهور هذا المرض في واحد من التوائم المتماثله دون الاخر هو اثبات قطعي لا يقبل النقاش على ان هذا المرض يولد به الانسان وليس له ادنى علاقه بالبيئه او التربيه او هوى النفس او وساوس الشيطان كما يدعي الجاهلين.

ويتبين من هذا العرض المبسط للمرض انه وان كانت اعراضه تبدو نفسيه، فان سببه عضوي وهو عيب خلقي في المخ يجعل صاحبه ذو هويه جنسيه تخالف جنسه التشريحي والكروموسومي، مما يؤدي الى صراع شديد بين العقل والجسد يجعل المريض يكره اعضاؤه الجنسيه ومظاهر بلوغه كرها شديدا ويرغب في استئصالها بأي شكل حتى يتحرر من سجنه في هذا الجسد الذي يعتبره المخ ليس جسده.

ويختلف هذا تمام الاختلاف عن الشذوذ الجنسي او الجنسيه المثليه التي لا يرغب صاحبها في تغيير جنسه مطلقا ويؤمن

بامكانية الممارسه الجنسيه بين شخصين من نفس الجنس في حين ان مريض اضطراب الهويه لا يؤمن بهذا مطلقا ويعتبره شذوذا عن الفطره، غير انه قد يقوم بتلك الممارسه يائسا واسفا تحت سيطرة شعوره انه من الجنس الاخر ورغبته الملحه في تغيير جسده وعلى مدار السنين ومع كل هذا التقدم الطبي المذهل ألا ان العلاج النفسي لم يتمكن من علاج اي من هؤلاء المرضى ولم يفلح في تعديل هويتهم الجنسيه المخيه حتى تناسب اجسادهم ولم يبقى امام الطب سوى العلاج الجراحي حتى ينقذوا هؤلاء المرضى من يأسهم الشديد من الحياه وتفضيلهم الموت على العيش في اجساد ترفضها بل و تشمئز منها عقولهم.

ان الفتاوى التي تحرم عمليات تحويل الجنس لهؤلاء المرضى لم تقدم لهم الحل البديل لعدم قدرتهم على الاستمرار في الحياه في ظل تمزقهم بين العقل والجسد بل وتؤدي بهم الى الوقوع في الرذيله التي طالما تمنوا ان يتطهروا منها بالعمليه والزواج الشرعي.

ان الذي يولد بأي عيب خلقي ظاهر او خفي كالأعمى مثلا اذا وجد فرصه للعلاج ترد له بصره فهل يعتبر هذا تغييرا لخلق الله؟ الم يكن الله قادرا على ان يخلفه مبصرا منذ البدايه ان شاء؟ فلماذا لا تحرم هذه العمليات ومثيلاتها ايضا؟ فالذي ولد اعمى كالذي ولد باضطراب الهويه تماما. ان من يقول ان المقصود بالايه الكريمه ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ هو عمليات تحويل الجنس لماذا لا يعتبرالحقن المجهري تغييرا لخلق الله ومشيئته ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ وايضا وسائل منع الحمل وزراعة الأعضاء و الأدويه التي تحتوي على هورمونات وغيرها الكثير فهل يمكن ان يخلق الله بشرا ويخلق به غريزه جنسيه و يحرمه من ممارستها في الحلال، و يحلل ذلك لباقي البشر وحتى الحيوانات؟ وهو الرحمن الرحيم الذي قال ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ .

وهنا نرى سعة رحمة الله تعالى وهو اعلم بخلقه من انفسهم، فهو يعلم ان هذه الغريزه قويه جدا وان الانسان خلق ضعيفا، فما ارحم الله عزوجل وما أقسى البشر فهل نقول لهؤلاء المرضى

عليكم بالصيام حتى يرحمكم الله بالموت؟ عليكم بالاكثار منه قدر استطاعتكم وتحملوا مشقته وحرمانه اضافة الى معاناتكم وعذابكم وحرمانكم، فليس لكم اي حظ في النيا ولكم الجنه انشاء الله؟

ولا تحاولوا البحث عن دواء لأن حديث الرسول (ص) "تداووا عباد الله فما خلق الله من داء الا وجعل له دواء" ليس موجه اليكم لأن الفقهاء قالوا ان الله أراد ان يعذبكم في الدنيا، فلا تعملوا لدنياكم كأنكم تعيشون أبدا، بل فقط اعملوا لاخرتكم كانكم تموتون غدا، و تمنوا الموت لأنه ليس لكم من حل غيره فهل هذا هو معنى الفتوى بتحريم عمليات تحويل الجنس لمرضى اضطراب الهويه الجنسيه ؟ انه من المستحيل ان يتخيل الأصحاء مدى المعاناه والألم والعذاب الذي يعيش فيه ذلك المريض منذ ولادته مرورا بطفولته الحزينه ثم صراعات مراهقته وصولا الى يأسه من الحياه بأسرها في شبابه ورغبته الملحه في الموت للأنه الحل الوحيد. نسألكم ان تدرسوا هذه القضيه بتمعن وأن تفتونا في أمرنا هذا بناءا على ما تقدم ولتعلموا فضيلتكم ان هناك العديد من المسلمين حياتهم متوقفه على رأيكم الحكيم، نسأل الله لنا و لكم التوفيق والهدايه. ولكم جزيل الشكر، طبيبه مسلمه»

و اجابوا على هذا السؤال بما نصه:

«الإجابة، الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله. و بعد، في اللغة: الخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع خناثى، مثل الحبالى. و الانخناث: التثني والتكسر. وخنث الرجل خنثا، فهو خنث، وتخنث، وانخنث: تثنى وتكسر. ولعل التعريف الاصطلاحي لا يختلف عن التعريف اللغوي، فقد جاء في الموسوعة الفقهية: " الخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة" و كذلك إذا لم يكن له أي منهما ولقد فرقوا في الموسوعة بين الخنثى والمخنث، فعرفوا المخنث بمن فيه تكسر وتثني وتشبه حركاته حركات النساء خلقا أو تخلقا.

و بذلك يكون المخنث أعم من الخنثى. و لعل الظاهر من سؤال الأخت الطبيبة أنها ليست معنية بالعيب العضوي بل تسأل عن العيب السلوكي و لكن قبل بيان حكم الشرع و حكمته، فلا بد من

توضيح مستويات و محددات الجنس، و هي:
أ المستوى/المحدد الصبغي "الكروموسومي" *Chromosomal*
وهذا يتحدد بأمر الله سبحانه وتعالى عندما يلقح حيوان منوي يحمل كروموسوم (*Y*) أو حيوان منوي يحمل كروموسوم (*X*) البييضة التي تحمل دائما كروموسوم (*X*). فتكون البييضة الملقحة إما (*X Y*) أي جنينا ذكرا أو (*X X*) أي جنينا أنثى.
ب المستوى/المحدد الغددي (*Gonadal Sex*) وهذا يتحدد بإذن الله تعالى في الأسبوع السادس والسابع من التلقيح. وهذه الغدد هي التي تفرز الهرمونات التي تتحكم في المستوى الأخير.
ج مستوى/محدد الأعضاء التناسلية: والأعضاء التناسلية ظاهرة وباطنة. والباطنة في الأنثى هي المبيضان والرحم وقناتا الرحم والمهبل، وأما الباطنة في الذكر فهي الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا. وتكون هذه الأعضاء غير متمايزة حتى الأسبوع التاسع، ثم يبدأ التمايز البطيء الخفي في الأسبوع التاسع، ثم يتضح وينجلي في الأسبوع الثاني عشر.
ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الأنثى إلا إذا وجدت كمية من هرمون الذكورة التستوسترون (*Testosterone*) الذي تفرزه الخصية، منذ أن تتكون أي منذ نهاية الأسبوع السادس، والذي يحدد مسار الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، ولذا فإن إزالة الخصية من جنين ذكر، أو عدم تكونها يؤدي إلى وجود جهاز تناسلي أنثوي رغم أن جنس الجنين على مستوى الصبغيات ذكر (*XY*)، أما إزالة المبيض أو عدم تكونه فإنه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية التي تسير في اتجاه الأنثى، بل إنه عند وجود كروموسوم (*X*) واحد فقط كما في حالات ترنر (*Turner Syndrome*) فإن الجهاز التناسلي الذي يتكون إنما يكون لأنثى. إذا أساس الجهاز التناسلي الظاهر والباطن عدا الغدة التناسلية يتجه إلى الأنثى، فإذا وجدت الخصية أو هرمون التستوسترون فإن الجهاز التناسلي يتحول إلى أعضاء ذكرية.
ملحوظة: البعض يقسم هذا المستوى إلى اثنين، أحدهما محدد الأعضاء الباطنة و الثاني محدد الأعضاء الظاهرة لوجود الاختلاف بينهما أحيانا. دالمحدد التربوي السلوكي و يختص

بالتنشئة و الميول. و قبل الجواب ينبغي أيضا لفت النظر إلى بعض الإشكالات في السؤال: قالت السائلة وفقها الله:
"ان مرض اضطراب الهويه الجنسيه المذكور في كل مراجع الطب النفسي العربيه والعالميه هو مرض يولد به الانسان وكانوا يرجعون سببه الى البيئه او التربيه، لكن مع التقدم الطبي اتضح ان هناک ما يسمى ب: الخطوط الجندريه او الجنسيه بالمخ، وهي المسئوله عن تعريف و شعور المخ بالجنس الذي ينتمي اليه وهو ما يسمى بالهويه الجنسيه، وقد توصل العلماء الى ان هذه الخطوط تكون مختلفه في هؤلاء المرضى بحيث يشعر الانسان منذ ولادته انه ينتمي للجنس المعاكس لجنسه التشريحي" ا.ه.
و الحقيقة أن الكلام المذكور لا يثبت عند التمحيص العلمي، فإن محددات الجنس على خمسة مستويات كما ذكرنا و ليست المسألة مجرد أنسجة دماغية تحدد شعور الإنسان نحو جنسه، بل إن المتخصصين يدركون الأهمية البالغة للتنشئة.
أما هذه الأنسجة فلا سبيل لإثبات ما يزعم من مسؤوليتها عن تحديد شعور الفرد نحو جنسه، و إن كان لها دور فإنه يتعذر أيضا إنكار ذلک بالكلية فلا يعدو أن يكون مرضا يمكن علاجه أو الصبر عليه شأن باقي الأمراض.
إن أكثر ما يستدل به الباحثون في هذا الباب من المؤيدين لحقوق المثليين هي صور مغناطيسية وظيفية للمخ لا تثبت على وجه معقول تطمئن له النفس المزاعم التي يذهبون إليها، و يختلف المتخصصون في تفسيرها.
وقالت السائلة وفقها الله: "وتعدد ظهور هذا المرض في واحد من التوائم المتماثله دون الاخر هو اثبات قطعي لا يقبل النقاش على ان هذا المرض يولد به الانسان وليس له ادنى علاقه بالبيئه او التربيه او هوى النفس او وساوس الشيطان كما يدعي الجاهلين." على العكس مما ذهبت إليه السائلة، فإن الاختلاف بين التوائم لمما يمكن أن يستدل به على كون الحالة ليست عضوية بل سلوكية فالأصل أنه كلما زاد التوافق بين التوائم ترجح العامل العضوي الوراثي الجيني. أما كون هذا الاختلاف دليلا على أن الأمر لا صلة له بوسوسة الشياطين فعجيب، فمن

الذي قال أن الشيطان يوسوس للتوأمين معا.
إن الاختلافات السلوكية بين التوائم كثيرة و كبيرة و هذا أمر مشاهد و يعرفه المتخصصون. و قالت السائلة وفقها الله: "فهل يمكن ان يخلق الله بشرا ويخلق به غريزه جنسيه و يحرمه من ممارستها في الحلال، و يحلل ذلك لباقي البشر وحتى الحيوانات؟ وهو الرحمن الرحيم".
إن الله خلق البشر منذ الاف السنين وعمليات التحويل لم تعرف إلا من عشرات السنين، فنحن نرد السؤال إلى السائلة و نسالها عن ملايين البشر الذين عاشوا و قضوا قبل ظهور هذه العمليات، هل أراد الله بهم العنت؟ وسوف نبين أن التحويل لا ينهي معاناة هؤلاء. و قالت السائلة وفقها الله: "ان من يقول ان المقصود بالايه الكريمه ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ هو عمليات تحويل الجنس لماذا لا يعتبرالحقن المجهري تغييرا لخلق الله ومشيئته ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ وايضا وسائل منع الحمل وزراعة الأعضاء و الأدويه التي تحتوي على هورمونات وغيرها الكثير" و الجواب أن المحرم هو تغيير الخلقة السوية التي لا مرض فيها بغير إذن من الله، و ماذكرته الأخت إنما هو من باب التداوي و لا علاقة له بالتغيير و استعمال الهرمونات للتداوي جائز و يحرم إن كان لتغيير الخلقة بجعل الرجل المكتمل الذكورة مؤنثا و العكس.
أما حكم عمليات التحويل، فلعل في جواب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يغني في بيان حكم الشارع في عمليات التحويل و التفريق في هذا الشأن بين الخنثى و المخنث، فإليك نصه: " المجمع الفقهي الإسلامي رقم القرار: ٥ رقم الدورة: ١١، نص القرار: بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى اله وصحبه وسلم.
أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي... قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:
أولا: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلي النوع الاخر،

ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبرا عن قول الشيطان: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾[1].
فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عزوجل، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله، وهو في كتاب الله عزوجل يعني قوله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[2] .
ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبيا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عزوجل. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه وسلم تسلميا كثيرا والحمد لله رب العالمين."
و يضاف إلى ما ذكر من حرمة تغيير خلق الله حرمة التشبه بالجنس الاخر، فقد لعن رسول الله (ص): "المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء" و لعن "الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل" و لعن "الرجلة من النساء" و قد أمرنا الله بالرضا بما أعطانا فقال: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[3] قد علمنا إذا حرمة هذه العمليات و ليس ممن يعتد بقوله من علماء المسلمين أحد يجيزها إلا في الاستثناء المذكور في جواب المجمع.
و الحق الذي لا محيد عنه هو أن الحكمة من تحريم هذه العمليات ظاهرة للمتعقلين من أبناء الديانات والحضارات المختلفة وذلك لخطورة هذا السلوك على النسيج الاجتماعي و

---

[1] النساء: ١١٩

[2] الحشر: ٧

[3] النساء: ٣٢

الأخلاقي للأمم، و مما هو معلوم أن تسويغ هذه الأفكار والسلوكيات يؤدي إلى انتشارها بين من كانوا بالأمس أسوياء.
وهذه العمليات و إن رأى البعض فيها شيئا من النفع فعاقبتها السوء وشرها أكبر بكثير من خيرها إن كان ثم، ثم إن التحويل لا يقضي على معاناة هؤلاء كما هو مشاهد في الشرق و الغرب، ولا تكون لهم علاقات مستقرة مع شريک من الجنس الاخر "جنسهم قبل التحويل".
و التحويل كذلک لا يجعل الرجل امرأة كاملة الأنوثة فهي تحمل و تضع و ترضع. أما الرجل أو المرأة المحولة رجلا فإنها يستحيل أن تكون كاملة الرجولة كما يعرفه المتخصصون، و كلهم يكون بعد التحويل عقيما.
و لقد نشرت ال "بي بي سي" في ٢٠٠٧/٨/١ تقريرا ذكروا فيه أن الأطباء يقرون أن عمليات التحويل لم تدرس الدراسة الكافية و نتائجها غير معلومة و ذكر بعض المتخصصين أن دوافعها و مبرراتها غير مستندة إلى حقائق علمية و بالإضافة إلى ذلک، فإن الكثيرين ممن جرى لهم التحويل قد أعلنوا ندمهم على ما فعل بهم، و صرخ أحدهم المدعو شارلز كين بعد أن حولوه إلى سام هاشيمي "أعيدوني رجلا"، و هيهات أن يعود أو تعود، و الدفع بالعامل العضوي الذي يؤثر على الإحساس بالهوية الجنسية لا يغير من تلک الحقيقة شيئا فإن وجود بعض العوامل العضوية أو النفسية التي تجعل هؤلاء أكثر تأثرا بوساوس الشيطان من غيرهم بهذا الصدد لا يحل لهم فعل الحرام ولا يعفيهم من المسؤولية، فإن هذا من نوع الابتلاء الذي ينبغي عليهم أن يعالجوه ويصبروا عليه تماما كمن ابتلي بالشبق الجنسي وشدة الشهوة ولقد روى الإمام أحمد أنه جاء إلى رسول الله (ص) شاب يستأذنه في الزنا لشدة شهوته فقال "يا رسول الله ائذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه فقال أدنه فدنا منه قريبا قال فجلس قال أتحبه لأمک قال لا والله جعلني الله فداءک قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم قال أفتحبه لابنتک... قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلک الفتى يلتفت إلى شيء."
وهذا الشاب ابتلي يالشهوة أكثر من غيره وبعض الناس يبتلى

بشدة حب المال ولا يحل لهم ذلك السرقة...الخ، بل إن نفس الصور المغناطيسية الوظيفية للدماغ التي يستدل بها البعض على وجود عامل عضوي يؤثر على الميول الجنسية قد أظهرت أن القتلة يختلفون عن غيرهم في رسم الدماغ الوظيفي، فهل يقول عاقل بإعفائهم من تبعات فعلهم؟ أما البدائل و النصائح لأصحاب تلك الحالات عافاهم الله، فلم يهملها أهل العلم ولكن ربما لم يصل السائلة جواب تطمئن إليه نفسها، فنذكر باختصار و في نقاط ما يظهر لنا: إن الأفكار و الوساوس التي تعرض إلى هؤلاء ليسوا يحاسبون عليها ما لم تقدهم إلى قول أو عمل محرم، قال رسول الله (ص): "إن الله عزوجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به" متفق عليه. و هذا من عدل الله و كمال رحمته بعباده. إن المنبغي لهؤلاء أن يدفعوا عنهم هذه الخواطر حتى لا تستقر في نفوسهم فتدفعهم في نهاية المطاف إلى عمل محرم أو تفسد عليهم معيشتهم، و للإمام ابن القيم كلام نفيس بهذا الصدد، فرأيت أن أنقله كاملا للفائدة.
قال : "دافع الخطرة، فإن لم تفعل صارت فكرة، فدافع الفكرة، فإن لم تفعل صارت شهوة، فحاربها، فإن لم تفعل صارت عزيمة وهمة، فإن لم تدافعها صارت فعلا، فإن لم تتداركه بضده صار عادة، فيصعب عليك الانتقال عنها. فانظر ما هو أول الإدمان: هو تلك الخاطرة التي تجول ولم تستقر في العقل، فإذا بالإنسان يردد نظره فيها، ويعمل فكره فيها، ويجيء بها ويذهب، فإذا بها تنتقل من خطرة إلى فكرة تعشعش في العقل وترسخ فيه، ثم إذا به يعمل عقله في تلطف الأسباب الموصلة إليها، وفي تخيل اللذة الحاصلة منها، فإذا بها تختلط بقلبه، فإذا بها شهوة قد أنست النفس إليها، ومال القلب إليها، وإذا بها بعد ذلك تصبح همة وعزيمة قد تهيجت مشاعره لها، وتحركت نفسه لفعلها، بل ربما قد شغلت عليه فكره كله. فلم يعد يسمع إلا ما يوصله إليها، ولا يرى إلا ما يربطه بها، ولا يتذوق إلا ما يعينه عليها، وعند ذلك في هذه اللحظات يحتاج إلى قوة حاسمة وإلى ردع قوي، وإلا فإنه يقع في الفعل، يعني: يقع في المعصية، قال: فتداركها بضدها. بالحسنات والاستغفار والتوبة، فإن لم تفعل صارت عادة يصعب عليك الانتقال عنها.

ولينظر كل واحد إلى ما وقع فيه من المعاصي، فإنه سيجد أنها كانت على مثل هذا التسلسل، فالفطن اللقن والحريص المؤمن هو الذي يقطع الطريق من أولها. فلا يسمح للخواطر الرديئة ولا للأفكار الدنيئة أن تخالط عقله، ولا يشغل بها فكره."
إن الذي يدافع هذه الخواطر و يصبر على هذا البلاء مأجور عند ربه، و للصبر من الفضيلة ما يعرفه كل مسلم. ينصح هؤلاء بإشغال نفوسهم بالحق من عبادة وعمل ومذاكرة وترفيه مباح كأنواع الرياضات المباحة وغيرها. ينبغي لهم مصاحبة الصالحين فالمرء على دين خليله و الصاحب ساحب، و كذلك عليهم بارتياد المساجد، فهي بيوت الله المطهرة المرفوعة لذكره. ينصحون بعلاج أنفسهم طبيا إذا نصح بذلك الطبيب الثقة بأخذ الهرمونات التي تثبت جنسهم الحقيقي. و أهم النصائح أن ينطرحوا في ضراعة بين أيدي مولاهم يسألونه الصبر والهداية، فهو على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير. والله تعالى أعلى و أعلم.»

موقع الألوكة

وجه سؤال الى موقع المعروف بـــــ: الألوكة[١] تحت عنوان: "مرض اضطراب الهوية الجنسية في الطفولة" و اجاب اصحاب الموقع عليه بما نصه:[٢]

«السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نشكركم على مجهودكم المثمر في خدمة الإسلام والمسلمين، وأرجو مساعدتكم لي كطبيبة في الوصول إلى فتوى أكيدة معللة، بخصوص قضية تخص فئة ليست قليلة من المسلمين، اختلف فيها الفقهاء، ألا وهي: مرض اضطراب الهوية الجنسية. أسألكم بالله أن تفيدونا، واعلموا أن هناك مرضى تتوقف حياتهم الدنيا على هذا الرد، كل أملهم في الحياة أن يعيشوا كباقي البشر، لذا أسألكم سرعة الرد.

[١] الموقع يجب على الاسئلة وفقا لمذهب اهل السنة
[٢] رابط المادة:
http://iswy.co/e٤٤id

وأبدأ بتوضيح اخر ما توصل إليه الطب في فهم هذا المرض:
إن مرض اضطراب الهوية الجنسية المذكور في كل مراجع الطب النفسي العربية والعالمية: هو مرض يولد به الإنسان، وكانوا يرجعون سببه إلى البيئة أو التربية، لكن مع التقدم الطبي. اتضح أن هناك ما يسمى ب "الخطوط الجندرية" أو "الجنسية" بالمخ، هي المسؤولة عن تعريف وشعور المخ بالجنس الذي ينتمي إليه، وهو ما يسمى بالهوية الجنسية، وقد توصل العلماء إلى أن هذه الخطوط تكون مختلفة في هؤلاء المرضى.
بحيث يشعر الإنسان منذ ولادته أنه ينتمي للجنس المعاكس لجنسه التشريحي وتبين أن هذا الاختلاف يرجع إلى اضطراب في الهرمونات التي يتعرض لها الجنين قبل الولادة، مما يؤثر على جيناته، وعليه يؤثر على الخطوط الجنسية بالمخ، فتبدأ مأساة اضطراب الهوية الجنسية.
تبدأ الأعراض بالظهور منذ الولادة، وحيث إنه يختلف سلوك الرضيع الذكر عن الأنثى. فيتبع الرضيع المريض سلوك الجنس المعاكس، ثم تزيد وتتضح الأعراض أثناء الطفولة المبكرة، فيشعر الطفل الذكر مثلا الذي لم يتعد ٣ سنوات أنه أنثى، ويسلك سلوك الطفلة الأنثى في مختلف نواحي حياته، بداية من أسلوب اللعب، وحتى طريقة قضاء حاجته وتعدد ظهور هذا المرض في واحد من التوائم المتماثلة دون الاخر هو إثبات قطعي لا يقبل النقاش أن هذا المرض يولد به الإنسان، وليس له أدنى علاقة بالبيئة أو التربية أو هوى النفس أو وساوس الشيطان لطفل لم يتعدى الثالثة من عمره كما يدعي الجاهلون فمن المستحيل أن تختلف تربية أحدهما عن الاخر، لذا. فليس هناك أي سبب لاضطراب الهوية الجنسية في أحدهما منذ الطفولة المبكرة، سوى عيب مخي غير ظاهر ولد به. ويتبين من هذا العرض المبسط للمرض: أنه وإن كانت أعراضه تبدو نفسية، فإن سببه عضوي، وهو عيب خلقي في المخ، يجعل صاحبه ذا هوية جنسية تخالف جنسه التشريحي و الكروموسومي، مما يؤدي إلى صراع شديد بين العقل والجسد، يجعل المريض يكره أعضاءه الجنسية ومظاهر بلوغه كرها شديدا، ويرغب في استئصالها بأي كيفية حتى يتحرر من سجنه في هذا الجسد، الذي

يرى المخ أنه ليس بجسده ويختلف هذا تمام الاختلاف عن الشذوذ الجنسي أو الجنسية المثلية، التي لا يرغب صاحبها في تغيير جنسه مطلقا، ويؤمن بإمكانية الممارسة الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، في حين أن مريض اضطراب الهوية لا يؤمن بهذا مطلقا، ويعتبره شذوذا عن الفطرة، غير أنه قد يقوم بتلك الممارسة يائسا واسفا تحت سيطرة شعور أنه من الجنس الاخر، ورغبته الملحة في تغيير جسده ومع كل هذا التقدم الطبي المذهل، فإن العلاج النفسي لم يتمكن من علاج أي من هؤلاء المرضى، ولم يفلح في تعديل هويتهم الجنسية المخية، حتى تناسب أجسادهم، ولم يبق أمام الطب سوى العلاج الجراحي. حتى ينقذوا هؤلاء المرضى من يأسهم الشديد من الحياة، وتفضيلهم الموت على العيش في أجساد ترفضها.

بل وتشمئز منها عقولهم. إن الفتاوى التي تحرم عمليات تحويل الجنس لهؤلاء المرضى لم تقدم لهم الحل البديل، ولم تراع عدم قدرتهم على الاستمرار في الحياة في ظل تمزقهم بين العقل والجسد. بل وتؤدي بهم إلى الوقوع في الرذيلة التي طالما تمنوا أن يتطهروا منها بالعملية والزواج الشرعي. إن الذي يولد بأي عيب خلقي ظاهر أو خفي كالأعمى مثلا إذا وجد فرصة للعلاج ترد له بصره، فهل يعتبر هذا تغييرا لخلق الله؟ ألم يكن الله قادرا على أن يخلقه مبصرا منذ البداية إن شاء؟ فلماذا لا تحرم هذه العمليات ومثيلاتها أيضا؟ فالذي ولد أعمى كالذي ولد باضطراب الهوية تماما.

إن من يقول: إن المقصود بالاية الكريمة: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ هو عمليات تحويل الجنس يتجاهل بذلك مسائل أخرى. فلماذا لا يعتبر "الحقن المجهري" تغييرا لخلق الله ومشيئته. ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾[١]، وأيضا وسائل منع الحمل وزراعة الأعضاء، والأدوية التي تحتوي على هرمونات، وغيرها الكثير.

فهل يمكن أن يخلق الله بشرا، ويخلق به غريزة جنسية، ويحرمه من ممارستها في الحلال، ويحل ذلك لباقي البشر. بل وحتى

---

[١] الشورى: ٥٠

للحيوانات؟ كيف هذا وهو الرحمن الرحيم، الذي قال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾[1] وهنا نرى سعة رحمة الله تعالى وهو أعلم بخلقه من أنفسهم. فهو يعلم أن هذه الغريزة قوية جدا، وأن الإنسان خلق ضعيفا..

فما أرحم الله عزوجل وما أقسى البشر فهل نقول لهؤلاء المرضى: عليكم بالصيام حتى يرحمكم الله بالموت؟ عليكم بالإكثار منه قدر استطاعتكم، وتحملوا مشقته وحرمانه، إضافة إلى معاناتكم وعذابكم وحرمانكم. فليس لكم أي حظ في الدنيا، ولكم الجنة إن شاء الله؟ ولا تحاولوا البحث عن دواء.

لأن حديث الرسول (ص): "تداووا عباد الله، فما خلق الله من داء إلا وجعل له دواء" ليس موجها إليكم. لأن الفقهاء قالوا: إن الله أراد إن يعذبكم في الدنيا، فلا تعملوا لدنياكم كأنكم تعيشون أبدا. بل فقط اعملوا لاخرتكم كأنكم تموتون غدا، وتمنوا الموت لأنه ليس لكم من حل غيره؟ هل هذا هو معنى الفتوى بتحريم عمليات تحويل الجنس لمرضى اضطراب الهوية الجنسية؟ إنه من المستحيل أن يتخيل الأصحاء مدى المعاناة والألم والعذاب الذي يعيش فيه ذلك المريض منذ ولادته، مرورا بطفولته الحزينة، ثم صراعات مراهقته. وصولا إلى يأسه من الحياة بأسرها في شبابه، ورغبته الملحة في الموت. لأنه الحل الوحيد.

ومع هذا فنحن لا نطلب أن يفتح باب تلك العمليات لكل من يرغب في تغيير جنسه. بل أن يسمح بها فقط للمريض المصاب باضطراب الهوية الجنسية منذ الطفولة المبكرة، كوسيلة للتداوي، ولتخفيف الامه، بتحرره من جسده الذي عاش طوال عمره يشعر بالنفور منه، وهو شعور قهري لا يستطيع أحد منعه، مهما كانت قوته أو إيمانه، ومع أنه يعلم أنه سيعيش عقيما بتلك العملية.

إلا أنه يشعر بالرضا الشديد والراحة، لمجرد تخلصه من أعضائه التي طالما اشمأز منها عقله ورفضها بشده، حتى من قبل ظهورها. نسألكم أن تدرسوا هذه القضية بتمعن، وأن تفتونا

---

[1] البقرة: ١٨٧

في أمرنا هذا بناء على ما تقدم، ولتعلموا فضيلتكم أن هناك العديد من المسلمين حياتهم متوقفة على رأيكم الحكيم، نسأل الله لنا ولكم التوفيق والهداية. ولكم جزيل الشكر.
الإجابة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى اله وصحبه ومن والاه، ثم أما بعد: فإن ما يعرف باضطراب الهوية الجنسية، هو اضطراب نفسي سلوكي، يعبر عن عدم رضا المريض ذكرا أو أنثى عن هويته الجنسية التي ولد بها، وهو في الذكور أكثر منه في الإناث، حيث يحاول أن يتمثل أساليب وصفات وسلوكيات الجنس الاخر، ويبدأ هذا الاضطراب عادة منذ سن مبكرة من عمر سنتين إلى أربع سنين، فيميل الطفل الذكر إلى اللعب بألعاب الإناث، والاهتمام بمظهره، وتقليدهن في الحركات، وفي حال اضطراب الأنثى، تجدها تحاكي تصرفات الذكور، وتستمر المعاناة وتزداد في مرحلة البلوغ والمراهقة، وقد تتحول إلى نوع من أنواع الشذوذ. أما أسبابه: فالذي وقفنا عليه من الدراسات الحديثة، قد أثبتت عدم صحة النظريات القديمة التي أرجعت السبب لخلل هرموني.
فمستويات هرمون الذكورة لدى الذكور طبيعية، وكذلك هرمونات الأنثوية لدى الإناث اللاتي يشعرن أنهن ذكور ضمن الحدود العادية، وقد أرجعت الدراسة سبب اضطراب الهوية الجنسية لعزلة الطفل أو الطفلة، وعدم توفر أقران في أعمار مشابهة من نفس الجنس كالولد الذي يتربى بين الإناث أو العكس مما يؤدي إلى نقص في تمثل الصفات والسلوكيات المناسبة لجنس الطفل، وكذلك أكدت نظريات تربوية على أن اضطراب الهوية الجنسية، ينتج عن سوء تمثل للجنس الموافق، أو تناقض وعدم ثبات في التشجيع على التمثل الصحيح للجنس الموافق.
والحاصل: أن أسرة المريض والبيئة المحيطة به، لهما دور كبير في تطور نظرة الطفل عن نفسه، وتمثله لهويته الجنسية الطبيعية بشكل صحيح وسليم، فالأسرة قد تشجع سلوكا جنسيا لا يتوافق مع جنس الطفل، مثل: أن تجد الأم طفلها الذكر يلعب بلعب البنات، أو يلبس أثوبهن، ثم يجد منها ما يعبر عن الرضا، أو هكذا يفهم، فهذا الرضا قد يدفعه لتكرار ذلك السلوك المعكوس، حتى يصبح سلوكا، وكذلك بعض الأسر تظهر الولد بشكل

أنثوي، كأن تطيل شعره، أو يضعوا له طلاء أظافر، وكذلك ابتعاد الأب كثيرا عن الأسرة بالسفر، أو الطلاق، أو ضعف شخصية الأب، أو اضطرابه وفشله.
وقد ذكر أهل الطب والتربية وغيرهم طرقا لعلاج ذلك المرض نفسيا وخلقيا وتربويا:
منها: تأكيد انتماء الطفل لجنسه، بداية من اختيار الاسم وتشبيهه بالأب، أو بالأخ، أو بالخال، أو العم، أو غيرهم من الذكور، وكذلك بالنسبة للبنت تأكيد انتمائها لجنسها من خلال تشبيهها بأمها، وأخواتها من الإناث، وكذلك إبراز الفروق بين الذكر وأمه، أو أخته، وفي حال التشابه بينهم مع البحث عن نقاط تشابه مع الأب وبقية الذكور في الشكل والجسد والسلوك، وكذلك الحال بالنسبة للبنت التي تشبه أخاها الذكر، أو أباها جسديا.
ومنها: الابتعاد عن تشجيع كل ما يشوش على الهوية الجنسية الطبيعية، لاسيما في مرحلة الطفولة، مثل: إطالة الشعر بشكل زائد بالنسبة للذكر، وتقصير الشعر بشكل زائد بالنسبة للأنثى.
ومنها: تشجيع تمثل الطفل بالسلوك الموافق لجنسه باستمرار، ومشاركة الطفل أو الطفلة في انتقاء الألعاب، والهدايا، والملابس، والتنبه إلى مدلولاتها وارتباطاتها بالهوية الجنسية المناسبة، ومنها: التأكيد على اختلاط الطفل بأقرانه من جنسه، والتعلم منهم، وأن الاختلاط بين الجنسين، لا يعني اختلاط الهوية الجنسية وتشويشها.
ومنها: أن التنشئة التربوية والاجتماعية الصحيحة، لها دور رئيسي في الوصول إلى درجة صحية كافية من الثقة بالنفس وبالجسد، وبالمكانة وبالتقدير المناسب له، وبما يتناسب مع الذكورة أو الأنوثة. ومنها: تشجيع الطفل من سن مبكرة، أن يعامل كذكر أو أنثى حسب طبيعته، فتكون لعبه وملابسه وطريقة التعامل معه هي المناسبة لنوعه، وطريقة الكلام، ولا يسمح له أن يعبر عن نفسه بضمير يخالف جنسه.
ومنها: إظهار الرفض والاستنكار لأي سلوك معاكس، وليس باستخدام الضرب أو العنف بأي صورة من الصور، ولكن بإعلامه أنه ذكر، وأن اسمه كذا، وأنه يشبه الأب، ويشبه فلانا وفلانا من أقرانه، أو من هم أكبر منه من الأطفال من ذكور

العائلة، أو ذكور الجيران الذين يعرفهم، وأنه مختلف عن أخواته البنات.
حيث إنه يلبس ملابس مختلفة، ولا يسمح له باللعب بالعرائس مثلا، وإظهار أن هذه لعب البنات، وأن له لعبه الخاصة به، مثل: المسدس أو الدبابة أو الطائرة أو الكرة.
ومنها: دمج الذكر في مجموعة من الذكور، واللعب معهم وبألعابهم، وقضاء أوقات طويلة معهم، وكذلك الإناث. ومنها: تشجيعه عندما يأت بالسلوك الصحيح، مثل: أن يتحدث عن نفسه بصيغة الذكورة، أو يلعب بألعابه الخاصة، وعندما يذكر أنه "ولد".
ومنها: قضاء الولد وقتا أطول مع الأب، وأصدقائه، فيصطحبه الوالد كثيرا معه، فيرى الرجال ويدرك أنه مثلهم، مما يساعده على تقليده الوالد في تصرفاته وطريقة كلامه.
ويلاحظ أن النقاط السابقة تصلح معظمها مع المرضى الصغار، أما المرضى الكبار فيفيد معهم العلاج النفسي، والسلوكي في تعديل نظرة الفرد عن نفسه، وفي تبنيه لهويته الجنسية الطبيعية، وتمثل الجهود العلاجية نوعا من إعادة التعلم وبشكل تدريجي، وينصح الأطباء بوجود معالج رجل في حالة الذكر، مما يساهم في تبنيه لصورة المعالج الإيجابية والمتفهمة من نفس الجنس، مما يسهل عملية إعادة تمثل الهوية الجنسية الطبيعية، وفي حالة الأنثى ينصح بوجود معالجة أنثى لتسهيل إعادة التمثل. كما لابد من علاج تربوي وشرعي، يتمثل في تعليم المريض خلق الرضا بما كتب الله له، وأنه لا ينبغي له تمنى جنسا مخالفا لما هو عليه.
فقد تمنى بعض النساء على عهد النبي (ص) أن لو كن رجالا يقاتلون في سبيل الله، فنزل النهي عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[١] فإذا كان هذا في التمني فكيف الحال بالفعل.
كما ينبغي للمعالج وللمريض أن يعلما أن الله سبحانه قد خلق

---

[١] النساء: ٣٢

عباده على الفطر السوية. كما في حديث "الصحيحين" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟"، ثم يقول أبو هريرة : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ﴾[1] فالله فطر عباده أسوياء ذكورا وإناثا، ومن انحرفت فطرته لسبب مما سبق ذكره عولج، وقوم بالأدوية الجائزة حتى يصح، لا أن يستسلم لهوى صاحبها، ونحث له عن جراحة تحوله للجنس الاخر، نعم ما من شك أن الغريزة قوية جدا، وأن الإنسان خلق ضعيفا ولكن هذا لا يبرر التشبه الفعلي بالجنس الاخر. فمعلوم أن الخلق والقيم والمشاعر، منها ما هو فطري، ومنها ما هو مكتسب، وقد قال رسول الله (ص) لأشج عبدالقيس: "إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة"، قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: "بل الله جبلك عليهما". رواه مسلم، وأبو داود، واللفظ له، مع قوله (ص): "ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر". متفق عليه.

فلو أن هذا المريض عولج نفسيا وإيمانيا. بأن يتعلم كيف يرضى بما قسمه الله له لوفقه الله وشفاه. كما قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[2] وكذلك يتعلم أن يصبر وكيف يصبر.

أما قول الأخت الدكتورة: إن العلاج النفسي لم يتمكن من علاج أي من هؤلاء المرضى، ولم يفلح في تعديل هويتهم الجنسية المخية لا يسلم به. لأنه إحصاء ناقص، وما نعرفه: أن تلك الإحصاءات تتم في بلاد الغرب السادر في غيه، الغارق في الشهوات، المنحل من أي وشيجة إيمانية أو خلقية، فلا مجاهدة عندهم للنفس، ولا دين أصلا، أما نحن المسلمين، فمن ابتلي بهذا وحرص على كل ما من شأنه أن يزيد ويقوي إيمانه، ويعدل من سلوكه، وأن يكون ذلك متوازيا مع العلاج النفسي الصحيح، يرجى له السلامة إن شاء الله.

---

[1] الروم: ٣٠

[2] العنكبوت: ٦٩

وهذه الطريقة هي التي سلكها النبي (ص) في علاج الانحراف السلوكي المتمكن في النفس البشرية، بحيث يبدو في ظاهر الحال أنه يستحيل العلاج.
فقد روى أبو أمامة: "أن غلاما شابا أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، ائذن لي في الزنا، فصاح الناس، فقال: "مه" فقال رسول الله (ص): "أقروه، ادن" فدنا حتى جلس بين يدي رسول الله (ص) فقال له رسول الله (ص): "أتحبه لأمك؟" قال: لا.
قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟" قال: لا، قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبه لأختك؟" قال: لا، قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم، أتحبه لعمتك؟" قال: لا، قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لعماتهم، أتحبه لخالتك؟" قال: لا، قال: "وكذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم" فوضع رسول الله (ص) يده على صدره، وقال: "اللهم كفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه".
رواه أحمد والطبراني في "الكبير" فالشرع لا يستسلم لطبيعة الإنسان، ولا للأخطاء الناشئة عن تربية خاطئة، وإنما يطالب بتقويمها كقدر شرعي. فكل من به خصلة سوء، فهو مطالب بتقويمها. ولذلك قال النبي عندما غضب الرجل: "إنى لأعلم كلمة لو قالها، لذهب عنه الذي يجد" وقال لمن لم يستطع الزواج: عليه بالصوم، فإنه له وجاء، ولم يحله على ما حرمه الله من زنا، أو مقدماته، أو استمناء، على الرغم من قوة وقع الشهوة على الشاب، والتي تتخلل كل أجزاء جسده. فهذا هو سبيل النبيين في تقويم غرائز الإنسان بما افترضه الله عليه من تكاليف. فالإنسان مفطور على الميل لجميع الشهوات.
كما قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾[١] ولكن الشرع أمره بالاستمتاع بالمباح منها، وترك ما حرم. فهل يعالج الفقر بإباحة السرقة؟ وهل نجيز لمن لم خلقه غير مستعفف أن ينظر لما في أيدي الناس أو يتكففهم أو نبيح لمن لم يستطع النكاح الزنا. لأن الله تعالى ركب في الإنسان

[١] ال عمران: ١٤

شهوة الميل للنساء، ونهاه عن الخصاء؟ ومع هذا نهاه الله عن جميع الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، فكل خصلة في الإنسان من خصال الشر، يترتب عليها تكليف بالكف، وإباحة البدائل المشروعة.

مع الصبر واللجوء إلى الله ومجالسة الصالحين، والتعوذ بالله من الشيطان ووساوسه، وتقوية العزيمة، فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا مدمنين للخمر قبل تحريمها، بحالة قريبة من الحالة المذكورة في السؤال، ولكن لما تمكن الإيمان من قلوبهم، وحرمها الله عليهم. قاموا بسكبها وكسر الدنان، وقضي الأمر.

أما عملية التغيير الجنسي، فقد ثبت بشهادة المختصين من الأطباء: أن هذا النوع من الجراحة، ليس له دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة للشخص شذوذا، وأنه يأتي أيضا بنتائج عكسية.

يقول الدكتور محمد علي البار: "وعلى الرغم من أن الصورة الخارجية لمثل هذا الشخص قد تخدع الإنسان. فيظنه بالفعل أنثى، إلا أن التركيب البيولوجي لا يزال ذكرا، وإن كان ممسوخا تماما، ومن ثم لا يوجد مبيض، ولا رحم، ولا يمكن أن تحيض أو يحيض مثل هذا الشخص، كما أنه لا يمكن أن يحمل قطعا. إن المتحول ليس هو مثل ما يسمى عند الفقهاء بـ: الخنثى. بل هو ذكر طبيعي، له كل المواصفات الذكرية، فقط تجرى له عملية. لاستئصال الذكر والخصيتين، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل، وتكبير الثديين، والحقن بـ: هرمونات لمدة طويلة، حتى ينعم الصوت، وتتغير طبيعة توزيع اللحم، ويظهر الشخص بمظهر الأنثى. لكنه في حقيقته ذكر".

وقد شكك الدكتور حسان المالح استشاري الطب النفسي في فاعلية عمليات التحويل، حيث قال: "ولكن بعد زيادة أعداد الحالات التي تم علاجها جراحيا من خلال تغيير الجنس، تبين أن هناك مشكلات نفسية واجتماعية كبيرة .. ومنها: ازدياد حالات الانتحار والاكتئاب لدى المرضى المتحولين جنسيا وأيضا ازدياد المشكلات الإدمانية، ومشكلات الطلاق والدعارة وغيرها وبعضهم لم يستطع أن يتكيف مع جسده الجديد، وطلب إعادته لوضعه السابق وهذا غير واقعي طبعا بعد استئصال

الأعضاء الجنسية الخارجية للذكر، والتكوين الجراحي لأعضاء جسدية شبيهة بالأنثوية".

أما قياس عمليات التحول الجنسي على بعض ما أجازه أهل العلم، من التلقيح المجهري عند الضرورة وغيرها فقياس مع الفارق. لأن تلك العمليات الجائزة ليس فيها شيء من المحظورات الموجودة في عمليات التحول الجنسي، ثم إن نتائجها إيجابية في الغالب، بخلاف تلك التي تجعل الشخص ليس متمحضا للذكورة ولا للأنوثة. وكذلك قياس عمليات التحويل الجنسي على عمليات علاج الإبصار، فغير صحيح أيضا. لأن إجراء عمليه لإزالة عيب ناتج عن حادث أو ولد به، ليست تغييرا لما خلقه الله، وإنما إعادة لوضعه الطبيعي، بخلاف تحويل من خلقه الله ذكرا إلى أنثى، أو العكس. هذا ومن القواعد الشرعية المقررة: حرمة التداوي بالدواء المحرم فعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله (ص):"إن الله أنزل الدواء، وأنزل الداء، وجعل لكل داء دواء. فتداووا، ولا تتداووا بحرام".

رواه أبو داود، وروى أحمد عن ابن مسعود، قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم". فإذا خلق الله ذكرا بأعضاء تناسلية ذكرية كان له أحكام الذكور، ولا يجوز له التشبه بالنساء، فضلا عن أن يجري عملية جراحية يتحول بها من الذكورة إلى الأنوثة. لما في ذلك من تغيير خلق الله، الذي هو من عمل الشيطان، الذي تعهد بغواية بني ادم. قال تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا (١١٧) لَّعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾[١] وثبت في "صحيح البخاري" من حديث عبد الله بن عباس أنه قال: "لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال".

---

[١] النساء: ١١٧-١٢١

قال ابن حجر : "وتشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا".
وعملية تحويل الجنس، محرمة عند جميع من يعتد بقولهم من العلماء المعاصرين، إلا في حالة الخنثى المشكل، فإذا قرر الثقات من الأطباء بعد إجراء الفحوصات اللازمة للجهاز التناسلي: أن الأجهزة التناسلية لدى شخص ما هي أجهزة ذكر، وإن كان الظاهر أنها أعضاء أنثى، أو العكس. فإنه لا بأس في إجراء عملية التغيير وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن تلك المسألة، فأجابت: أولا: قال الله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿ ٤٩ ﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[١] فعلى المسلم أن يرضى بخلق الله وتقديره، فإذا كانت حالتك كما ذكرت من أنك متحقق من رجولتك، وأنك يمكن أن تأتي بدور الذكر، وإن كنت لم تمارس الحالة الجنسية بالفعل مع أي إنسان، فعليك أن تحتفظ بذكورتك وترضى بما اختاره الله لك من الميزة والفضل، وتحمده أن خلقك رجلا، فالرجل خير من المرأة، وأعلى منزلة، وأقدر على خدمة الدين والإنسانية من المرأة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[٢] الاية[٣] وما ذكره تعالى في قصة امرأة عمران من نذرها ما في بطنها لله محررا لخدمة دينه والقيام بشؤون بيت الله إلى غير ذلك من النصوص، وفي شهادة واقع الحياة في البلاد التي لم تمسخ فطرتها، دليل كوني عملي إلى جانب ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه (ص) من الأدلة على تفضيل الرجال على النساء.
ثانيا: إذا ثبتت ذكورتك وتحققت، فإجراؤك عملية لتتحول بها

---

[١] سورة الشورى: ٤٩-٥٠

[٢] سورة النساء: ٣٤

[٣] الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)

إلى أنثى فيما تظن تغيير لخلق الله، وسخط منک على ما اختاره الله لک، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة، وهيهات هيهات أن يتم ذلک، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالى وليست مجرد ذكر للرجل، وفتحة فرج للمرأة، بل هناک للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط، مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية، من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلک وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلک إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير.

وإذن فالعملية التي تريد إجراءها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر إن لم يفض إلى القضاء على حياتک، فلا أقل من أن يذهب بما اتاک الله، دون أن يكسبک ما تريد، ويبقى ملازما لک ما ذكرت من العقد النفسية التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة.

ثالثا: إن كانت ذكورتک غير محققة، وإنما تظن ظنا أنک رجل، لما تراه في بدنک من مظاهر الذكورة، إلى جانب ما تجده في نفسک من أنک تحمل صفات أنثوية، وتميل نحو الذكور عاطفيا، وتنجذب إليهم جنسيا، فتريث في أمرک، ولا تقدم على ما ذكرت من العملية، واعرض نفسک على أهل الخبرة من الدكاترة الأخصائيين، فإذا تحققوا أنک ذكر في مظهرک، وأنثى في واقع أمرک، فسلم نفسک إليهم ليكشفوا حقيقة أنوثتک بإجراء العملية، وليس ذلک تحويلا لک من ذكر إلى أنثى، فهذا ليس إليهم، وإنما هو إظهار لحقيقة أمرک، وإزالة لما كان ببدنک وكوامن نفسک من لبس وغموض، وإن لم يتبين لأهل الخبرة شيء، فلا تغامر بإجراء العملية، وارض بقضاء الله، واصبر على ما أصابک إرضاء لربک، واتقاء لما يخشى من عواقب عملية على غير هدى وبصيرة بحقيقة حالک، وافزع إلى الله واضرع إليه ليكشف ما بک، ويحل عقدک النفسية. فإنه سبحانه

بيده ملكوت كل شيء، وهو على كل شيء قدير". اه هذا والله أعلم.»

الفهرست

التحول الجنسي

دراسة فقهية تبحث عن تغيير الجنس من ذكر لأنثى و العكس

مصطفى الإمامي الأهوازي

كتب أخرى للمؤلف

١ـ فقه الإمامية بحوث استدلالية في شرح مبحث الصلاة من كتاب التبصرة

٢ـ تعويض الاسانيد في علم الرجال حجيته ، تطبيقاته و الاشكالات الواردة عليه

٣ـ الأخلاق الإسلامية و المواعظ التربوية

٤ـ تاريخ أهل البيت (ع) عرض لحياتهم، مواقفهم و أحاديثهم

٥ـ مجالس منبرية محاضرات و نواعي شهر رمضان

٦ـ مجالس منبرية محاضرات و نواعي مجالس شهر محرم الحرام

٧ـ مجالس منبرية محاضرات و نواعي لأيام الفاطمية و شهادات الأئمة (ع) و مجالس وفيات المؤمنين

٨ـ علم الروحانيات في الإسلام دراسة تبحث بالدليل العلمي الفقهي عن الأوفاق و الطلاسم و العزائم

٩ـ تصحيح الفائدة الثامنة من كتاب منهج المقال في تحقيق احوال الرجال للأسترابادي


ISBN:978-622-96292-6-0